

النشرة القضائية اللبنانية

قانون

أصول المحاكمات المدنية

اللبناني

مع تعديلاته لغاية ٨ حزيران سنة ١٩٤٥



349.569:L92aA .

لبنان . قوانين ، أنظمة ، الخ .

قانون أصول المحاكمات المدنية .

DEC 20 A1022

NOV 10 F451

FEB 19 4

349.569

~~-1 Feb 65~~

L92aA

~~-1 Jul 65~~

~~JAN 12 59~~

~~JAN 12 59~~

~~JAN 12 59~~

~~MAY 31 60~~

~~MAR 25 59~~

~~-1 Oct 65~~

~~APR 8 59~~

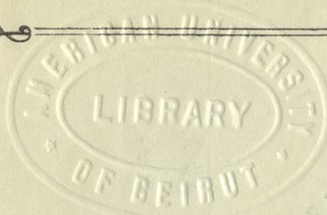
~~29 MAR 69~~

~~APR 2 60~~

~~JAN 12 59~~

~~MAY 3 60~~

~~-1 Feb 64~~



النشرة القضائية اللبنانية

قانون

أصول المحاكمات المدنية

اللبناني

مع تعديلاته لغاية ٨ حزيران سنة ١٩٤٥

59936



Gift of Mr. Maksumi, Cal. May 1946

المستثناة بنص صريح ، وان تجل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون ، وان تجعل
لكل جواب اسباباً ثلاثه .

المادة ٥ - لا يجوز للمحاكم ان تمنح اكثر من المطلوب الا في تطبيق القوانين
المختصة بالنظام العام .

المادة ٦ - يجب ان تبقى المذاكرة سرية في المحاكم المؤلفة من عدة قضاة ،
فكل افشاء اسر المذاكرة يشكل الجرم المعروف بانتهاك سر المهنة .

الكتاب الاول

في التنظيم العدلي

الباب الاول

المحاكم

المادة ٧ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - المحاكم العدلية هي :

١ - محاكم صلحية

٢ - محاكم بدائية

٣ - محكمة الاستئناف

الجزء الاول

صلاحية محاكم الصلح في المواد المدنية والتجارية

المادة ٨ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - فيما خلا دعاوى الافلاس

العائدة رؤيتها الى المحكمة البدائية ينظر احكام الصلح :

١ - في جميع القضايا الشخصية او المتعلقة بالايمان المنقولة بالدرجة الاولى اذا كانت قيمتها لا تجاوز الفي ليرة لبنانية وبالدرجة الاخيرة اذا كانت قيمتها لا تجاوز مئة ليرة لبنانية .

٢ - في دعاوى تعيين النفقة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية اذا كان مقدار النفقة السنوي لا يجاوز الفي ليرة لبنانية .

ويعكون حكمهم قابلاً للاستئناف اذا جاوز المقدار المذكور مئة ليرة لبنانية .

٣ - في اثبات الوفاة وحصر الارث في الاحوال المبينة في المادة ٢٢ المذكورة اذا لم يكن هناك نزاع بشأنها وفي حالة التراجع يكون القرار قابلاً للمراجعة عن طريق الابطال لدى محكمة البداية .

٤ - في دعاوى النفوس وتكون احكامهم فيها قابلة للاستئناف .

المادة ٩ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - ينظر احكام الصلح في جميع دعاوى الاموال غير المنقولة اذا كانت قيمتها لا تجاوز الفي ليرة لبنانية واحكامهم فيها تكون قابلة للاستئناف .

يقوم احكام الصلح بجميع الوظائف المنوطة بالقضاة العقاريين وفقاً للقوانين والانظمة المتعلقة بتحديد الاملاك العقارية وتحريرها

المادة ١٠ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - لاجل تعيين الصلاحية المحددة في المواد السابقة بالنسبة الى قيمة المدعى به تحسب العملة الاجنبية بها فيها العملة الذهبية العثمانية بسعر القطع يوم تقديم الدعوى هذا اذا لم يكن هنالك معدل خاص منصوص عليه قانوناً فعندئذ تحسب على اساس هذا المعدل .

المادة ١١ - ان ما تفرع عن الدعوى الاصلية من الفوائد والزوائد والنتائج ،

مهما بلغت قيمتها ، تراها ايضاً المحاكم الصلحية مع الدعاوى الاصلية

المادة ١٢ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - مع الاحتفاظ باحكام القوانين الخاصة يفصل حكام الصلح في الدعاوى الآتي بيانها وتكون احكامهم فيها غير قابلة الاستئناف اذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئة ليرة لبنانية فاذا تجاوزت هذه القيمة بالغة ما بلغت يكون حكمهم فيها قابلاً للاستئناف :

١ - الدعاوى بدفع اجور العقارات والاراضي الزراعية وبفسخ الاجار وباخلاء المأجور وبمهل الاخلاء وبجميع المنازعات على انفاذ العقد وذلك عندما يكون بدل الاجار السنوي لا يجاوز الف ليرة لبنانية

٢ - دعاوى التعويض مما يلحق الحقول والثمار والحاصلات من الاضرار الناتجة عن عمل آدمي مباشراً كان او متسبباً .

المادة ١٣ - يحكمه قضاة الصلح في الدعاوي الاتية ، واحكامهم فيها تكون على الدوام قابلة للاستئناف :

١ - الدعاوي التصرفية (دعاوي اليد) على شرط ان تقام في خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٤٨)

٢ - الدعاوي التي يراد بها منع كل تعرض لحق الري

٣ - الدعاوي المختصة بحقوق الارتفاق المترتبة على العقارات وفقاً للمادة ٥٦ وما يليها الى المادة ٩١ من القرار ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ .

٤ - دعاوي تعيين الحدود اذا لم تكن الملكية والاسناد المثبتة لها موضوعاً للنزاع

المادة ١٤ - ينظر حكام الصلح بوجه قابل الاستئناف في دعاوي قسمة

الاموال غير المنقولة اذا لم يكن ثمة تنازع على الملكية
وينظر حكام الصلح ايضاً في دعاوي قسمة الاموال المنقولة وفاقاً لاحكام
القانون العام

المادة ١٥ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - اذا اشتملت دعوى
المدعي على عدة مطالب من المدعى عليه و كان مجموع قيمة هذه المطالب يجاوز المئة ليرة
لبتانية يقضي حاكم الصلح فيها بالدرجة الاولى ولو كانت قيمة احدها اقل من هذا
المبلغ اما اذا جاوز مجموع قيمتها حدود صلاحيته فلا يكون صالحاً لرؤيتها .

المادة ١٦ - عندما تقام الدعوى على عدة اشخاص معاً او يقيمها عدة اشخاص
معاً بموجب سند مشترك ، تبقى قيمة السند المشترك اساساً لتعيين مبلغ الصلاحية وفاقاً
للاصول المقررة في المواد السابقة .

المادة ١٧ - ينظر حكام الصلح في جميع دعاوي المقابلة ودعاوي المقاصة التي
تدخل بمقتضى ماهيتها او قيمتها في دائرة صلاحيتهم ولو كان مجموعها مع الطلب الاصلي
يتجاوز حدود صلاحيتهم ، وينظرون ايضاً علاوة على الدعوى الاصلية ، في دعاوي
العطل والضرر المقابلة المتفرعة عن الدعوى الاصلية دون سواها ، مهما بلغت قيمة هذه
الدعاوى المقابلة .

المادة ١٨ - اذا كانت قيمة كل من المطالب الاصلية او المقابلة او طلب المقاصة
داخلة ضمن صلاحية حاكم الصلح في الدرجة الاخيرة ، فيفصل فيها هذا القاضي بوجه
غير قابل للاستئناف .

واذا كان احد هذه المطالب لا يجوز الحكم فيه الا بوجه قابل الاستئناف فلا
يحكم حاكم الصلح في مجموعها الا في الدرجة الاولى . على انه يحق له ان يحكم في
الدرجة الاخيرة اذا كانت دعوى المقابلة المختصة بالعطل والضرر والمتفرعة عن الدعوى
الاصلية دون سواها ، تتجاوز وحدها صلاحيته في الدرجة الاولى ، اما اذا كانت

دعوى المقابلة او المقاصصة تتجاوز حدود صلاحيتها فله اما ان يحتفظ برؤية الدعوى
الاصلية واما ان يكلف الفريقين اقامة الدعوى برمتها لدى محكمة البداءة .

الجزء الثاني

صلاحية محكمة البداءة في المواد المدنية والتجارية

المادة ١٩ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - تنظر المحكمة البدائية :

١ - بالدرجة الاولى في جميع الدعاوى غير المحالة قانوناً الى المحاكم الصلحية او الى
محاكم استئنائية اخرى .

٢ - بوجه الاستئناف :

١ - في الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى من المحاكم الصلحية .

ب - في قرارات حكام الصلح المتعلقة بتنفيذ احكامهم عندما يقومون بوظيفة
رئيس الاجراء .

المادة ٢٠ - ان المحكمة المدنية هي المحكمة العادية ، فاذا رفعت اليها دعوى
هي من اختصاص المحكمة الصلحية فان عدم صلاحية المحكمة المدنية لا يكون الا
نسبياً ، اما اذا رفعت الى المحكمة الصلحية دعوى هي من اختصاص المحكمة المدنية ،
فالمحكمة الصلحية تكون غير صالحة لرؤيتها على وجه مطلق .

المادة ٢١ - المحكمة المدنية تمام الصلاحية : فانها محكمة الدعوى الاصلية كما
انها محكمة الدعوى الفرعية ، فيما خلا الاحوال التي اختصها القانون بالصلاحية
الادارية .

اما اذا عرضت في اثناء الدعوى المختصة بالمحكمة الصلحية والمرفوعة اليها ، قضية

بشكل دعوى فرعية او دعوى طارئة (١) داخلة بحسب الاصول في صلاحية المحكمة المدنية ، فان المحكمة الصلحية تبقى غير صالحة لو ثبتها ويجب عليها ان ترجي الحكم في الدعوى وان توزع الى المتداعين بمراجعة المحكمة المدنية عندما يكون الفصل في الدعوى الفرعية (٢) أو الطارئة لا بد منه للفصل في الدعوى الأصلية .

المادة ٢٢ - فيما يختص بالاحوال الشخصية لم يعدل شيء من احكام المادة ٣٣ وما يليها الى غاية المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠ والمكملة بالقانون الصادر في ٩ كانون الاول سنة ١٩٣٠ ، فهي لا تزال مرعية الاجراء .

المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٦ - تختص المحكمة البدائية بالنظر في جميع المنازعات التي كانت حتى الآن من اختصاص المحاكم الشرعية او المذهبية ويستثنى منها المنازعات التي تراك صلاحية النظر فيها بوجه (التخصيص لتلك المحاكم بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦ - ان المواد الاتية تدخل في دائرة اختصاص المحاكم المذهبية

(١) الخطبة

(٢) عقد الزواج

(٣) بطلان الزواج

(٤) فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق)

(٥) البثوة

(١) بالاصل الفرنسي :

Lorsqu'au contraire dans un procès de la compétence du tribunal de paix et porté devant ce tribunal se présente sous forme d'exception ou de demande incidente une question.

وتعريبه : وبالعكس اذا عرضت على محكمة الصلح ، في دعوى من اختصاصها ، وبشكل دفع او طلب طاري ، مسألة . . .

(٢) بالاصل الفرنسي l'exception اي الدفع

(٦٠) الاقرار بالبنوة

(٧) الحضانة

(٨) فرض النفقة على احد الزوجين او التعويض عند بطلان الزواج ، وذلك حتى في اثناء رؤية دعوى الافتراق او الطلاق او البطلان مع الاحتفاظ بحق المحكمة المدنية في تعيين مقدار النفقة او التعويض بمقتضى حكم يكون في مطلق الاحوال مرعي الاجراء مؤقتاً سواء كان بكفالة او بدون كفالة ،

(٩) حق الفصل عند اتفاق الطرفين خطياً في مقدار النفقة او التعويض وفي جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والحق اي البائنة .

(١٠) حق اقتراح تعيين وصي القاصر او تعيين خلفه عند وفاته او اعتزاله وذلك في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب المقدم .

(١١) حق محاسبة ولي الوقف واعطائه سند مخالصة في الحالتين الاتيتين :

اذا كان مستحق الوقف عند اجراء المحاسبة مؤسسة دينية .

اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف بوجه التخصيص للسلطة الروحية .

(١٢) حق عزل ولي الوقف واقامة خلف له في الحالتين المار ذكرهما وفاقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

(١٣) حق تعيين مستحقي الاوقاف عندما يكون استحقاق الوقف مشروطاً في صك الوقف لفقراء العميلة .

المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٦ - اذا ادلي بدفع في دعوى جارية لدى المحاكم العادية وكان هذا الدفع يتعلق بالاحوال الشخصية التي يختص النظر فيها بالمحاكم الروحية بمقتضى المادة السابقة ثم رأت تلك المحاكم ان الضرورة تقتضي بالفصل اولا في ذلك الدفع وجب على المحاكم العادية ان تتوقف عن الحكم في الاساس وان تعين مهلة يجب في خلالها على الفريق الذي وجه عليه الدفع ان يستصدر حكماً فيه من القاضي ذي الصلاحية . واذا لم تكن تلك الضرورة موجودة فيصرف النظر عن الدفع ويحكم في الاساس .

المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٦ - ان قاضي الاحوال الشخصية المختص بالنظر في القضايا الزوجية هو قاضي السلطة الروحية التي عقد لديها الزواج .

المادة ٣٧ من المرسوم رقم ٦ - اذا عقد الزواج امام سلطتين مختلفتين فمحكمة (السلطة الروحية التي عقد امامها الزواج اولا هي المحكمة ذات الصلاحية .

المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٦ المكمل بقانون ٩ كانون الاول سنة ١٩٣٠ - تحتفظ محاكم الاحوال الشخصية السنية والشيعية بصلاحياتها الحاضرة ازاء المتقاضين من الطائفة التابعين لها . ويكون للمحاكم الدرزية ما لتلك المحاكم من الصلاحية ازاء ابناء طائفتهم .

الجزء الثالث

في القواعد المختصة بتعيين مبلغ الصلاحية

المادة ٢٣ - - عندهما يجب تقدير قيمة الدعوى لاجل تعيين الصلاحية او مبلغ الاستئناف ، يجري التقدير على هذا المنوال :

في دعاوى العين غير المنقولة - بالنظر الى قيمة العقار كما تبين من الاوراق المبرزة او من معاينة الخبراء .

في الدعاوى الشخصية - بالنظر الى المبالغ المطلوب اذا كان المراد من الدعوى الحكم بمبلغ من النقود . اما اذا كان المراد من الدعوى الحكم بتسليم بضاعة عيناً ، فبالنظر الى ثمن البضاعة بحسب اسعار السوق في يوم تقديم الطلب ، والا فبحسب الثمن الذي يعينه الخبراء .

اما الطلبات التي يكون موضوعها مصلحة غير معينة او اداء شيء غير النقود فتعد بمثابة الطلبات التي تزيد قيمتها على ٥٥٠ ليرة (١) ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ التالية

(١) يجب استبدال رقم ٥٥٠ برقم ٢٠٠٠ لجعل نص هذه المادة متفقاً مع نص المادة ٩

المعدلة بقانون ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

المادة ٢٤ - اذا كان في وسع المدعي ان يدعي بمدة ديون متميزة المصادر على المدعى عليه ، جاز له ان يضم جميع اوجه الادعاء في دعوى واحدة ، فتقدر حينئذ قيمة الدعوى بناء على قيمة المجموع

المادة ٢٥ - اذا كان للطالب الواحد عدة مواضع وكان لاحد الفريقين فيها حق الخيار فان قيمة الدعوى تقدر بحسب الموضوع الذي يكون اعلى قيمة
واذا كانت قيمة احد المواضع معينة ، وقيمة الآخر غير معينة ، فلا يعتد الا بقيمة الموضوع الاول

المادة ٢٦ - اذا كان موضوع الدعوى يختص بموجب موقوت ، وجب التمييز بين ان تكون مدة هذا الموجب محدودة او غير محدودة
فاذا كانت غير محدودة ، كما في حالة الدخل مدى الحياة ، فتعد قيمة الدعوى غير معينة وتطبق حينئذ احكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٣
اما اذا كانت مدة الموجب الموقوت معينة فتجتمع مبالغ الموجبات لاجل تعيين قيمة الدعوى .

الجزء الرابع

قاضي الامور المستعجلة

المادة ٢٧ - ان اصول المحاكمة في الامور المستعجلة معينة بمقتضى المادة ٤٧٣ وما يليها الى المادة ٤٨٧

الجزء الخامس

في محكمة الاستئناف

المادة ٢٨ (المعدلة بقانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٤٤) - محكمة الاستئناف مركزها بيروت . تقسم بموجب مرسوم الى غرف بقدر ما يقتضيه حسن سير القضاء .
تصدر الاحكام في كل غرفة من محكمة الاستئناف عن ثلاثة قضاة .
وينظر في الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بناء على تقرير خطي يضعه احد القضاة في مهلة شهر على الاكثر ويتاوه في بدء الجلسة .

تنظر محكمة الاستئناف :

١ - في استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن المحاكم البدائية وعن احكام الصلح عندما يقومون بوظائف القضاة العقاريين ويفصاون القضايا التي تدخل اساساً ضمن اختصاص المحاكم البدائية .

٢ - في استئناف قرارات رؤساء دوائر الاجراء وقضاة الامور المستعجلة ، باستثناء القرارات المبينة في المادة ١٩ - الفقرة ب

٣ - في الشكوى من الاحكام

٤ - في نقل الدعوى للارتياح المشروع او المحافظة على الامن

٥ - في تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الصلاحية :

١ - بين محكمة بدائية ومحكمة الاستئناف

ب - بين محكمة عدلية وبين محكمة شرعية او مذهبية

ج - بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية

د - بين محكمتين مذهبتين مختلفتين

٦ - في الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ .

(المادة ٧ من قانون ١٤ ت ١ سنة ١٩٣٨) - اذا حصل بين المحاكم اختلاف على نقطة قانونية صدر بشأنها احكام متناقضة اكتسبت قوة القضية المحكمة تعرض هذه النقطة على محكمة الاستئناف المشكلة لهذه الغاية بنسب . على طلب النيابة العامة الاستئنافية او بامر خطي من وزير العدلية .

تؤلف هذه المحكمة من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ومن ثمانية قضاة من المحكمة المذكورة يعينون بقرار من وزير العدلية في بدء كل سنة قضائية .

تجتمع المحكمة مرة على الاقل في الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة قضائية بناء على دعوة رئيسها وفي كل وقت يرى وزير العدلية دعوتها ضرورية لحسن سير القضاء .

تصدر هذه القرارات بعد اخذ مطاعة النيابة العامة الاستئنافية لمصلحة القانون ولا تؤثر على حقوق المتقاضين .

وهذه القرارات تقيد جميع المحاكم فيما يختص بالنقاط القانونية المفصلة .

الباب الثاني

في الدعوى

الفصل الاول

حق الادعاء.

المادة ٢٩ - حق الادعاء لدى القضاء مباح لكل شخص حقيقي او معنوي ، لبناني او اجنبي ، لتثبيت حقوقه وصيانتها .

المادة ٣٠ يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق أنكر وجوده وان كانت لم تقم عقبة في سبيل استعماله ، ويجوز ان يكون المراد من الدعوى تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع مستقبل (١) او ممكن الحدوث ، او اتباع احد طرق المراجعة .

المادة ٣١ ان الدعوى المقامة عن نية سيئة وبقصد ايقاع الضرر يجب ان ترد . ويجوز ان يحكم على المدعي ببدل العطل والضرر لمصلحة المدعى عليه ، وبالعكس فان من يعارض عن نية سيئة في طاب ظهرت صحته ، يجوز ان يحكم عليه ببدل العطل والضرر لمصلحة المدعي .

المادة ٣٢ يجوز ايضاً في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ان يحكم على الفريق السيء النية ، علاوة على ما تقدم ، بغرامة قدرها عشر ايرات على الاقل ، ومائة ليرة على الاكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها .

(١) وردت بالاصل الفرنسي هكذا :

Une mesure d'instruction en vue d'un litige futur

والاصح تعريبها هكذا : تدبير تحقيقي توقعاً لتراع عتيد

المادة ٣٣ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في جميع الاحوال المتعلقة بالنظام العام وفي الاحوال التي عينها القانون . ولها ايضاً في الاحوال نفسها ، حق الاستئناف وان لم تكن فريقاً اصلياً في المحكمة الابتدائية

المادة ٣٤ - ان اهلية المرء للتقاضي خاضعة لقانون دولته .

المادة ٣٥ - تتبع القاعدة نفسها في الاشراف على فاقدى الاهلية وفي النيابة عنهم

المادة ٣٦ - يجب على المحكمة ، في كل حال من احوال الدعوى ، ان تستوثق من الاهلية للتقاضي ، ومن صحة تمثيل فاقدى الاهلية أو صحة الاشراف عليهم .

المادة ٣٧ - اذا رأت المحكمة ان المحاكمة غير قانونية ، فلها ان تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيحها اذا كان التصحيح ممكناً ، وأن تعين مهلة لاجرائه ، وتتابع المحكمة رؤية الدعوى . ووقتاً ، ولكن ليس لها ان تصدر الحكم الا اذا اُصلح العيب أو انقضت المهلة الممنوحة . ويجوز ان يحكم ببدل العطل والضرر على الفريق الذي لم يصلح العيب في المدة المعينة .

المادة ٣٨ - اذا كان قانون الاحوال الشخصية الذي يخضع له احد الفريقين ، يقضي على فاقد الاهلية بالحصول على ترخيص من قبل القضاء ، فان المحكمة التي يجب أن ترفع اليها الدعوى (المحكمة الصلحية او المحكمة المدنية) هي التي تمنحه هذا الترخيص فيبقى صالحاً مدة المحاكمة كلها .

المادة ٣٩ - ان الترخيص المعطى لفاقد الاهلية في التقاضي امام المحكمة الابتدائية يتضمن منحه حق الدفاع امام المحكمة الاستئنافية ولكنه لا يجيز الادعاء استئنافاً (١)

(١) ورد في الاصل الفرنسي :

Elle ne permet pas de former appel.

والاصح تعريبها هكذا : ولكنه لا يجيز تقديم الاستئناف .

فيجب حينئذ الحصول على ترخيص جديد

اما الترخيص في تقديم الاستئناف لمحكمة الاستئناف فتعطية المحكمة المدنية

المادة ٤٠ - اذا اقيمت الدعوى على احد فاقدى الاهلية^(٢) ولم يكن له ممثل قانوني ، فيحق للمدعي ان يلتمس من رئيس المحكمة تعيين ممثل خاص ليقوم موقفاً مقام الممثل القانوني ريثما يتم تعيينه

وايس للممثل الخاص ، حق في التخلي ولا في الرضوخ ولا في المصالحة

الفصل الثاني

في انواع الدعاوي

المادة ٤١ - يقال للدعوى شخصية حينما يكون المراد منها اثبات دين ما

ويقال لها دعوى عينية حينما يكون المراد منها اثبات حق عيني

وتسمى الدعوى مختلطة عندما يستطيع المدعي ان يدعي في وقت واحد بدين على المدعي عليه ، وبحق عيني

المادة ٤٢ - ان الدعاوي التي لا تدخل في الفئات المشار اليها في المادة السابقة ولا سيما الدعاوي المختصة بحقوق غير مالية ، تعد بمثابة دعاوي شخصية

المادة ٤٣ - تسمى الدعوى عرضية عندما يراد بها الحصول على مال منقول ، وتسمى عقارية عندما يراد بها الحصول على مال غير منقول

(٢) ورد في الاصل الفرنسي هكذا :

Lorsqu'une instance doit être engagée contre un incapable.

وتهريبه : اذا وجبت اقامة دعوى على احد فاقدى الاهلية

المادة ٤٤ - ان الدعاوي العينية العقارية تدعى ملكية عندما يراد بها اثبات ملكية حق عيني ، وتدعى تصرفية حينما تقتصر على اثبات التصرف بحق عيني

المادة ٤٥ - من اقام الدعوى الملكية لا تقبل منه فيما بعد الدعوى التصرفية ، اما الذي يقيم الدعوى التصرفية ويجبرها ، فيجوز له ان يقيم الدعوى الملكية

المادة ٤٦ - لا يجوز للمحكمة المرفوعة لديها الدعوى التصرفية ان تبني حكمها على اسباب تتعلق بالملكية

المادة ٤٧ - لا تجوز اقامة الدعوى الملكية والدعوى التصرفية في وقت واحد فالمحكمة التي تقام لديها دعوى تتعلق بحق الملكية وبحق التصرف معاً يجب عليها ان تعلن عدم صلاحيتها في القسم الذي لا يحق لها ان تنظر فيه

المادة ٤٨ - لا تقبل الدعوى التصرفية الا في خلال سنة تبتدي من تاريخ وقوع التعرض لحق التصرف

المادة ٤٩ - ان الدعوى التصرفية نوعان : دعوى اعادة اليد وهي تستلزم وجود شخص نزع يده ، ودعوى التعرض وهي تستلزم حصول تعرض لحق التصرف لم يبلغ حد نزع اليد

المادة ٥٠ - تقام دعوى اعادة اليد من قبل كل متصرف كان قبل نزع يده يتصرف تصرفاً مادياً متواصلاً سلمياً ، وعلانياً خالياً من الالتباس . وبحق المستأجر والمزارع او صاحب الامتياز في ملك الدولة العام ان يقيم هذه الدعوى على الشروط نفسها

المادة ٥١ - ان دعوى التعرض تستلزم اقامتها وجود واضح يد كان منذ سنة على الاقل متصرفاً بنفسه او بواسطة سلفائه تصرفاً جامعاً للاوصاف المبينة في المادة السابقة

المادة ٥٢ - تقسم الدعاوي من حيث الشكل الى طلبات اصلية وطلبات طارئة

فالطلب الاصيلي هو الذي تتولد عنه الدعوى ، والطلب الطارىء هو الذي يحدث في اثناء الدعوى بعد اقامتها .

المادة ٥٣ - ان الطلب الطارىء الذي يقدمه المدعى في الدعوى الاصلية يقال له طلب اضافي ، والذي يقدمه المدعى عليه يقال له طلب مقابل ، والذي يقيمه شخص ثالث أو يقام عليه يقال له طلب تدخل .

المادة ٥٤ لكي تكون الطلبات الطارئة مقبولة بهذه الصفة يجب أولاً ان تكون متلازمة مع الطلب الاصيلي - ويعد الطلبان متلازمين عندما يكون الحل الذي يُقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يُقرر الاخر .

ثانياً . ان لا تكون الطلبات الطارئة خارجة عن الصلاحية المطلقة للمحكمة المرفوع لديها الطلب الاصيلي . ويجب الادلاء بحجة عدم القبول قبل كل مناقشة في الاساس .

المادة ٥٥ - ان الطلبات التي تحدث في اثناء الدعوى وليس من شأنها ان توسع او تضيق موضوع الطلب الاصيلي ، لا تُعد طلبات طارئة بل هي طوارئ محاكمة .

المادة ٥٦ - خلافاً لاحكام المادة ٥٤ ، يجوز للمدعى عليه ، حتى اختتام المناقشات ، أن يطلب على سبيل المقابلة ، الحكم على المدعي ببطل العطل والضرر لاساءته في الادعاء وفقاً للمادة ٣١ .

المادة ٥٧ - يُفصل في الطلب الاصيلي والطلب الطارىء معاً .

المادة ٥٨ - يكون التدخل اختياريّاً او اجباريّاً ، فهو اختياري عندما يتدخل شخص ثالث من تلقاء نفسه لاثبات حقوقه او حمايتها تجاه المتدعين او احدهم في الدعوى الاصلية او لتأييد طلبات احد المتدعين اذا كان نجاحها من مصلحته ، ويكون التدخل

اجبارياً عندما يطلب المتداعون أو احدهم في الدعوى الاصلية ، حضور الشخص الثالث
الاشتراك في سماع الحكم .

المادة ٥٩ - ان المتداعين او من كان منهم هدفاً للتدخل بوجه خاص ،
يكنهم قبل كل مناقشة في الاساس ، أن ينازعوا في قبول التدخل بناء على احكام
المادة ٥٤ .

المادة ٦٠ - اذا لم يقيم نزاع على قبول التدخل او اذا تقرر قبوله ، حق للمتدخل
ان يطلب اجراء اي تحقيق يراه مفيداً وان لم يطلبه المتداعون .

المادة ٦١ - للمتدخل ايضاً ان يدلي بجميع اسباب الدفع التي يراها مفيدة .

المادة ٦٢ - اذا كان التدخل الاختياري غير مستند الى مصلحة ذات شأن ولم
يُقصَد به الا تأخير الحكم ، حق للمتداعين مع معارضتهم في قبوله ، ان يطلبوا ،
وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ ، الحكم لهم ببطل العطل والضرر ويمكن
ان تطبق ايضاً احكام المادة ٣٢ .

المادة ٦٣ - للمتداعين او للقريب المدعى عليه في التدخل أن يقيموا دعوى
المقابلة على التدخل .

المادة ٦٤ - طلب التدخل الاجباري هو الحق المعطى للمتداعين في استحضار
شخص ثالث اكبي تصبح القضية التي يحكم فيها بينهم ، محكوماً فيها ايضاً تجاه
ذلك الشخص .

المادة ٦٥ - اذا لم يستعمل المتداعون حقهم في استحضار الشخص الثالث
الاشتراك في سماع الحكم ، كان للمحكمة ان تقرر استحضاره من تلقاء نفسها اذا
رأت ان هذا التدبير من شأنه ان يجعل الحكم في الدعوى الاصلية أو أن فيه فائدة

اصيانة حقوق المتدعين أو إجدهم .
والقرار الذي تتخذه المحكمة مباشرة بإدخال الشخص الثالث في الدعوى ،
يبلغ الى هذا الشخص والى كل من المتدعين .

المادة ٦٦ - اذا طلب احد المتدعين ادخال شخص ثالث في الدعوى لمجرد التأخير ، كان للمحكمة عندما تقرر رد طلب التدخل الاجباري ، ان تحكم على الفريق الذي أدخل الشخص الثالث في الدعوى بإداء بدل العطل والضرر لهذا الشخص ولافريق الآخر ، ويمكن ان تطبق احكام المادة ٣٢ ايضاً .

المادة ٦٧ - ان التدخل الاختياري والتدخل الاجباري جائزان في البداية وفي الاستئناف .

المادة ٦٨ - اذا كان يحق لاحد المتدعين الزام شخص بان يدافع عنه في المحاكمة او يُعوضه تعويضاً كلياً او جزئياً من الضرر الذي يستهدف له من جراء الحكم عليه ، جاز له ان يدخل ذلك الشخص الثالث في المحاكمة بدعوته اليها لاجل الضمانة .

المادة ٦٩ - ان الدعوة لأجل الضمانة يجوز تقديمها لدى محكمة غير صالحة بوجه نسبي ولكن لا يجوز تقديمها لدى محكمة غير صالحة بوجه مطلق .

المادة ٧٠ بوجه استثنائي ، لا تُقبل الدعوة لاجل الضمانة لدى المحكمة التي رُفعت اليها الدعوى الاصلية ، في الحالتين الآتيتين :

اولاً : اذا كان هناك اتفاق عُقد بين الضامن والمضمون له على جعل صلاحية النظر في قضية الضمانة لمحكمة اخرى .

ثانياً : اذا كانت هناك دعوى مختصة بالضمانة نفسها اُقيمت وما زالت قيد النظر في محكمة اخرى .

المادة ٧١ - ان الشخص المدعو لاجل الضمانة يمكنه ان يدعوه ايضاً لضامته

شخصاً آخر ملزماً بها .

المادة ٧٢ - ان الفريق الذي دعا شخصاً ثالثاً للاضمانة يمكنه ، اذا رضى جميع المتداعين ، أن يعتزل المحاكمة فيحمل الضامن محله فيها .

المادة ٧٣ - ان الحكم الذي يصدر يتناول حينئذ جميع المتداعين حتى الفريق الذي اعتزل المحاكمة على هذا الوجه .

الفصل الثالث

في الدفاع والدفع

المادة ٧٤ - يقوم الدفاع بانكار حق المدعي مباشرة او بادعاء يراد به اباده هذا الحق .

المادة ٧٥ - ان مرور الزمن ، والقضية المحكمة ، والمقاصة ، والاجل ، هي من وسائل الدفاع .

المادة ٧٦ - اما الدفع فيقوم بالمنازعة في قانونية المحاكمة ، او بالتامس مهلة ما .

المادة ٧٧ - يمكن الادلاء باسباب الدفاع في كل طور من اطوار المحاكمة .

المادة ٧٨ - اما اسباب الدفع فيجب على وجه عام الادلاء بها في بدء المحاكمة .

المادة ٧٩ - الدفع الذي يتضمن الادعاء بان المحاكمة المرفوعة اليها الدعوى غير صالحة لرؤيتها يسمى دفع انتفاء .

المادة ٨٠ - والدفع الذي يقصد به الحصول على مهلة يسمى دفع استمهال .

المادة ٨١ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب الادلاء بالدفع على الترتيب الآتي والا استهدفت للرد :

- ١ - الدفع بالاصلاحية النسبية .
 - ٢ - الدفع بإيجاب الكفالة عندما يجب على احد المتداعين بتقضى القانون او بموجب حكم او اتفاق ان يقدم كفالة تضمن ما يمكن ان يحكم به من نفقات الدعوى او من بدل العطل والضرر بسبب اساءة الادعاء .
 - ٣ - الدفع بنسب الادعاء او بالتلازم .
 - ٤ - الدفع المبني على بطلان الاستحضار .
 - ٥ - الدفع بطلب نقل الدعوى لارتياح مشروع .
 - ٦ - الدفع بطلب نقل الدعوى لقراية او مصادرة .
 - ٧ - دفع الاستمهال ويجب ان يدلى بها جميعها في وقت واحد .
 - ٨ - الدفع بطلب تبليغ الاوراق .
- اما الدفع بالاصلاحية المطلقة فيمكن المتداعين الادلاء به في كل دور من ادوار المحاكمة كما يمكن المحكمة وللنيابة العامة الادلاء به عفواً .

الكتاب الثاني

في الصلاحية

المادة ٨٢ - الصلاحية هي اهلية المحكمة لرؤية الدعوى .

المادة ٨٣ (المحكمة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) الصلاحية ثلاثة انواع :

(١) الصلاحية الدوائية ، وبمقتضاها تتمتع الدولة التي يجب ان تقدم الهيئة الحاكمة .

(٢) الصلاحية المطلقة ، وبمقتضاها تتمتع اصناف المحاكم وسلسلة درجاتها

(٣) الصلاحية النسبية وبمقتضاها تتمتع المحكمة التي يحق لها ان ترى الدعوى بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة .

وهذه المسائل الثلاث المختصة بالصلاحية يجب ان تحل الواحدة تلو الاخرى .

(فقرة مضافة بموجب قانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - فيما يتعلق بالصلاحية الدولية تطبق احكام القانون الداخلي ولا سيما المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠١ من الاصول المدنية .

الصلاحية الدولية

المادة ٨٤ - (١) ان الدعاوي المختصة بملكية الاموال العقارية او بالحقوق العينية

(١) ورد في المادة الاولى من قانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥ النص التالي :

المادة ٨٤ الجديدة- ان قواعد الصلاحية المطلقة تستنتج من القوانين المختصة بتنظيم المحاكم

ويظهر ان في تعيين المادة المعدلة خطأ مادي لان المادة ٨٤ تتعلق بالصلاحية الدولية لا

بالصلاحية المطلقة التي ورد النص عليها في المادة ٨٨

العقارية تخضع لمحكمة المحل الذي تكون فيه تلك الاموال . اما الدعاوى المختصة بانتقال الارث ، فلا يجب أن يتبع فيها نظام الملكية العقارية بحجة ان التركة يتألف كلها او بعضها من اموال عقارية .

١٠٠ تقسيم الدعاوى الى عقارية وعرضية ، فيجب ان يكون وفاقاً لاحكام القانون اللبناني .

المادة ٨٥ (الغيت بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٩)

المادة ٨٦ - على ان الدعاوى الناشئة عن جرم او شبه جرم يعود الفصل فيها الى محاكم الدولة التي وقع فيها الفعل الجرمي او شبه الجرمي .

المادة ٨٧ - ان الدعاوى الناشئة عن مخافة امتياز ممنوح او معترف به من قبل دولة ما ، لا تجوز اقامتها الا لدى محاكم تلك الدولة .

الصلاحيات المطلقة

المادة ٨٨ - (١) ان قواعد الصلاحية المطلقة تستخرج من المادة السابعة وما يليها الى المادة الثامنة والعشرين ، المختصة بتشكيل القضاة .

الصلاحيات النسبية

المادة ٨٩ - ترى الدعاوى العينية العقارية في محكمة محل العقار

المادة ٩٠ - وترى الدعاوى الشخصية مبدئياً في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه . واذا لم يكن له مقام معلوم فيكتفى بمقره

واذا وجد عدة اشخاص مدعى عليهم ، حق للمدعي جلبهم امام محكمة المحل الذي يقيم فيه احدثهم ، وليس من الضرورة ان تكون مقاضاة المدعى عليهم ممأ مستندة الى سبب واحد

المادة ٩١ - يجوز ان تقام الدعاوي المختلطة ، بحسب اختيار المدعي ، اما لدى محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ، واما لدى محكمة المحل الذي فيه العقار

المادة ٩٢ - اذا كان للمدعى عليه مقام مختار فيمكن ان تقام الدعوى في هذا المقام او في مقامه الحقيقي ، اما الاشخاص المعنويون الذين لهم عدة فروع فيجسبون كأن لهم مقاماً مختاراً في كل فرع منها فيما يختص بالعمليات التي اجرتها تلك الفروع مع شخص ثالث

المادة ٩٣ - اذا تعدد الورثة ، فإن الدعاوي المختصة بالارث فيما بين الورثة او بينهم وبين الموصى لهم او بينهم وبين دائني التركة ، تقام ، حتى انتهاء القسمة ، لدى محكمة المحل الذي فتحت فيه التركة ،

المادة ٩٤ - اما فيما يختص بالشركات فتقام الدعاوي بين الشركاء لدى محكمة المحل الذي فيه مركز الشركة حتى انتهاء تصفيتها تماماً

المادة ٩٥ (الممدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - فيما يختص بضمان الحياة ، تقام دعوى اداء التعويض لدى محكمة مقام المدعي ، رغم كل اتفاق بخلاف

المادة ٩٦ (الممدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - وفيما يختص بضمان الحريق تقام دعوى اداء التعويض لدى محكمة المحل الذي وقع فيه الطارى ، رغم كل اتفاق بخلاف

المادة ٩٧ - وفيما يختص بضمان الحوادث ، تقام دعوى التعويض لدى محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث او محكمة مقام الشخص المضرور

المادة ٩٨ - ان الدعاوي الناشئة عن الإفلاس تفصلها المحكمة التي اعلنته

المادة ٩٩ - ان الدعاوي الناشئة عن جرم او شبه جرم تقام لدى محكمة المدعي عليه او محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل الموجب للتعويض

المادة ١٠٠ - ان دعوى الضمانة تتبع القواعد العادية المختصة بالصلاحية اذا اقيمت كدعوى اصلية

اما اذا قدمت بشكل دعوى طارئة ، فيمكن ان تقام لدى المحكمة التي رفعت لديها الدعوى الاصلية ، اذا لم تكن هذه المحكمة غير صالحة لرؤيتها بوجه مطلق وفاقاً للقاعدة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤

المادة ١٠١ - في المواد التجارية يحق للمدعي ان يقيم الدعوى بحسب اختياره اما لدى محكمة مقام المدعي عليه واما لدى محكمة محل ابرام العقد وتسليم البضاعة (١) واما لدى محكمة محل الدفع

المادة ١٠٢ - ان الدعاوي المختصة بصعوبة تفسير حكم قضائي تقام لدى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم

المادة ١٠٣ - ان الدعاوي المختصة بمشاكل تنفيذ حكم قضائي تقام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم ، ولكن الحكم الصادر من محكمة استئنافية اذا كان قاضياً بالفسخ ترفع مشاكل تنفيذه الى المحكمة الاستئنافية ، واذا كان متضمناً التأييد فترفع مشاكل تنفيذه الى المحكمة التي تأييد حكمها

(١) بالاصل الفرنسي :

Lieu où le contrat a été passé et où la livraison devrait être faite.

والاصح تعريبها هكذا : المحل الذي حصل فيه العقد والذي يجب ان يحصل فيه التسليم .

المادة ١٠٤ - يحق للمتدعين ان يتفقوا امام المحكمة المدنية على العدول مقدماً عن الاستئناف ، فيما خلا الاحوال التي يكون فيها موضوع النزاع حقوقاً غير قابلة للمصالحة

النتيجة

المادة ١٠٥ - اذا ادلى احد المتدعين بانتفاء الصلاحية ، فللقاضي ان يفصل حالا بقرار على حدة في نقطة الصلاحية ، او ان يضم قضية الصلاحية الى الاساس ويفصل فيها معاً بقرار واحد

المادة ١٠٦ - اذا قدم احد المتدعين دفعاً بسبق الادعاء او بالتلازم ، فرأى القاضي انه غير محق في ادلائه بهذا الدفع ، كان له ان يفصل بقرار واحد في قضية رد الدفع وفي اساس الدعوى

المادة ١٠٧ - على الفريق الذي يقدم الدفع بانتفاء الصلاحية او بسبق الادعاء او بالتلازم ، ان يبين في الوقت نفسه ، على سبيل الاستطراد ، مطالبه فيما يختص بالاساس

المادة ١٠٨ - ان الدفع باليجاب الكفالة والدفع المبني على بطلان الاستحضار يجب ان يفصل فيها بقرار على حدة ويجب ان يصدر هذا القرار في خلال خمسة عشر يوماً من اختتام المناقشة ، بيد انه لا يكون قابلاً للمراجعة الا مع الحكم في الاساس

المادة ١٠٩ - اذا تقرر عدم صلاحية محكمة ما بقرار اكتسب قوة القضية المحكمة ، وليس هنالك محكمة اخرى يظهر انها ذات صلاحية وجب التوسل بطلب تعيين المراجع من المحكمة التي تعالوها في السلسلة القضائية

المادة ١١٠ - وتتبع القاعدة نفسها اذا اقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين وقررت كل منهما صلاحيتها بقرارات اكتسبت قوة القضية المحكمة

المادة ١١١ - ان المحكمة التي يطلب منها تعيين المرجع يرفع اليها الامر بمقتضى استدعاء بسيط وبدون ادخال الخصم في المحاكمة ، وهي تعين في قرارها المحكمة ذات الصلاحية ، ولا تجوز بعد ذلك المناقشة امام المحكمة التي عينت على هذا الوجه ، في موضوع الصلاحية التي تقررت .

في الاحوال التي تتعذر فيها رؤية الدعوى ،

على محكمة ذات صلاحية

المادة ١١٢ - عندما يتعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود العدد الكافي من القضاة اسبب من الاسباب ، فالمدعي يرفع استدعاء الى المحكمة التي تعلوها وهي تعين محكمة من ذات الصنف وذات الدرجة لتقوم برؤية الدعوى مقام المحكمة التي تعذر تشكيلها .

واذا لم تكن هناك محكمة اعلى منها في السلسلة القضائية فيقوم بهذا التعيين وزير العدلية .

المادة ١١٣ - ويجري الامر على هذا المنوال عندما يستحيل على محكمة ما القيام باعمالها من جراء قوة قاهرة كحرب اجنبية او اهلية او طوفان الخ . . .

المادة ١١٤ - اذا رُفعت الى محكمة دعوى سبقت اقامتها لدى محكمة أخرى ، فيحصل ما يسمونه سبق الادعاء ، ويحق حينئذ المدعى عليه ان يطلب من المحكمة الثانية التي رُفعت اليها الدعوى أن تعزل رؤيتها ، مع الاحتفاظ بتطبيق احكام القانون الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ .

المادة ١١٥ - وتجري الحال على هذا المنوال عند وجود التلازم مع دعوى أخرى ما برحت قيد النظر لدى محكمة لبنانية .

المادة ١١٦ - اذا وجد بين احد المتداعين وقاضيين ممن تتألف منهم المحكمة او بين احد المتداعين ورئيس المحكمة ، قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ، حق للفريق الآخر ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى وفقاً لما ورد في المادة ١١٢ .

المادة ١١٧ - ويجري الامر على هذا المتوال عند وجود ارتياب مشروع بهيئة المحكمة كلها .

ويوجد الارتياب المشروع اذا كانت ظروف الواقع تثير الشك في عدالة المحكمة ان الفريق الذي يطلب نقل الدعوى بسبب الارتياب المشروع فيرد طلبه ، يحكم عليه بغرامة نقدية من خمس وعشرين الى مائة ايرة ويحكم عليه ايضاً ببديل العطل والضرر اذا كان سيء النية .

المادة ١١٨ - يحق للنائب العام لدى محكمة الاستئناف والتمييز ان يطلب بناء على امر وزير العدالة ، نقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى محافظة على الامن العام ووفقاً لاحكام المادة ١١٢ عندما تكون المناقشة في احدي الدعاوي من شأنها ان تحدث اضطراباً في منطقة المحكمة المرفوعة لديها الدعوى .

المادة ١١٩ - يُردُ القاضي :

اولاً : اذا كان له او لزوجته مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج .

ثانياً : اذا كان بينه وبين احد المتداعين قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة .

ثالثاً : اذا كان خطيباً لمتقاضية .

رابعاً : اذا سبق ان كان وكيلاً قانونياً (١) لاحد المتداعين .

خامساً : اذا سبق له ان كان شاهداً في القضية .

سادساً : اذا كان احد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة .

سابعاً : اذا وُجد بينه وبين احد المتداعين عداوة شديدة . - اما التحقير الذي يوجهه احد المتداعين على القاضي فلا يكفي لجعل القاضي مستهدفاً للرد .

ثامناً : اذا كانت قد أُقيمت بينه وبين احد المتداعين أو احد اقاربه أو مصادريه غاية الدرجة الرابعة ، دعوى مدنية او جزائية في خلال السنوات الخمس السابقة .

المادة ١٢٠ - يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الاحوال المبينة في المادة السابقة ، ويجوز من جهة اخرى لكل من المتداعين ان يطلب رده .

المادة ١٢١ - يقدم طلب الرد بتصريح خطي ، الى قلم المحكمة .

ويرفع هذا التصريح الى الهيئة التي ينتمي اليها القاضي المطلوب رده ، ولا يشترك هذا القاضي في المذاكرة . اما اذا طلب رد احد حكام الصلح فيرفع الطلب الى المحكمة المدنية ويجب على كاتب المحكمة الصلحية ان يحيله الى قلم المحكمة المدنية في خلال خمسة ايام من تاريخ ايداعه .

المادة ١٢٢ - يجب ان يقدم طلب الرد قبل كل مناقشة في الاساس والا كان مستهدفاً للرفض ، ويجوز ان يقدم بعد الادلا ، بدفع ايجاب الكفالة أو دفع انتقا .

(١) ورد بالاصل الفرنسي : *Représentant légal*

والاصح تعريبها بعبارة « ممثل قانوني » التي استعملت في المادة ٢٠

الصلاحية او دفع سبق الادعاء او دفع التلازم ، على انه يجب ان يقدم قبل دفع الاستمهال

اما اذا كان سبب الرد لم يقع او لم يعلم به الا بعد البدء بالمناقشات فيكون الطلب حورياً بالقبول على وجه الاستثناء في خلال ثمانية ايام من تاريخ وقوع السبب او العلم به وفي هذه الحال توقف المحاكمة الى ان يفصل في دعوى الرد

المادة ١٢٣ - ان القرار الذي يعطى بناء على عرض التنجي من قبل القاضي او بناء على طلب احد المتداعين ، يكون دائماً قابلاً للاستئناف اية كانت قيمة الدعوى

مادة ١٢٤ - يحكم على الفريق الذي يفشل في طلب الرد بغرامة نقدية من خمس وعشرين الى مائة ليرة لبنانية سورية . وعلاوة على ذلك يحكم عليه عند الاقتضاء باداء بدل العطل والضرر للقاضي المطلوب رده بلا حق ولل فريق الآخر من اجل التأخير غير المشروع في المحاكمة

المادة ١٢٥ - يجب على المحكمة التي رفع اليها طلب الرد ان تستمع القاضي المطلوب رده

المادة ١٢٦ - اذا استؤنف القرار القاضي بالرد ، فيحق لمحكمة الاستئناف اذا كان هناك مبرر للاستعجال ان تقرر الاجراء المعجل ، فتعيد الدعوى الى المحكمة التي رفعت اليها اولا فتحكم فيها دون ان يشترك مع هيئتها القاضي المردود

المادة ١٢٧ - لا يوجه طلب الرد على قضاة الهيئة الجالسة فقط بل يمكن ان يوجه ايضاً على الخبراء وعلى الحكم الفرد او الحكم الثالث وعلى قضاة النيابة العامة اذا كانت لهم صفة الخصم الاضافي

المادة ١٢٨ - لا يجوز ان يوجه طلب رد جديد على قضاة المحكمة البدائية او الاستئنافية عندما يصبح عدد القضاة الذين لم يطلب ردهم او القضاة الذين من درجتهم غير كاف لتشكيل الهيئة التي تفصل في قضية الرد

الكتاب الثالث

في البينات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١٢٩ - البينات هي الوسائل التي يتوسل بها احد المتداعين لاقتناع القاضي بوجود فعل يتولد عنه حق

وتقام البينات على فعل مادي او عمل قانوني

المادة ١٣٠ - يجب على المدعي وعلى المدعى عليه ان يدلما في وقت واحد في اثناء المحاكمة ، بجميع الوسائل والادعاءات التي يريدان التذرع بها سواء اكانت اصلية أم فرعية .

المادة ١٣١ - تراعى في قبول البينة على عمل قانوني ، احكام القانون المرعي في وقت انشاء هذا العمل ، ا.ا قبول البينة على الفعل المادي فتراعى فيه احكام القانون المرعي في وقت اقامة الدعوى

المادة ١٣٢ - ان قبول البينة على عمل قانوني يخضع لقانون الدولة الذي تخضع له مفاعيل هذا العمل ، اما قبول البينة على فعل مادي فيخضع لقانون الدولة التي تنشأ فيها الدعوى

المادة ١٣٣ - ان طريقة اقامة البينة تخضع لقانون الدولة التي يطلب استقراء البينة فيها ، على انه لا يجوز طلب ابطال المعاملات الاتباتية التي تجري في بلاد اجنبية بحجة انها مخالفة للقانون الاجنبي ، اذا كانت هذه المعاملات منطبقة على القانون اللبناني

المادة ١٣٤ - لا تطلب البيئة على وجود القانون اللبناني ، ولكن يجب اقامة البيئة لدى المحاكم اللبنانية على مضمون كل قانون اجنبي

الفصل الثاني

البيئة بتحقيق القاضي مباشرة

المادة ١٣٥ - لا يجوز للقاضي ان يسند قراره الى ، اعلمه او يعتقد انه يعلمه شخصياً عن القضية

المادة ١٣٦ - يحق للقاضي ان يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين ، اجراء تحقيقات مادية .

المادة ١٣٧ - اذا كان النزاع قائماً على مال منقول ، حق للقاضي ان يقرر الاتيان به في جلسة المحاكمة .

المادة ١٣٨ - واذا حالت عقبات دون نقله فتجري المعاملة كما لو كان مالا غير منقول .

المادة ١٣٩ - اذا كان النزاع قائماً على عقار ، فيحق للمحكمة ان تقرر معاينته ويقوم بهذه المعاينة جميع اعضاء المحكمة الذين سيشترون في الحكم ويدعى المتقاضون اليها قبل حصولها بثلاثة ايام ليتمكنوا من الحضور اذا شاؤوا . ويحق للمحكمة ايضاً ان تعهد في اجراء المعاينة الى قاض واحد من القضاة الذين سيشترون في الحكم .

المادة ١٤٠ - يجوز ان يتضمن القرار الذي يقضي بالمعاينة تعيين احد الخبراء

لمرافقة القاضي او القضاة في اثناء اجراء المعاينة الاجابة على الاسئلة التي يري القاضي من المناسب أن يطرحها عليه .

المادة ١٤١ - يضع الكاتب محضراً للوقائيم التي تحتجها القاضي او القضاة في اثناء اجراء المعاينة ، فيوقعه القاضي المنتدب او الرئيس بعد التوثيق من صحته .

المادة ١٤٢ - تضم المبالغ التي تنفق في سبيل المعاينة الى نفقات الدعوى .

الفصل الثالث

البينة الصادرة عن المتدعين

الجزء الاول

السند ذو التوقيع الخاص

المادة ١٤٣ - ان الصك او السند ذو التوقيع الخاص ، اي المخطوطة المنشأة لاثبات عمل قانوني ، لا يكون له قيمة الا اذا كان التوقيع او التواقيع التي يشتمل عليها يمكن معها الجزم بان السند صادر حقيقة عن منشئه او منشئية .

المادة ١٤٤ - الفريق الذي لا يعرف ان يوقع امضاه يستبدل الامضاء بوضع طابع اصبعه .

المادة ١٤٥ - فيما خلا الاستثناء المنصوص عليه في القانون ، يجوز ان يكتب السند ذو التوقيع الخاص بيد شخص ثالث او بالالة الكاتبة على شرط ان يوقعه منشئه او منشئوه .

المادة ١٤٦ - في العقود المتبادلة ، يجب ان يكتب من السند ذي التوقيع

الخاص ، عدد من النسخ الاصلية مساو لعدد المتعاقدين ذوي المصالح المتعارضة ، على انه لا يشترط تعدد النسخ الاصلية عندما يجمع المتعاقدون على ايداع النسخة الاصلية الوحيدة في يد شخص ثالث يختارونه .

المادة ١٤٧ - لا يكفي في السند الذي يتضمن التزاماً غير متبادل ان يكون مشتملاً على توقيع المدين بل يجب ان يحتوي ايضاً على عبارة « صالح لاجل ... » المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ من قانون الموجبات والعقود .
ولا تطبق هذه القاعدة في المواد التجارية .

المادة ١٤٨ - اذا كان المبلغ المبين في متن السند يختلف عن المبلغ المبين في عبارة « صالح لاجل ... » يعد هذا المبلغ الاخير صحيحاً ما لم يثبت العكس .

المادة ١٤٩ - ان الفريق الذي أدلى عليه بسند ذي توقيع خاص فبحث في الاساس بغير ان يناقش في صحة التوقيع ، لا يقبل منه بعد ذلك انكار هذا التوقيع .

المادة ١٥٠ - يجوز انكار التوقيع الموضوع على السند قبل اية مناقشة في الاساس ، فتجري حينئذ معاملة التطبيق .

المادة ١٥١ - اذا تقررت صحة الامضاء الموضوع على سند ذي توقيع خاص ، اما باعتراف الشخص المدلى عليه بهذا السند ، من تلقاء نفسه ، واما بعد اجراء معاملة التطبيق ، فان هذا السند يصبح مكتسباً تجاه المتعاقدين وتجاه الغير ، القوة الشبوتية التي تكون للسند الرسمي ، مع الاحتفاظ باثبات صحة التاريخ .

المادة ١٥٢ (المعدلة بالمادة ٢ من قانون ١٨ ايار سنة ١٩٣٥) - لا يعد السند ذو التوقيع الخاص صحيح التاريخ الا بالنظر الى المتعاقدين ولا يعد صحيح التاريخ بالنظر الى الغير الا من يوم اخضاعه لمعاملة التسجيل او من يوم اثباته في سند رسمي او من يوم وفاة احد الموقعين او من يوم ادراج خلاصته في سند رسمي .

ان احكام هذه المادة لا تشمل المواد التجارية فالرهونات التجارية والسفاتيح والسندات المكتوبة لامر والتجاربيل (الشركات) تعد من المواد التجارية عند تطبيق الفقرة السابقة وان تكن موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدني . وكذلك السندات ذات التوقيع الخاص المختصة بعمليات تسليم عملها التاجر اما على المكشوف او مقابل رهن اية كانت صفة المقرض .

قانون ١٩ شباط سنة ١٩٣٥

المادة ١ - يعوز تسجيل تاريخ السندات ذات التوقيع الخاص وهذا التسجيل يجعلها ذات تاريخ صحيح بالنظر الى الغير .

المادة ٢ - يحصل هذا التسجيل لدى الكاتب العدل بوضعه عبارة (نظر اثباتاً لتاريخ التسجيل) والتاريخ على السند المقدم له وامضاء وختمه وغرة متسلسلة وسجل النمرة مع ذكر اسماء المتعاقدين ويقفل يوماً فيوماً . ويستوفى على هذا التسجيل رسم مقطوع قدره ٢٥ غرشاً لبنانياً سورياً .

المادة ١ من قانون ١٨ ايار سنة ١٩٣٥

اكمل قانون ١٩ شباط سنة ١٩٣٥ على الوجه الآتي :

اذا قدمت لاجل التسجيل سندات ذات توقيع خاص مؤرخة بتاريخ سابق لنشر هذه المادة وكان تقديم تلك السندات في خلال ستة اشهر تلي هذا النشر فالقاضي ينظر عند النزاع في صحة تاريخ السند وفقاً لاحكام القانون الذي كان مرعياً قبل نشر قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

المادة ١٥٣ - لا تقبل بيئة الشهود ولا القرائن على ما يتجاوز او يناقض

مضمون السند ذي التوقيع الخاص ، ولا على ما يزعم حصوله قبل هذا السند او بعده او في اثنا انشائه .

- كل ذلك مع مراعاة نصوص القوانين المختصة بالتجارة .

(المادة ٢ من قانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - بالرغم من كل نص مخالف يمكن المحاكم في قضايا الرهن او التأمينات المستترة ان تثبت بسائر طرق الاثبات من الاكراه المعنوي وحقيقة العقد او الغبن الفاحش المنصوص عليه في المادة ٢١٤ من قانون الموجبات والعقود وذلك في الاموال المنقولة فقط .

وتطبق هذه الاحكام على جميع العقود السابق تاريخها لتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ والتي لم يصدر بشأنها احكام لم تعد قابلة طرق المراجعة على شرط ان تقام الدعوى خلال ستة اشهر اعتباراً من نشر هذا القانون .

الجزء الثاني

في السند الرسمي

المادة ١٥٤ - السند الرسمي هو مخطوطة ثبوتية صادرة عن مأمور رسمي ذي صلاحية ، وموضوعة وفقاً للقواعد المقررة .
اما اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه ، فيخضع لقانون المحل الذي أنشئ فيه السند .

المادة ١٥٥ - ان السند الرسمي المنشأ خلافاً لقواعد الاستناد الرسمية لوجود عيب في شكله او لعدم صلاحية المأمور الرسمي ، يعد كسند ذي توقيع خاص اذا كان محتوياً على توقيعات جميع المتعاقدين ذوي الشأن وان لم تراعى فيه القواعد المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ و ١٤٧ .

المادة ١٥٦ - للسند الرسمي القوة التنفيذية ، وهو - الى ان يدعى ترويجه - مثبت لجميع الافعال المادية التي تحققها المأمور الرسمي بذاته وكان من وظيفته ان يتحققها

كحل العقد وتاريخه وصحة التواقيع وما يعزوه الى المتعاقدين من التصريحات .

المادة ١٥٧ - ان السند الذي له شكل السند الرسمي ومظهره الخارجي ، يجب ان يعد رسمياً الى ان يقوم باثبات العكس الفريق المدلى عليه بهذا السند .
والسند الرسمي مثبت ايضاً بالافعال التي صرح بها المتعاقدون ولها علاقة مباشرة بالعقد ، الى ان يثبت العكس .

المادة ١٥٨ - لا يصلح السند الرسمي الا كبداية بينة خطية فيما يختص بالتصريحات التي ليس لها علاقة مباشرة بموضوع العقد .

المادة ١٥٩ - ان السند الرسمي لا يسري فعوله الشبوتي ، فيما يختص بتصريحات المتعاقدين ، الا عليهم وعلى خلفائهم في الحقوق .

وبالعكس فان هذا السند يتعدى مفعوله الشبوتي الى الغير سواء كان لهم ام عليهم فيما يختص بالافعال المادية التي يصرح بها المأمور الرسمي والتي تعد ثابتة الى ان يدعى تزويرها .

المادة ١٦٠ - ان الاوراق السرية التي يراد بها تعديل سند رسمي او سند ذي توقيع خاص ، لا يسري مفعولها الا بين المتعاقدين وخلفائهم العموميين .

المادة ١٦١ - ان دائني المتعاقدين وخلفاءهم الخصوصيين الذين أفسى السند الظاهري احتيالا للاضرار بهم ، يحق لهم ان يقيموا دعوى اعلان التواطؤ . وان يشتهوه بجميع طرق الاثبات .

المادة ١٧٢ - ان ايراد نسخة من السند ، من السند الاصل لا يفي من

راد قسماً منه ، بل يقتضي ايراد السند الاصل .

فان ايراد نسخة من السند ، من السند الاصل لا يفي من راد قسماً منه ، بل يقتضي ايراد السند الاصل .

الجزء الثالث

المخطوطات الأخرى

المادة ١٦٢ - ان الكتاب البريدي يصلح حجة على موقعه لمصلحة المرسل اليه ، ما لم يثبت الاول انه لم يرسله ولم يكلف احداً ارساله .

المادة ١٦٣ - اذا لم يكن الكتاب سرى ، حق للمرسل اليه ان يستعمله وان يتنازل للغير عن هذا الحق وفي المواد التجارية لا تكون الكتب سرية على الاطلاق .

المادة ١٦٤ - في المواد المدنية لا يجوز ابراز الكتاب السري الا باتفاق المرسل والمرسل اليه ، والا كان ابرازه عملاً غير مباح يستهدف فاعله للعقوبة ببدل العطل والضرر ، وعلاوة على ذلك فان المحكمة لا تعتمد باي كتاب بريدي يبرز لديها خلافاً للاصول .

المادة ١٦٥ - ان مرسل الكتاب المضمون الذي يثبت وصوله بسند اتصال من دائرة البريد او من المرسل اليه يقبل منه ابراز النسخة المحفوظة لديه اذا رفض المرسل اليه ابراز الاصل . وتعد هذه النسخة صحيحة ، ما لم يقيم البرهان على العكس .

المادة ١٦٦ - من حصل ، طبقاً لاحكام المادة السابقة ، على حكم ملائم لمصلحته بناء على ابرازه نسخة كتاب ثم ظهر الاصل فيما بعد فأتضح منه ان هذه النسخة المزعومة غير صحيحة ، يحكم عليه بضمفي قيمة الضرر الذي نتج عن عمله الاحتيالي .

المادة ١٦٧ - ان ما يكتبه الدائن من العبارات التي تفيد براءة الذمة على سند دين بقي في حوزته أو على نسخة من هذا السند او على سند اتصال في حوزة

المديون - يثبت الايفاء ما لم يقيم البرهان على العكس . وليس . من الضرورة ان تكون تلك العبارات مؤرخة أو ممضاة .

المادة ١٦٨ - يحق لكل مديون ان يطلب عند الايفاء ، علاوة على سند الايصال ، ان يعيد اليه الدائن سند الدين ، واذا ادعى الدائن ان السند لم يبق في حوزته ، حق للمديون ان يطلب الاشارة الى ذلك صراحة على سند الايصال .

المادة ١٦٩ - ان السجلات والاوراق العيلية تصلح حجة على منشئها وعلى خلفائه العموميين : ١ - عندما تفيد حصول ايفاء . ما ٢ - عندما تثبت ديناً للغير .

المادة ١٧٠ - ان الدفاتر التجارية الاحبارية تصلح حجة :

اولا : على منظمها المصلحة اي شخص سواء كانت ، منظمة حسب الاصول ام لا ، ولكن الفريق الذي يدلي بها لا يحق له ان يستفيد منها الا اذا قبل بجميع مدرجاتها .
ثانياً : بين التجار لمصلحة منظمها حسب الاصول في المعاملات المختصة بتجارته .

المادة ١٧١ - اذا تباينت القيود في دفترين تاجرين كان كلاهما منظماً حسب الاصول ، حق للقاضي ان يقرر ، حسب مقتضى الحال ، اتماما للبئتين المتعارضتين واما الاخذ بواحدة دون الاخرى

المادة ١٧٢ - ان المينة التي تستند في الدعاوي القائمة بين التجار من دفاتر تجارية غير اجبارية او من دفاتر تجارية اجبارية منظمة على خلاف الاصول ، يجوز للقاضي ان يقبلها او ان يردّها حسب مقتضى الحال

المادة ١٧٣ - ان ابراز نسخة عن السند . مع وجود السند الاصلي لا يغني عن ابراز هذا السند اذ انه يجوز التشبث بابراز السند الاصلي في كل حين

المادة ١٧٤ - اذا فقد السند الاصلي يستعاض عنه بالنسخ الرسمية

المادة ١٧٥ - ان ادراج السند الرسمي في السجلات الرسمية لا يصلح الا كبداية
بيئة خطية ، ويجب مع ذلك ان يثبت فقدان جميع الاصول المحفوظة عند الكاتب العدل
والمختصة بالسنة التي يظهر ان السند انشيء في خلالها ، او ان تقام البيئة على ان فقدان
اصل هذا السند نتج عن حادث خاص

المادة ١٧٦ - اذا ظهر من نسخة السند ، في الحالة المبينة في المادة السابقة ،
ان السند انشيء بحضور شهود ، وجب دعوة هؤلاء الشهود امام القاضي

المادة ١٧٧ - التأييد هو عدول احد المتعاقدين او عدة منهم عن التذرع
بالبطلان النسبي الذي يوصم به عقد قانوني

المادة ١٧٨ - السند التأييدي هو المخطوط الذي ينشأ لاثبات التأييد

المادة ١٨٩ - يجب ان يتضمن السند التأييدي خلاصة العقد الباطل ، وسبب
البطلان او الفسخ ، ونية اصلاح العيب في العقد

المادة ١٨٠ - يجوز اثبات التأييد بغير البيئة الخطية

الجزء الرابع

طوارئ مختصة بالبيئة الخطية

المادة ١٨١ - ان الفريق الذي يدلى عليه بسند خطي يمكنه في الحال اما
انكار الخط اذا كان سنداً ذا توقيع خاص ، واما ادعاء التزوير اذا كان سنداً رسمياً .

المادة ١٨٢ - كل مناقشه في اساس سند مبرز تستلزم سقوط الحق في انكار خطه

المادة ١٨٣ - لا يجوز للفريق الذي ابرز سنداً خطياً ان يخرج منه المناقشة الا برضى الفريق الآخر

المادة ١٨٤ - اذا انكر فريق الخط او التوقيع المعزى اليه او صرح بانه لا يعرف الخط او التوقيع المعزى الى شخص ثالث ، كان للقاضي ان يهمل هذا الادعاء اذا رآه وسيلة لجرد التسرييف او رآه غير ذي فائدة في حل النزاع ولم يطلب اليه تطبيق الخط بمقتضى استدعاء مكتوب

والا فانه يعلم على السند ويقرر اجراء معاملة تطبيق الخط اما بمقابلة بين الاسناد واما باستشهاد شهود ، واذا اقتضت الحال فبواسطة خبراء . ان القواعد الموضوعية لاجراء التحقيق او معاينة الخبراء تطبق على معاملات تطبيق الخط

المادة ١٨٥ - ان الاوراق التي تصلح المقابلة في معاملة التطبيق هي ذاتها التي تصلح المقابلة في دعوى التزوير .

المادة ١٨٦ - اذا تبين ان السند صحيح ، جاز ، فيما عدا الخطأ الحري بالاعذر ، ان يحكم على الفريق الذي انكر الخط بغير حق بغرامة نقدية من عشر ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية ، وهذا لا يحول عند الاقتضاء ، دون تطبيق احكام قانون الجزاء او الحكم ببطل العطل والضرر لمصلحة الفريق الاخر .

المادة ١٨٧ - يجوز للفريق الذي يدلي عليه بسند رسمي او بسند ذي توقيع خاص ثبتت صحته ، (١) أن يدعي تزوير هذا السند وان لم يكن هناك تزوير يستلزم العقوبة الجزائية .

(١) ورد بالاصل الفرنسي :

acte sous seing privé reconnu.

ويمكن تعريبها هكذا : سند ذي توقيع خاص معترف به

المادة ١٨٨ - بناء على طلب الفريق الذي يريد ادعاء التزوير ، تعين المحكمة المهلة التي يجب فيها على مبرز السند المدعى تزويره ان يصرح بعزمه على استعماله .

المادة ١٨٩ - يحق للفريق الذي ابرز السند المدعى تزويره ان يسترده في خلال المهلة التي عينتها المحكمة ، فتنتهي القضية الفرعية ، (٢) اما نفقاتها فهي على الفريق الذي استرد السند .

المادة ١٩٠ - وان لم يسترده ، حق للفريق الآخر ادعاء التزوير بمقتضى تصريح يقدم اقليم المحكمة .

المادة ١٩١ - اذا كانت المحاكمة جارية امام المحكمة الصلحية فيجعل الكاتب هذا التصريح الى قلم المحكمة المدنية ، ويتوقف حاكم الصلح عن الحكم في الاساس الى ان يصدر حكم المحكمة المدنية .

المادة ١٩٢ - اذا كانت الدعوى لدى المحكمة المدنية ، جاز لها ان ترد طالب ادعاء التزوير اذا رأت أن لا شأن للسند المدعى تزويره في فصل الدعوى الاصلية ، او اذا ظهر لها بدهاة ان السند صحيح وان ادعاء التزوير ليس الا وسيلة للمماطلة .

المادة ١٩٣ - عندما يكون التزوير واضحاً ، يحق للمحكمة ان تنبذ السند المزور وان تنصرف حالا الى الحكم في الاساس .

المادة ١٩٤ - اذا كان طالب ادعاء التزوير يستوجب التدقيق فالمحكمة تتخذ قراراً تعلن به وقف الدعوى الاصلية وتوجب ايداع السند الاصلي المدعى تزويره لدى قلم المحكمة ان لم يكن قد أودع ، ويجب ان يتم الايداع في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ القرار .

(٢) بالاصل الفرنسي : *l'incident* اي الطاريء

المادة ١٩٥ - للفريق الآخر او لوكيله ان يطالع في قلم المحكمة على السند الاصلي المودع وان يأخذ عنه صورة فوتوغرافية . مقابل دفع النفقات .

المادة ١٩٦ - اذا لم يتم ايداع السند المدعى تزويره لدى قلم المحكمة في المدة المعينة ، فيخرج هذا السند من المناقشة ، على انه يحق للمحكمة ان تمنح مهلة اخرى .

المادة ١٩٧ - اذا لم يكن السند المدعى تزويره الا نسخة عن سند اصلي موجود في مستودع عام او في يد شخص ثالث ، فتقرر المحكمة وجوب ايداع السند الاصلي ويبلغ هذ القرار الى امين المستودع العام او الى الشخص الثالث الذي استودع هذا السند

المادة ١٩٨ - اذا تأخر امين المستودع العام عن ايداع السند في المدة المعينة ، كان للنيابة العامة ان تتخذ او تقترح ما تراه مناسباً من الاجراءات

المادة ١٩٩ - اذا تأخر الشخص الذي استودع السند عن ايداعه في المدة لمعينة كان للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة نقدية من عشر ليرات الى مائة ليرة وان تأمره بايداعه ، والا استهدف للغرامة الاكراهية

المادة ٢٠٠ - في خلال الايام الثمانية التي تلي ايداع (١) السند المدعى تزويره تجري بحضور المتداعين ووكلائهم . معاملة وصف السند وما يحتوي عليه من شطب واطافة وتحشية وغيرها من الميزات الظاهرة فيه ، وذلك بعناية القاضي الذي انتدب لهذه الغاية بمقتضى الحكم الذي امر بالايداع ، ويضع كاتب المحكمة محضراً لهذه المعاملة ويعلم القاضي على السند

(١) ورد بالاصل الفرنسي : *dépot au greffe* وتعريبها : الايداع في القلم

المادة ٢٠١ - تقام البينة على تزوير السند بجميع طرق الاثبات

المادة ٢٠٢ - اذا تبينت صحة السند المدعى تزويره ، يحكم على مدعي التزوير بغرامة نقدية من خمسين الى ثلاثمائة ليرة ، وهذا لا يحول عند الاقتضاء دون الحكم ببطل العطل والضرر لمصلحة الفريق الاخر اذا كان هنالك سوء نية

المادة ٢٠٣ - اذا تحقق تزوير السند فالمحكمة تقرر ا. ا. اتلافه واما تمزيقه او شطبه كله او بعضه واما اصلاحه او اعادة نصه الصحيح

المادة ٢٠٤ - وعلى كل حال يؤمر في الحكم باعادة الاسناد التي ابرزت لاجل المقابلة

المادة ٢٠٥ - ان الاوراق التي تصلح المقابلة هي :

١ - الامضآت الموقعة على اسناد رسمية اخرى

٢ - الخطوط والامضآت في الاسناد ذات التواقيع الخاصة المعترف بها

٣ - القسم غير المنازع على صحته من السند الذي يجري تطبيقه

المادة ٢٠٦ - الحكم الذي يصدر في قضية ادعاء التزوير لا يكون قابلاً

للتنفيد الا بعد انقضاء مدة الاستئناف

المادة ٢٠٧ - ما دامت الاسناد المدعى تزويرها مودعة لدى قلم المحكمة ،

لا يجوز تسليم صورة عنها الا باذن المحكمة ، وعلى كل حال يجب ان يوضع على الصورة شرح خاص يدل على وجود دعوى التزوير ، ولا تجرى اية معاملة تنفيذية لهذه الاسناد الا باذن خاص من المحكمة ولا يعطى هذا الاذن الا عند الضرورة

المادة ٢٠٨ - اذا كانت قد اقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى ،

فعلى المحكمة المدنية ان ترعي الحكم الى ما بعد فصل الدعوى الجزائية

المادة ٢٠٩ - ان الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع احد المتداعين في نزاع مدني من ادعاء تزوير السند الذي كان موضوع الدعوى الجزائية ، اذا كان هذا الحكم مبنياً على براءة الظنين ولكنه غير مثبت لصحة السند نفسه

الجزء الخامس

في الاقرار

المادة ٢١٠ - الاقرار هو اعتراف فريق بامر ادعي به عليه . والاقرار يكون قضائياً وغير قضائي .

المادة ٢١١ - يجوز للقاضي في كل حال من احوال الدعوى ، كما يجوز له اساساً في كل موضوع ان يأمر المتداعين ، بناء على الطلب فريق منهم او من تلقاء نفسه ، بان يحضروا لديه بالذات سواء اكان في جلسة علنية ام في غرفة المذاكرة .

المادة ٢١٢ - ان القرار القاضي بحضور المتداعين بالذات يبلغ اليهم قبل الموعد المعين لحضورهم بثلاثة ايام على الاقل ، تضاف اليها مهلة المسافة عند الاقتضاء .

المادة ٢١٣ - لا يجوز تقرير حضور المتداعين بالذات : اولاً في المواد التي لا يقبل فيها العدول ولا الصلح لاسباب تتعلق بالنظام العام . ثانياً في الاور التي يمنع القانون اقامة البرهان عليها .

المادة ٢١٤ - يجوز للمحكمة المدنية ، بوجه استثنائي ، ان تستنيب حاكم الصلح في استحضار المتداعين بالذات ، اذا رأت ان بعد المسافة او غيره من الاسباب يبرر هذا التدبير .

المادة ٢١٥ - اذا ثبت بتقرير الطبيب الذي عينته المحكمة ان حالة احد المتداعين الصحية تحول دون حضوره جلسة المحاكمة ، كان المحكمة المدنية ان تأمر عند الضرورة حاكم الصلح بان ينتقل الى مقامه وبان يدعو اليه الفريق الآخر

المادة ٢١٦ - يوضع في جميع الاحوال محضر يذكر فيه حضور المتداعين واجوبتهم ، واذا كان هناك استنابة فيحال المحضر في خلال ثلاثة ايام الى المحكمة الاستئنافية بواسطة قلمي المحكمتين .

المادة ٢١٧ - عند حضور المتداعين يجوز استجواب كل منهم على حدة ، وفي هذه الحالة تجري مقابلة بينهم فيما بعد ، وللقاضي وحده ان يطرح الاسئلة ، على انه يحق لكل فريق ان يعين ما يشاء من الاسئلة ويطلب الى القاضي ان يطرحه على الفريق الآخر .

المادة ٢١٨ - اذا لم يحضر احد المتداعين ولم يقدم معذرة ذات شأن ، كان للقاضي ان يحسب في حكم الثابت ، الامور التي تكون اساساً للاسئلة المطروحة

المادة ٢١٩ - كذلك اذا رفض احد المتداعين على وجهه صريح او ملتبس اعطاء الجواب على الاسئلة الملقاة عليه من القاضي .

المادة ٢٢٠ - اذا اقتصر احد المتداعين على ادعاء الجهل او النسيان ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المشار اليه في المادة السابقة ، جاز عندئذ قبول الشهود والقرائن لاثبات الامور التي تكون اساساً للاسئلة المطروحة ، حتى في الاحوال التي لا يجيز فيها القانون هذه الطريقة لاثبات .

المادة ٢٢١ - ان استجواب القاضي للمتداعين الحاضرين بالذات يمكن ان يؤدي الى اقرار يتروتب عليه الثبوت التام او الى تصريحات لا يتكون منها الا بدء ببنية خطية او تصالح مرتكزاً للقرائن البسيطة

المادة ٢٢٢ - ان الاقرار غير القضائي اي الاقرار في غير مجلس القاضي يجب اثباته وفقاً للقواعد العامة المختصة بالاثبات

المادة ٢٢٣ - يكون الاقرار باطلاً اذا لم يكن المقر جائزاً الاهلية او الصلاحية الكافية

المادة ٢٢٤ - لا يجوز للمقر الرجوع عن اقراره بحجة انه لم يفقه نتائجه القانونية

المادة ٢٢٥ - يصح الرجوع عن الاقرار في حالة الخطأ المادي الواقع على فعل ما ، وانما يشترط على من يريد الرجوع عن اقراره ان يشبث هذا الخطأ

المادة ٢٢٦ - يسمى الاقرار موصوفاً عندما يقتصر على الفعل الذي صرح به القريب الآخر الا انه يفقد نتائجه القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الاضافية وهذا الاقرار يفيد الشبوت التام فيما يختص بالفعل الاصلي ، اما البيانات الاضافية فتعد ثابتة الى ان يشبث عكسها (١)

المادة ٢٢٧ - يسمى الاقرار مركباً عندما يكون واقعاً على الفعل الاصلي وعلى فعل آخر معاً ، ويكون غير قابل للتجزئة في حالة واحدة وهي اذا كان الفعل الجديد يقدر معه وجود الفعل الاصلي كأن يعترف المدين الذي اقيمت عليه دعوى الايفاء بانه اقترض المبلغ المدعى به ولكنه يزيد على اعترافه انه اوفاه فيما بعد ، فالقاضي يعد فعل الاقتراض ثابتاً على وجهه نهائي ، اما الايفاء فيعد ثابتاً الى ان يشبث عكسه

(١) بالاصل الفرنسي :

cet aveu fait preuve complète du fait principal mais seulement jusqu'à preuve contraire pour le surplus.

وتعريبها : وهذا الاقرار يعد بيينة تامة على الفعل الاصلي ولكن فقط حتى ثبوت العكس بما زاد عنه .

الجزء السادس

في اليمين

المادة ٢٢٨ - اليمين القضائية نوعان :

- اولا - اليمين الحاسمة وهي التي يكلف احد المتداعين خصمه ان يحلفها ليجعل الحكم في القضية موقوفاً عليها .
- ثانياً - اليمين النكميلية وهي التي يكلف القاضي من تلقاء نفسه احد المتداعين ان يحلفها .

اليمين الحاسمة

المادة ٢٢٩ - لا يجوز طلب اليمين الحاسمة الا باذن من القاضي .

ولا يجوز الاستعلاف على فعل جرمي او منافع للنظام العام ، ولا على عقد يوجب القانون لصحته سنداً خطياً ، ولا على انكار واقعة يفيد صك رسمي حصولها بحضور المأمور الرسمي الذي قبل العقد .

المادة ٢٣٠ - لا يجوز الاستعلاف الا على واقعة شخصية مختصة بالفريق الذي يكلف اليمين ، او على علمه بآية واقعة أخرى .

المادة ٢٣١ - يجوز الاستعلاف في اي حال من احوال الدعوى ، وان لم يكن هناك بداية اثبات للطلب او للدفع المستعلاف عليه .

قرار محكمة الاستئناف الخاصة

بشأن طريقة عرض اليمين الحاسمة

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف

بعد الاطلاع على طلب وزارة العدل المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ الذي يعرض -
بغية فصله - تبايناً في الاجتهاد بشأن عرض اليمين الحاسمة بوجه استطرادي .

وحيث ان تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة بهذا الموضوع اظهر وجود التباين المشار
اليه ويجب بالتالي فصله .

وحيث ان المادة ٢٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص على انه يجوز
الاستحلاف في اي حال من احوال الدعوى وان لم تكن هناك بداءة اثبات للطالب او للدفع
المستحلف عليه .

وحيث ان اليمين الحاسمة تتضمن عدولا من قبل طالبا عن جميع طرق الاثبات الاخرى
وتشكل نوعاً من المصالحة الشرطية وتكون تتيجتها انتهاء الخلاف بصورة قطعية وتقع حتى
الاتجاء الى بعض طرق المراجعة

وحيث ان هذه اليمين يمكن طلبها في اي حال من احوال الدعوى حتى في الاستئناف لاول
مرة طالما لم يصدر في الدعوى حكم اكتسب قوة القضية المحكمة .

وحيث انه يمكن ايضاً طلبها على الوقائع نفسها التي كان قد اذن باثباتها ولكن شرط ان يعدل
طالب اليمين صراحة عن الاستفادة من الفرار الاعدادي وعن جميع طرق الاثبات الاخرى .

وحيث ان اليمين الحاسمة المطلوبة بوجه استطرادي لا تتضمن قط عدولا عن طرق الاثبات
الاخرى بل بالعكس ان الذي يطلبها على هذه الصورة يتحسك بالدرجة الاولى بطرق الاثبات
الاخرى التي قدمها .

وحيث ان هذه اليمين تأخذ في هذه الحالة شكل اليمين التكميلية ويمكن عرضها وفاقاً
للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات المدنية .

لهذه الاسباب

وبعد الاستماع الى تقرير حضرة المستشار المقرر والى مطالعة حضرة المعامي العام .

تقرر ان اليمين الحاسمة يمكن عرضها في جميع اطوار الدعوى ولكن على الفريق الذي يطلبها ان يعدل عن جميع طرق الاثبات الاخرى التي ادلى بها او يمكن ان يدلي بها . وان اليمين الحاسمة المعروضة بوجه استطرادي تأخذ شكل اليمين التكميلية وهذه الصفة تخضع لاحكام المادة ٢٣٧ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات المدنية .

قرار اعطي في بيروت بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٢٥

المادة ٢٣٢ - من كلف حلف اليمين وتمنع عنها او عن ردها على خصمه - او من ردت عليه اليمين وتمنع عنها ، كان خاسراً في طلبه او في دفعه

المادة ٢٣٣ - لا يجوز رد اليمين على الخصم اذا كانت الواقعة المستعطف عليها لا تختص بالفريقين بل هي شخصية محضة للفريق الذي طلبت منه اليمين

المادة ٢٣٤ - اذا حلف الفريق الذي كلف اليمين او الذي ردت عليه ، فلا تقبل من خصمه اقامة البرهان على كذب يمينه ، على انه اذا ثبت كذب اليمين بمقتضى قرار جزائي ، حق للفريق المتضرر ان يطالب ببدل العطل والغرر ، وهذا لا يحول دون الطعن في الحكم بطرق المراجعة القانونية الممكنة

المادة ٢٣٥ - ان الفريق الذي كلف خصمه حلف اليمين او ردها عليه ، لا يجوز له الرجوع اذا صرح الخصم باستعداده لحلف اليمين

المادة ٢٣٦ - ان حلف اليمين لا يصلح حجة الاتجاه طالب التعليف وورثته وخلفائه في الحقوق اما لهم واما عليهم

اليمين التي يطلبها القاضي مباشرة

او اليمين التكميلية

المادة ٢٣٧ - يحق للقاضي ان يكلف احد الفريقين حلف اليمين اما لجمال الحكم موقوفاً عليها واما لتعيين المبلغ الذي سيحكم به

المادة ٢٣٨ - لا يجوز للقاضي ان يطلب من تلقاء نفسه تحليف اليمين على الطلب ولا على الدفع الذي يقابله الا اذا توافر الشرطان الآتيان :

اولا - يجب ان لا يكون الطلب او الدفع ثابتين كل الثبوت

ثانياً - يجب ان لا يكونا مجردين تماماً عن الاثبات

وفما خلا هاتين الحالتين يجب على القاضي ان يكتفي بقبول الطلب او برده

المادة ٢٣٩ - ان اليمين التي يطلبها القاضي مباشرة من احد الفريقين لا يمكن ردها على الخصم

المادة ٢٤٠ - لا يجوز للقاضي ان يستعمل المدعي مباشرة على قيمة الشيء المطاوب الا اذا استعمل اثباتها بطريقة اخرى

ويجب على القاضي ايضاً في هذه الحالة ان يعين الحد الأقصى للمبلغ الذي يصدق عليه المدعي بيمينه

الفصل الرابع

البينة الصادرة عن الغير

المادة ٢٤١ - ان العقود او غيرها من الاعمال القانونية التي يقصد بها انشاء موجبات وحقوق او انتقالها او تعديلها او اسقاطها ، لا يجوز اثباتها بالبينة الشخصية اذا كانت قيمتها تتجاوز خمساً وخمسين ليرة لبنانية سورية ، بل يجب ان ينشأ لها سند لدى الكاتب العدل او سند ذو توقيع خاص

المادة ٢٤٢ - تقبل البينة الشخصية :

١ - في المواد التجارية

٢ - اذا كان ما يراد اثباته ليس عملاً قانونياً بل مجرد فعل مادي كالجرم او شبه الجرم او شبه العقد . وليس العمل القانوني الذي يعقد بين شخصين أو عدة اشخاص الا فعلاً مادياً بالنظر الى الاشخاص الآخرين الذين لا علاقة لهم به ، فيجوز لهؤلاء ان يثبتوه على هذا الوجه .

٣ - اذا وجدت بداية بينة خطية ، اي مخطوطة ولو خالية من التوقيع صادرة عن المدعى عليه او عن يمثله ، تجعل الواقعة المزعومة قابلة للتصديق .

٤ - اذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطية .

ويكتفى بمجرد الاستحالة الممنوعة ، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع في بعض المهن ، او عن علاقات القربى بين الاصول والفروع او عن الروابط الزوجية .

٥ - اذا اثبت الدائن فقدان السند بطاري . ما .

المادة ٢٤٣ - في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ، تبقى البينة الشخصية غير مقبولة فيها وان تكن قيمة المطالب تقل عن هذا المبلغ .

وعليه فان طلب مبلغ يقل عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية لا يجوز اثباته بالبينة الشخصية اذا كان هذا المبلغ بقية او جزءاً من دين تربو قيمته على خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ولم يثبت بسند خطي .

المادة ٢٤٤ - يجب ان تقدر قيمة الدعوى بالنظر الى الزمان والمكان اللذين تم فيها العمل القانوني .

المادة ٢٤٥ - اذا كانت القيمة المتنازع عليها تزيد على خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية فلا يجوز المدعي ان يجزئ طلبه ولا ان يتنازل عن قسم من دينه ليجعل قيمته اقل من خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ، اذ ان العبارة لقيمة الحق المتنازع عليه لا لقيمة الطلب .

المادة ٢٤٦ - اذا كان المدعي على المدعى عليه عدة حقوق متميزة اصلاً وسبباً وكانت قيمة كل منها تنقص عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية مع ان قيمة المجموع تزيد على هذا المبلغ ، فان البينة الشخصية تقبل من المدعي ، ولو اقام دعوى واحدة المطالبة بحقوقه المتعددة .

المادة ٢٤٧ - لا تطلب الشهادة الا من اشخاص ذوي اهلية لادائها .

المادة ٢٤٨ - تنتفي الاهلية لاداء الشهادة اما بسبب بعض الاحكام الجزائية واما لعدم سلامة الادراك ، واما لعدم اتمام السنة الخامسة عشرة من العمر .

المادة ٢٤٩ - لا تقبل الشهادة ايضاً من الاصول للفروع او عليهم ، ولا من

الفروع الاصول او عليهم ، ولا من الزوج فيما يختص بزوجه ولو بعد انحلال الزواج ، ولا تقبل تجاه السيد شهادة الخدم الملازمين لشخصه ما داموا في خدمته ، ولا شهادة الشركاء فيما يختص بالشركة ، ولا شهادة الكفيل فيما يختص بوجبات المكفول ولا الوكيل فيما يختص بالموكل ، كل ذلك ما لم يكن نص قانوني مخالف .

المادة ٢٥٠ - اذا رأى القاضي من المناسب ان يستمع القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره والاشخاص المشار اليهم في المادة ٢٤٩ ، حق له سماعهم على سبيل الاستعلام وبدون تحميلهم اليمين .

المادة ٢٥١ - يحق لكل شاهد بل من الواجب عليه ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا كان السؤال الملقى عليه يؤدي به الى افشاء سر المهنة .

المادة ٢٥٢ - ان البينة بشهادة السماع غير مقبولة الا في الاحوال الاستثنائية التي نص فيها القانون على قبول هذه البينة كمقبولة على الاهمال او سوء النية .

المادة ٢٥٣ - في الاحوال التي تقتضي سماع البينة الشخصية يقرر القاضي اجراء التحقيق اما بناء على طلب الفريقين واما مباشرة من تلقاء نفسه .

ويرد طلب اجراء التحقيق الصادر عن احد الفريقين ، اذا كانت الامور المطاوب اثباتها بالبينة الشخصية غير متعلقة بالقضية ولا جائزة القبول .

المادة ٢٥٤ - ان القرار الذي يقضي باجراء التحقيق يجب ان يعين بوضوح الوقائع التي يراد اثباتها والمحل واليوم والساعة التي يسمع فيها الشهود .

المادة ٢٥٥ - ليس من الضرورة ان يجيز القرار صراحة للمدعى عليه استحضار شهود النقص ، اذا ان كل تحقيق يستلزم حتما جواز تحقيق مناقض .

المادة ٢٥٦ - للمحكمة المدنية ان تستنوب قاضي الصلح في اجراء التحقيق

ولكنها لا تستعمل هذا الحق الا في احوال استثنائية ولا سباب ذات شأن .

المادة ٢٥٧ - اذا رأت المحكمة من المناسب ان تجري التحقيق ومعاينة المحل .
مما ، كان لها ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية ، فيستصحب القاضي كاتباً ينشي .
محضراً لما يشهد به الشهود ولما يتحققه القاضي مباشرة ، ويحق للقاضي ان يستمع في ذاك
المحل وفي الحال الشهود الذين يرى من الضرورة دعوتهم .

المادة ٢٥٨ - في الاحوال المبينة في المادتين السابقتين يعين قاضي الصلح او
القاضي المنتدب ، المحل واليوم والساعة التي يسمع فيها الشهود .

المادة ٢٥٩ على المتداعين ان يدعوا شهودهم بواسطة قلم المحكمة .

المادة ٢٦٠ - يجب ان تشتمل دعوة الشاهد على :

١ - تعيين كل من المتداعين باسمه وكنيته ومهنته ومقامه

٢ - تعيين الشاهد الموجهة اليه الدعوة

٣ - تعيين محل الحضور واليوم والساعة

٤ - تنبيه بان عدم الحضور يؤدي الى الحكم بغرامة نقدية

٥ - ماهية الدعوى التي تطلب لها الشهادة

واذا وجد نقص في تعيين المتداعين او الشهود المدعويين ، فهذا النقص لا يبطل
الدعوة الا اذا نتج عنه التباس في الهوية جدير بالاعتبار (١)

(١) بالاصل الفرنسي :

doute sérieux sur leur identité

اي شك جدي في هويتهم

المادة ٢٦١ - اذا كان الشاهد منتظماً في الجيش او في البحرية وقائماً بخدمة فعلية ، فيجب على رئيس المحكمة ان يبلغ الدعوة الى رئيس فرقته طالباً اليه ان يأذن له في الحضور

المادة ٢٦٢ - اذا كان الشاهد مسجوناً فعلى الرئيس ان يعلم مدير السجن وهو يحتاط لاحضار الشاهد محروساً ، واذا كان احضاره غير ممكن فعلى مدير السجن ان يعلم رئيس المحكمة بلا ابطاء.

المادة ٢٦٣ - في جميع الاحوال الاخرى بلا استثناء ، يدعى الشاهد مباشرة بلا واسطة

المادة ٢٦٤ - اذا كان من الضرورة استماع شهادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او ممثل السدولة المنتدبة او امين السر العام في المفوضية العليا ، فينتدب خصيصاً احد قضاة المحكمة المدنية فيحضر لديه مع احد الكتبة ويستمع شهادته ، ويحال المحضر الذي ينشأ الى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى

المادة ٢٦٥ - يجب ان تصل الدعوة الى الشاهد قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة ايام مع اضافة مهلة المسافة

المادة ٢٦٦ اذا لم يحضر الشاهد تحكم عليه المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق بغرامة نقدية من خمس ليرات الى خمسين ليرة وبدفع النفقات الناشئة عن عدم حضوره وللقاضي ان يدعى الشاهد ثانية بواسطة كاتب المحكمة ، فاذا بقي مصراً على عدم الحضور يحكم عليه بغرامة ثانية معادلة الاولى على الاقل ، وبحق للقاضي ان يأمر بتوقيفه واحضاره قسراً ، اما اذا كان الشاهد قائماً بخدمة فعلية في الجيش او البحرية فيطلب توقيفه من رئيس فرقته

المادة ٢٦٧ - يجوز الرجوع عن الاحكام المشار اليها في المادة السابقة ،

الصادرة على الشاهد المتخلف عن الحضور اذا ابدى اعداراً حرية بالقبول ، واذا ابقى الحكم فللشاهد ان يستأنفه

المادة ٢٦٨ - اذا ابلغ الشاهد الى المحكمة او الى القاضي المنتدب للتحقيق في اليوم المعين في ورقة الدعوة - عذراً عن تخلفه ، فللمحكمة او للقاضي المنتدب ان يمنحاه مهلة او ان يقررا الاستنابة او الانتقال لاستماع شهادته ، كما يجوز لهما ، بحسب الظروف ، ان يعدلا عن سماع هذا الشاهد

المادة ٢٦٩ لا يجوز لفريق ان يطلب سماع اكثر من خمسة شهود في واقعة واحدة ، واذا دعا اكثر من هذا العدد فهو يتحمل وحده نفقتهم . وللمحكمة او للقاضي المنتدب ان يرفض استماع اكثر من خمسة .

المادة ٢٧٠ - يسمع كل من الشهود منفرداً ، ويجوز للمحكمة او للقاضي المنتدب للتحقيق ان يجمعهم للمقابلة فيما بعد ، وما دامت التحقيقات لم تنته لا يجوز للشهود الانصراف بلا اذن من الرئيس او من القاضي والا استهدفوا الغرامة التقديرية من ايرتين الى خمس ليرات .

المادة ٢٧١ - يسأل الشاهد اولاً عن هويته وعن عمره وعما يمكن ان يكون بينه وبين الفريقين من القربى او العلاقة .

المادة ٢٧٢ - يجب على الشاهد قبل اداء الشهادة ان يحلف اليمين على انه يشهد بالحق كله ولا يشهد بسوى الحق .

المادة ٢٧٣ - للرئيس او للقاضي المنتدب وحده ان يستجوب الشاهد وان يلقي عليه جميع الاسئلة التي يراها مناسبة ثم يسأل كلا من المتداعين عما اذا كان يرغب في طرح سؤال جديد وللقاضي حق التقدير فيما اذا كان يجب اولاً ان يجب القاء السؤال الذي اقترحه فريق منهم . وتقدير القاضي لا يقبل المراجعة .

وعلى الشاهد ان يجيب دون ان يستعين بكتابة ما .

المادة ٢٧٤ - للرئيس او للقاضي المنتدب ان يأمر احد المشدعين بالخروج لزيادة تأمين الشاهد على حريته ، وبعد اداء الشهادة يعود الرئيس او القاضي فيدعوه ويطلعه على الشهادة المؤداة في غيابه .

المادة ٢٧٥ - يضبط الكاتب شهادة كل شاهد ، وعند نهايتها يتلوها بصوت جهر . ويسأل القاضي الشاهد عما اذا كان يصبر عليها فاذا اجاب بالايجاب دعاه لتوقيعها واذا كان الشاهد لا يعرف التوقيع فيشير القاضي الى ذلك ويأمره بوضع طابع اصبعه .

المادة ٢٧٦ لكل شاهد ان يسترد نفقات انتقاله والتعويض الخاص المنصوص عليه في القانون ، وله عند الضرورة ان يطلب اسلافه نفقات السفر فيقدمها له قلم المحكمة ثم يستردها الكاتب بلا تأخر من الفريق الذي طلب دعوة الشاهد .

المادة ٢٧٧ - ان التخلّف عن المطالبة في خلال ثمانية ايام من تاريخ اداء الشهادة يسقط حق الشاهد في كل تعويض . وعلى الشاهد ان يقدم طلبه الى القاضي القاضم بالتحقيق بمقتضى استدعاء يودعه قلم المحكمة .

المادة ٢٧٨ ان المحكمة التي تحكم في الوقائع هي التي تقدر قيمة الشهادات وتقديرها لا يقبل المراجعة (١) ولا يجوز اجراء تحقيق لتزكية الشهود .

المادة ٢٧٩ - اذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق امور تستلزم

(١) بالاصل الفرنسي :

L'appréciation de la valeur des témoignages est faite souverainement par le juge du fait.

وتعريبها : ان تقدير قيمة الشهادات يحصل بصورة مطلقة من قاضي الاساس .

معرفة فنية ، كان للقاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتداعين ، ان يقرر اجراء تحقيق فني .

المادة ٢٨٠ - ان المحكمة هي التي تختار الخبير في كل حال ويمكنها ان تستشير المتداعين في هذا الشأن ، ولكنها لا تجبر على اختيار الخبير الذي يقدرون تعيينه ولو اتفقوا عليه .

المادة ٢٨١ - ينظر القاضي في اختيار الخبير الى معارفه الفنية والى عدالته ، ويجوز ان يقع اختياره على اجنبي او على امرأة .

المادة ٢٨٢ - على الفريق الذي لديه اسباب تحمله على طلب رد الخبير المعين مباشرة من قبل المحكمة ، ان يقدم طلبه في خلال ثلاثة ايام من تاريخ تعيينه بمقتضى استدعاء محض منه او من وكيله يشتمل على اسباب الرد ، ويفصل في طلب الرد بلا تأخير . ولا يقبل الرد الا لاحد الاسباب المعينة في المادة ١١٩ او لاي سبب آخر هام .

المادة ٢٨٣ - ان القرار القاضي بالتحقيق الفني يجب ان يبين بكل وضوح الوقائع التي يريد القاضي استيضاحها وان يتضمن تعيين الخبير وتحديد مهلة له لايداع تقريره لدى قلم المحكمة .

المادة ٢٨٤ - يبلغ هذا القرار الى الخبير بواسطة كاتب المحكمة في خلال ثلاثة ايام من تاريخ النطق به .

المادة ٢٨٥ - يحق لالخبير في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه القرار ان يرفض المهمة الموكولة اليه بكتاب مضمون يرسله الى كاتب المحكمة .

المادة ٢٨٦ - اذا لم يقدم الخبير بالمهمة الموكولة اليه بعد قبوله اياها او لم يسلم

تقريره في المهلة المعينة ، كان المتقدم من الفريقين ان يستحضره الى المحكمة التي عينته وان يطلب ابداله بغيره والحكم عليه بمبدل العطل والضرر ، ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الخبير بغرامة نقدية من عشر ليرات الى خمسين ليرة

المادة ٢٨٧ - للقاضي ان يعطي الخبير بناء على طلبه مهلة اضافية اذا اثبت الخبير ان المهلة المعطاة اولا غير كافية

المادة ٢٨٨ - عندما يرفض الخبير المهمة الموكولة اليه يعين خبير آخر ، وهذا التعيين يتم بقرار من القاضي الذي يرأس المحكمة اذا كانت القضية في محكمة بدائية او استئنافية ، واذا كان الخبير معيناً من قبل قاضي الصلح فان هذا القاضي هو الذي يعين الخبير الجديد

المادة ٢٨٩ - على الخبير ان يعين للمتداعين بكتاب مضمون المحل الذي سيباشر العمل فيه مع اليوم والساعة ويجب ان يرسل هذا الكتاب الى المقام الحقيقي لكل فريق من المتداعين او الى مقامه المختار قبل التحقيق الفني بستة ايام على الاقل

المادة ٢٩٠ - للمتداعين ان يحضروا معاملات التحقيق الفني اما وحدهم واما مع المحامين ، ولهم ايضاً ان يستنفيوا وكلاء عنهم في الحضور

المادة ٢٩١ - على الخبير ان يشير في تقريره الى حضور المتداعين او غيابهم عند اجراء معاملات التحقيق الفني وان يدون فيه ملحوظاتهم

المادة ٢٩٢ - للخبير ان يحيط علماً بجميع المعلومات التي يراها مفيدة ، وله على الاخص ان يستجوب المتداعين وان يسمع شهوداً ولكن استماع الشهود لا يكون الا لجرد الاستعلام ، ولا يحلفون اليمين

المادة ٢٩٣ - عندما يتم الخبير تقريره يودعه قلم المحكمة التي انتدبت به

ويعطى سند ايصال .

يجب ان يكون التقرير معللاً .

المادة ٢٩٤ - يجب على كاتب المحكمة ، في الاربع والعشرين ساعة التي تلي ايداع التقرير ، ان يعلم المتداعين بكتاب مضمون ويدعوهم للحضور الاطلاع عليه ، والمتداعين ان يطلبوا من قلم المحكمة اعطاءهم صورة عنه .

المادة ٢٩٥ - يجب على الكاتب ، بعد عشرة ايام من تاريخ ايداع التقرير لدى قلم المحكمة ، ان يقيّد الدعوى في جدول الجلسات لاجل المرافعة .

المادة ٢٩٦ - اذا ظهر للقاضي ان تقرير الخبير ليس فيه الوضوح الكافي او ان فيه بعض النقصان ، كان له ان يدعو الخبير الى جلسة المحاكمة بواسطة قلم المحكمة وان يطلب منه ايضاحات شفوية .

واذا وجدت هذه الايضاحات غير كافية ، للقاضي ان يامر بتحقيق اضافي بواسطة خبير او عدة خبراء آخرين .

المادة ٢٩٧ - ان رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه ، يعين اجرة الخبير على اصل التقرير .

المادة ٢٩٨ - ان قرار تعيين الاجرة يكون قابلاً للتنفيذ في الفريق الذي طلب التحقيق الفني ، وبعد الحكم يكون نافذاً ايضاً في الفريق الذي حكم عليه بنفقات الدعوى .

المادة ٢٩٩ - ان الاعتراض على قرار تعيين الاجرة يكون مقبولا من كلا المتداعين في خلال الثلاثة ايام التي تلي تبليغه ، ويقدم هذا الاعتراض بتصريح خطي الى قلم المحكمة .

المادة ٣٠٠ - يكون الاعتراض موقفاً للتنفيذ ويرفع الى غرفة المذاكرة حيث يدعى جميع المتداعين مع الخصم اذا لم يكن قد صدر في الدرجة الاخيرة حكم ملزم لفريق من المتداعين بنققات الدعوى .

اما اذا كان قد صدر مثل هذا الحكم فلا يدعى الى غرفة المذاكرة الفريق الذي لم يطلب التحقيق الفني ولم يحكم عليه باداء النققات .

المادة ٣٠١ راي الخصم لا يقيّد القاضي ، ولكن اذا كان الحكم يقضي بخلاف راي الخصم ، وجب ان يتضمن اسباباً خاصة تصوّب الرد الكلي او الجزئي لرايه

الفصل الخامس

بيئة القرائن

المادة ٣٠٢ القرائن هي نتائج يستخرجها الشارع او القاضي من واقعة معروفة لواقعة غير معروفة .

١ - القرائن القانونية .

المادة ٣٠٣ - يراد بالقريضة القانونية ، القرينة التي يعلّقها القانون على بعض الاعمال والوقائع وهي :

اولا - الاعمال التي يصرّح القانون بطلانها ، بتقدير انها أُجريت خلافاً لاحكامه وبالنظر الى صفتها فقط .

ثانياً - الاعمال التي يصرّح القانون في شأنها ، بان حق الملكية وبراءة الذمة ناتج عن بعض ظروف معينة .

ثالثاً - القوة التي يمنحها القانون للقضية المحكمة .

المادة ٣٠٤ - لا قوة للقضية المحكمة الا فيما يختص بالشيء الذي كان موضوعاً للحكم ، فيجب ان يكون الشيء المطلوب هو ذاته ، وان يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه ، وان تكون الدعوى بين المتداعين انفسهم ، وان تكون مقامة منهم او عليهم بالصفة نفسها .

المادة ٣٠٥ - ان طلب التعويض من ضرر ناشئ عن فعل غير مباح لا يرد بدفع مبني على القضية المحكمة الناتجة عن قرار محكمة جزائية اقتضت على الفصل في مسألة التجريم ، وقضت برفع التبعة عن الظنين أو ببراءته .

المادة ٣٠٦ - ان القرينة القانونية تعني من تقوم في مصلحته عن كل بينة . لا تقبل اية بينة ضد القرينة القانونية عندما يستند القانون الى هذه القرينة في ابطال بعض الاعمال او منع التقاضي ، الا اذا كان القانون قد احتفظ بقبول البينة على العكس او اذا نتجت هذه البينة عن اقرار او عين قضائيين في جميع الاحوال التي لا تختص بالنظام العام

المادة ٣٠٧ - ان احراز (١) العين الموقولة ، اذا كان مرتكزاً على حسن النية وسليماً علمياً خالياً من الالتباس ، يعد مقروناً بحق الملكية (٢) ولا تقبل اية بينة على عكس هذه القرينة

المادة ٣٠٨ - ومع ذلك فان من ضاع له او سرق منه مال مشغول يمكنه ان

(١) بالاصل الفرنسي : possession اي حيازة

(٢) بالاصل الفرنسي :

fait présumer la propriété

اي : يعد قرينة على الملكية

يدعي استحقاقه على محزره^(١) في خلال ثلاث سنوات ابتداء من يوم ضياعه او سرقة - والمحرز ان يرجع على الشخص الذي احزره منه

المادة ٣٠٩ - اذا كان محرز المنقول قد اشتراه في سوق عامة او من بائع يبيع امثاله ، فلا يجبر على اعادته لمستحقه الا مقابل الثمن الذي دفعه ، وذلك مع مراعاة الاشتراع الخاص الذي يطبق على الاسناد « المحررة لحاملها » الضائعة او المسروقة
٢ - القرائن غير القانونية

المادة ٣١٠ - ان القرائن التي لم يقرها القانون تترك لبصيرة القاضي ولحكمته فيجب عليه ان لا يقبل منها الا القرائن الهامة الصريحة المتوافقة ، ولا يسمعه قبولها الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون قبول البينة الشخصية ، ما لم يكن سبب الطعن في العقد ، الاحتيال او الخداع ، او تكن القرينة مستندة الى وقائع يمكن ان تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً او جزئياً للموجب المدعى به

الفصل السادس

استقصاء البينة في بلاد اجنبية

المادة ٣١١ - اذا اقتضت الحال استقصاء البينة في بلاد اجنبية كان للقاضي أن يرسل استنابة الى المحكمة الاجنبية

المادة ٣١٢ ان استقصاء البينة في البلاد الاجنبية يخضع لقانونها المحلي ، على انه

(١) بالاصل (الفرنسي :

contre celui dans les mains duquel il se trouve

اي : ضد من يوجد في يده

إذا اتبعت في هذا الاستقصاء اصول منطبقة على القانون اللبناني ، فلا يجوز ادعاء بطلانها بحجة خرق القانون المحلي (١)

المادة ٣١٣ - ان القوة الشبوتية للاسناد القانونية تخضع لقانون المحل الذي انشئت فيه .

الكتاب الرابع

في المحاكمة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

المهل

المادة ٣١٤ - ان مهل اصول المحاكمة تحدد اما بالساعات واما بالايام واما بالشهور تحسب المهل المحددة بالاشهر من تاريخ ابتدائها الى التاريخ الذي يقابله في الاشهر التالية .

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالي .

المادة ٣١٥ - ان اليوم او الساعة اللذين يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها

la loi locale étrangère

(١) بالاصل الفرنسي :

اي : القانون المحلي الاجنبي

المادة ٣١٦ - اما اليوم او الساعة المذنين تنتهي فيها المهلة فيدخلان في حسابها

المادة ٣١٧ - اذا انتهت المهلة في يوم عطلة ، تمدد حتما الى اول يوم يليه من ايام الشغل .

المادة ٣١٨ - تزداد على المهلة الاصلية المحددة في القانون مهلة اضافية للمسافة ، اذا وجد خمسون كيلومتراً على الاقل بين المحل الذي يقيم فيه الشخص المعطاة له المهلة ، والمحل الذي يجب ان يتم فيه العمل الواجب اجراؤه على ذلك الشخص .

المادة ٣١٩ - ان مهلة المسافسة في جميع اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي هي يوم واحد عن كل خمسين كيلومتراً .

المادة ٣٢٠ - اذا كان الشخص المعطاة له المهلة مقيماً في الخارج فان مهلة المسافسة تكون :

- شهراً لفلسطين والحجاز والعراق وايران وتركيا وشرقي الاردن ومصر وبلغاريا واليونان وجزر البحر المتوسط التي ليست ابعد من مالطة

- وخمسة واربعين يوماً لافغانستان والبنانيا والنمسا وهنغاريا وايطاليا ومملكة السرب واتحاد الجمهوريات السوفيتية ويوغوسلافيا .

- وشهرين للبلاد الاخرى الاوربية ، والبلاد المتاخمة للبحر المتوسط ، والهند

- وثلاثة اشهر للبلاد الاخرى ما عدا اوسيانيا فان مهلتها اربعة اشهر .

المادة ٣٢١ ان حسابان المقام المختار بمثابة المقام الحقيقي ، يحيز الغاء مهلة المسافسة .

الفصل الثاني

في الاوقات التي يجب ان تتم فيها اعمال المحاكمة

المادة ٣٢٢ - لا يصلح في الاساس اجراء اي عمل من اعمال اصول المحاكمة في يوم عطلة .

المادة ٣٢٣ - لا يجوز القيام بعمل من اعمال اصول المحاكمة قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ، والا كان باطلاً ، وانما يجوز للمتداعين ان يتنازلوا عن التذرع بالابطال .

المادة ٣٢٤ - خلافاً لاحكام المواد السابقة ، يحق لقاضي الصلح او لرئيس المحكمة المدنية ان يجيزا بقرار يعطى بناء على استدعاء احد المتداعين ، اتمام عمل من الاعمال في يوم عطلة او في غير الساعات القانونية ، وهذا القرار لا يقبل المراجعة على الاطلاق .

الفصل الثالث

في البطلان والسقوط

المادة ٣٢٥ - جميع المهل المعيشة بمقتضى احكام هذا القانون لاستعمال حق ما ، يستلزم تجاوزها سقوط هذا الحق .

المادة ٣٢٦ - على القاضي ان ينظر بعين الاعتبار الى ظروف القضية ومصصلحة المتداعين عندما يحكم في احوال البطلان او في المخالفات المختصة بالصفحة او باصول المحاكمة ، الناشئة عن عدم مراعاة احكام هذا القانون .

المادة ٣٢٧ - اذا نجم ضرر على احد المتداعين او على شخص ثالث من جراء نقص في عمل من اعمال اصول المحاكمة ، سواء حكمهم بابطال هذا العمل ام لا - حق للمتضرر ان يطالب بالتعويض من هذا الضرر ، الشخص الذي نشأ النقص عن خطأه .

الفصل الرابع

في المحامين

المادة ٣٢٨ لا يجوز للمتداعين المشول لدى محكمة الاستئناف الا بمعاونة محام مقيد حسب الاصول في جدول نقابة المحامين .

المادة ٣٢٩ المتداعين الخيار بين الاستعانة وعدم الاستعانة بمحام لدى المحكمة المدنية والمحكمة الصلحية .

المادة ٣٣٠ يتم توكيل المحامي بوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل مع الاحتفاظ بالقواعد المبينة في باب اصول المحاكمة المختصة بالمحكمة الصلحية ، ويجوز ان يتضمن هذا التوكيل اتخاذ مقام مختار عند المحامي اذا رضى .

المادة ٣٣١ - اكل متداع ان يرجع عن الوكالة المعلقة للمحامي في كل حال من احوال الدعوى .

المادة ٣٣٢ - وعليه ان يعلم كاتب المحكمة بهذا الرجوع وان يفضي اليه عند الاقتضاء باسم المحامي الجديد

المادة ٣٣٣ ان عزل المحامي الموكل اولاً ثم استبداله بآخر لا يكون له ما مفعول رجعي

الفصل الخامس

في كُتّاب المحاكم واعمال افلامها

المادة ٣٣٤ - ان المخطوط الذي يقدم به شخص طلباً الى قاض او الى محكمة يسمى استدعاء.

المادة ٣٣٥ - ان المخطوط الذي يدعو به فريق فريقاً آخر للمشول امام القضاء يسمى دعوة اذا كان للمحكمة الصلحية ، واستحضاراً اذا كان للمحكمة البدائية او الاستئنافية ويسمى ايضاً الاستحضر لدى المحكمة الاستئنافية ، استئنافاً

المادة ٣٣٦ - ان الاستدعاء والدعوة والاستحضر تودع قلم المحكمة ، واذا كانت هناك مهلة محددة لتقديمها فيكفي ايداعها قلم المحكمة في خلال هذه المهلة

المادة ٣٣٧ - يكون الاستدعاء خطياً وخاضعاً للطوابع ويجب ان يوقعه الاصيل او المحامي .

المادة ٣٣٨ - ان القاضي الذي يقدم له استدعاء يجب عليه بقرار يكتب في ذيله ، ويجب على الكاتب ان يعلم به المستدعي

المادة ٣٣٩ - كل استحضر لدى محكمة الاستئناف يجب ان يضعه ويوقعه احد المحامين (١)

اما الاستحضر لدى المحكمة البدائية والدعوات ، فيحق للمتدعين ان يستعينوا بمحام في وضعها او ان يضرروها بانفسهم ويودعوها قلم المحكمة .

(١) بالاصل الفرعي nécessairement signé اي موقع وجوبياً

المادة ٣٤٠ - ان اوراق الدعوة والاستحضار يجب ان تتضمن بوجهه واف تعيين المدعي والمدعى عليه ، والمحكمة التي يراد رفع القضية اليها ، ومهلة الحضور ، وموضوع الدعوى ، فكل خطأ او نقص في هذه المحتويات يقضي الى البطلان اذا كان من شأنه ان يثير الشك في ذهن المدعى عليه

المادة ٣٤١ - يجب مبدئياً ان يودع لدى قلم المحكمة من اوراق الدعوة والاستحضار والاستئناف ، عدد من النسخ بقدر ما يكون هناك مدعى عليهم ذرو مصالح متميزة ، ويحتفظ المودع بنسخة له

المادة ٣٤٢ - عند الايداع يقيم الكاتب الدعوى في سجل خاص يسمى الجدول ويعطيها رقماً متسلسلاً ويضع هذا الرقم في الحال على النسخة المعدة للمدعى عليه او النسخ المعدة للمدعى عليهم وعلى النسخة التي تبقى في يد المودع

المادة ٣٤٣ - عند ايداع الاستدعاء او الدعوة او الاستحضار او الاستئناف لدى قلم المحكمة ، يجب على المودع ان يضم اليها عدداً كافياً من نسخ او خلاصات المستندات المؤيدة لاقواله مشتملاً عليها بتوقيعه انها مطابقة للاصل ، ويجب ان يكون عدد النسخ او الخلاصات بقدر عدد المدعى عليهم ، وهي تباين مع ورقة الدعوة او الاستحضار او الاستئناف . على ان النسخ او الخلاصات التي سبق ابلاغها في المحكمة البدائية ، لا يجب ايداعها ولا ابلاغها في الاستئناف

المادة ٣٤٤ - يجب على الكاتب ان يمتنع عن قيد الدعوى في الجدول اذا لم يودع المدعي او محاميه عدد النسخ الكافي من الورقة المطلوب ابلاغها ومن المستندات . ويستفاد من تسليم النسخة الحاملة رقم الجدول الى المدعي او محاميه ، ان الكاتب استلم العدد المطلوب من النسخ

المادة ٣٤٥ للمدعي او لمحاميه ان يودع قلم المحكمة النسخ الاصلية للمستندات

التي يريد استعمالها، وهذا الايداع هو في الاساس اختياري للمدعي، غير انه يحق للقاضي ان يأمره به من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصم

المادة ٣٤٦ - عندما تودع نسخة السند الاصلية قلم المحكمة، يجب على الكاتب ان يعطي سند اصال بها

المادة ٣٤٧ - على الكاتب بعد ايداع الدعوة او الاستحضار او الاستئناف لدى قلم المحكمة، ان يرتب في الحال ملفا لكل دعوى وان يضع عليه الرقم المدرج في الجدول، ويحتوي هذا الملف على بيان اجمالي للاوراق المودعة ولاءل المحاكمة والقرارات التي تصدر في الدعوى وعلى محضر المحاكمة عند الاقتضاء.

المادة ٣٤٨ يجوز اطلاع المتدعين او محاميهم على هذا الملف في قلم المحكمة ويحق لكل فريق او لمحامييه ان يحصل، مقابل دفع المصاريف نقداً، على صور الاوراق كلها او بعضها بعد التصديق بتوقيع الكاتب انها مطابقة للاصل.

المادة ٣٤٩ ان القرارات العدلية سواء اكانت قضائية ام رجائية يقوم الكاتب بتسجيل اصولها الممضاة من القضاة الذين اصدروها ومن الكاتب، في سجل خاص بكل فئة منها، ويحق بمدينياً لكل شخص فيما خلا الاستثناءات القانونية، ان يحصل من كاتب المحكمة، مقابل دفع النفقات، على نسخة من كل قرار عدلي بعد ان يصدق الكاتب بتوقيعه انها مطابقة للاصل.

ويعطى الفريق المحكوم له نسخة عليها العبارة الاتية « نسخة طبق الاصل صالحة للتنفيذ ».

المادة ٣٥٠ - ان السجلات المحتوية على اصول الاحكام العدلية لا يجوز اخراجها من قلم المحكمة الا بمقتضى قرار خاص من غرفة محكمة الاستئناف التي يرأسها الرئيس الاول، ويعطى هذا القرار اما مباشرة واما بناء على طلب النيابة

العامة واما بناء على طلب فريق ذي مصلحة ، ويجب ان يبين هذا القرار بكل وضوح طريقة اخراج السجلات من قلم المحكمة وطريقة ارجاعها اليه في اقرب ما يمكن من الوقت .

المادة ٣٥١ - ان جميع السجلات التي ينظمها كتاب المحاكم يجب ان ترقم وان يعلم عليها قاضي الصلح او قاضي الصلح المعاون في المحكمة الصلحية ، والرئيس او احد القضاة المنتخب من قبله في المحكمة البدائية ، والرئيس الاول او المستشار المنتخب من قبله في محكمة الاستئناف .

المادة ٣٥٢ - يشرف رؤساء المحاكم على انتظام الاقلام المرتبطة بمحاكمهم .

المادة ٣٥٣ (الغيت المواد ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨ بقانون ٨ حزيران ١٩٤٥ واستعوض عنها بالاحكام التالية :

ان اوراق الدعوة والاستحضار والاستئناف والقرارات والاحكام وغيرها من الاوراق يجب ان تبلغ على الوجه الآتي :

- ١ - ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه .
- ٢ - اسم وهوية الشخص الذي طلب اجراء التبليغ والمحكمة التي امرت به وماهية الورقة المبلة .
- ٣ - اسم المبلغ له وهويته .
- ٤ - كون الورقة المطلوب ابلاغها قد سمات للمبلغ له .
- ٥ - توقيع الشخص الذي تبليغ واذا امتنع عن التوقيع او عن وضع طابع اصبه فيشار الى هذا الامتناع بشرح خاص في محضر التبليغ .
- ٦ - توقيع المباشر الذي هو واسطة التبليغ .

اذا كان المخاطب وكيل قانوني فيجوز ابلاغ الاوراق الى هذا الوكيل اذا رضي بتسلمها .

اما اذا كان هذا الوكيل استعمل وكالته في نفس القضية المطلوب بها التبليغ وكان لا يزال لو كالتة هذه مفعولها القانوني او ان الموكل اختار محلاً لاقامته لديه فهو مجبر على التبليغ .

واذا كان الشخص المطلوب ابلاغه غير موجود في مقامه جاز تسليم ورقة التبليغ الى افراد عائلته المقيمين معه بسكن واحد وهم الوالدان والزوج والزوجة والاولاد والاحفاد شرط ان يستدل من ظاهر سنهم انهم بلغوا الثماني عشرة سنة وان لا تكون مصلحة الشخص المقصود بالتبليغ تتعارض مع مصلحةهم وينظم المباشر محضراً يحتوي على ما يأتي :

١ - ذكر محل التبليغ ومحل وقوعه

٢ - اسم طاب اجراء التبليغ والمحكمة التي امرت به وماهية الورقة المبلغة .

٣ - اسم المبلغ اليه وهويته ونسبة القرابة الكائنة بينه وبين المطلوب ابلاغه .

٤ - ذكر تسليم الورقة المطلوب ابلاغها لاحد افراد عائلة المخاطب المقيم معه بسكن واحد واخذ توقيعه واذا امتنع عن التوقيع او عن وضع طابع اصبعه فيشار الى هذا الامتناع بشرح خاص في محضر التبليغ .

٥ - توقيع المباشر الذي هو واسطة التبليغ .

اما اذا كان المطلوب ابلاغه قاصواً او فاقد الاهلية يبلغ وليه او وصيه .

المادة ٣٥٤ - (الفيت بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥)

المادة ٣٥٥ - يجوز ان يجري التبليغ في المقام المختار كما يجري في المقام الحقيقي ، اذا كان القانون لا ينص على خلاف ذلك .

المادة ٣٥٦ - (القيت بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥)

المادة ٣٥٧ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا لم يجد المباشـر احداً في مقام الشخص المطلوب ابلاغه او اذا منع من الدخول الى هذا المقام وكذلك اذا استحال التبليغ العادي لسبب من الاسباب فيجري حينئذ التبليغ الاستثنائي .

المادة ٣٥٨ - (القيت بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥)

المادة ٣٥٩ - على مأمور التبليغ ان يودع محضر التبليغ قلم المحكمة في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر ، والا استهدف لغرامة خمس ليرات ، ويضم هذا المحضر الى ملف الدعوى .

المادة ٣٦٠ - يتم التبليغ الاستثنائي بان يرسل الكاتب الى الشخص المراد تبليغه كتاباً مضموناً مع سند اصال يدعوه به للحضور الى قلم المحكمة لكي يتسلم بنفسه الورقة الموجهة اليه ، او لارسال محام يتسلمها بالنيابة عنه .

ويرسل هذا الكتاب الى آخر مقام معروف او الى المقام المختار اذ وجد .

واذا امتنع المرسل اليه عن تسليم الكتاب المضمون فان مأمور البريد يعيده الى قلم المحكمة مع اشارة الى امتناعه ، وفي هذه الحالة يعهد التبليغ حاصلاً ويضم الكتاب المرفوض الى ملف الدعوى .

واذا لم يجد مأمور البريد الشخص المراد تبليغه في المقام المبين في الكتاب ، فيشرح الواقع ويعيد الكتاب الى قلم المحكمة ، وفي هذه الحالة كما في حالة جهل مقام الشخص المطلوب ابلاغه او جهل منزله ، يجب ان تعلق نسخة من الورقة الواجب تبليغها

على باب ردعة المحكمة وان ينشر ايضاً في جريدتين من الجرائد التي تدرج الاعلانات القضائية في المحلة او المنطقة ، اعلان ينسب الى الشخص المطلوب ابلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة المشار اليها ، ويعتاض عن محضر التبليغ في ملف الدعوى بشهادة من الكاتب مآلها انه مضى عشرون يوماً على تعليق النسخة على باب المحلة (١) وعلى نشر الاعلان في جريدتين .

المادة ٣٦١ - متى كان التبليغ الاستثنائي يستهدف للسقوط اذا لم يتم في مهلة معينة ، فان ارسال الكتاب المضمون او تعليق ورقة التبليغ على باب المحكمة من شأنهما ان يوقفا سريان هذه المهلة .

المادة ٣٦٢ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا كان التبليغ موجهاً الى شخص مقيم في بلاد اجنبية وكان مقامه او منزله فيها معروفاً فيجري التبليغ بكتاب مضمون او بمقتضى الصيغ المقررة في القانون المحلي . يعتبر التبليغ حاصلًا من يوم توقيع المبلغ له سند الايصال او من يوم رفضه التوقيع او استلام الكتاب المضمون .

المادة ٣٦٣ - اذا كان الشخص المطلوب ابلاغه من فاقد الاهلية وله وكيل شرعي (٢) ، فيجري التبليغ الى هذا الوكيل .

واذا كان فاقد الاهلية مشرف قضائي ، فيجب ارسال تبليغين احدهما لفاقد الاهلية والاخر للشخص الذي يشرف عليه ، ويعد التبليغ حاصلًا عند اتمام آخر تبليغ منهما .

المادة ٣٦٤ - يحق للكاتب المأور بالتبليغ ان يستنوب اقرب كاتب الى محل الشخص المطلوب ابلاغه .

المادة ٣٦٥ - يحق لكاتب المحكمة الصلحية بناء على طاب كل شخص ان

(١) بالاصل الفرنسي : *l'affichage* اي التعليق . ويقصد به هنا التعليق على باب المحكمة

(٢) بالاصل الفرنسي : *représentant légal* وتعريبها : ممثل قانوني

يباشر وضع الاختام بنفسه او بواسطة كاتب معاون .
المادة ٣٦٦ - على انه يجب قبل ذلك ان يأذن له قاضي الصلح في وضع الاختام

الباب الثاني

قواعد خاصة لاصول المحاكمة امام المحاكم الصلحية

المادة ٣٦٧ - ان القواعد المنصوص عليها في هذا الباب تختص باصول المحاكمة امام المحاكم الصلحية ، وعند انتفاء النص تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون على قدر ملائمتها لتنظيم المحاكم المشار اليها

المادة ٣٦٨ - على الفريق الذي يريد ان يدعوا خصمه امام المحكمة الصلحية ان ينشيء دعوة يرفعها الى قاضي الصلح ذي الاختصاص ، ويحق له ان يحضر بنفسه لدى قلم المحكمة

وفي هذه الحالة ينشيء الكاتب محضراً لتصريحه ويجب ان يتضمن هذا التصريح البيانات المنصوص عليها للدعوات ، وان يوقع المدعي امضاه على التصريح او يضع طابع اصبعه اذا صرح بانه لا يعرف ان يوقع

المادة ٣٦٩ - على المدعي الذي يقيم خارج منطقة المحكمة الصلحية ان يختار مقاماً في الجهة التي تنعقد فيها المحكمة ، واذا لم يفعل ، جاز ابلاغه في قلم المحكمة جميع الدعوات والبلاغات والحكم القطعي ايضاً

المادة ٣٧٠ - ان الكاتب الذي لا يراعي القواعد المقررة فيما تقدم ، المختصة بانشاء محضر تصريح المدعي ، يستهدف للعقوبات التأديبية ويتحمل شخصياً رسوم المحاكمة مع رسوم الحكم وتبليغه

المادة ٣٧١ (المعدلة بقانون ١ شباط سنة ١٩٣٨) - تبلغ الدعوة او المحضر الذي يقوم مقامها الى المدعى عليه وفاقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية بعد ان يوضع على هامشها تاريخ الجلسة الذي قد عينه القاضي .

المادة ٣٧٢ (المعدلة بقانون ١ شباط سنة ١٩٣٨) - يحق للقاضي في الاحوال المستعجلة او بناء على طلب المتداعين ان يدعو المدعى عليه للحضور في مهلة ٤٨ ساعة اعتباراً من تاريخ تبليغ الدعوة او المحضر الذي يقوم مقامها

المادة ٣٧٣ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يستطيع المتداعون ان يحضروا الجلسة وان يترافقوا بانفسهم ، ولهم ان يوكلوا محامياً يحمل سند توكيل مصدق من المختار ، ويصح توكيلهم اياه بتصريح شفهي في الجلسة بعد استمضاء رسم التمتع عن الوكالة .

المادة ٣٧٤ - على قاضي الصلح ان يسمى اولاً في مصالح المتداعين فاذا تمكن من ذلك انشأ محضراً للمصالحة ، ويجب ان يوقع على هذا المحضر المتداعون والكتاب ، وان يؤرخ ويؤتم بخاتم المحكمة الصلحية ، وان يضيف اليه قاضي الصلح عبارة تفيد التصديق بوقع عليها هو والكتاب ثم يتلو القاضي جميع ما كتب بحضور المتداعين

ان محضر المصالحة المذيل بقرار التصديق يعد بمثابة حكم ولا يكون قابلاً لاي وجه من وجوه المراجعة على الاطلاق ، ويجوز ان تسلم نسخة عنه الى كل فريق

المادة ٣٧٥ - اذا لم يتصالح المتداعون فعلى الكتاب ان يشير الى ذلك ثم تبتدى المناقشة

المادة ٣٧٦ - لقاضي الصلح ان يطرح على المتداعين او وكلائهم جميع الاسئلة

التي تؤول الى جلاء المناقشة وان يفضي اليهم بجميع الايضاحات المختصة بطرق اثبات التي يضعها القانون قيد تصرفهم

المادة ٣٧٧ - يحق للمتدعين ان يحضروا معاً ومن تلقاء انفسهم امام المحكمة الصلحية وان تكن غير صالحة على وجه نسبي ، وان يعرضوا عليها الخلاف القائم بينهم شفهاً دون ان يتبعوا اصول المحاكمة ، بشرط ان يتفقوا على ذلك ، وقاضي الصلح حينئذ ان يفصل في الحال او ان يرجي . القضية الى الجلسة العادية

المادة ٣٧٨ - على المتدعين او وكلائهم ان يتبعوا نهج الحشمة والاعتدال في اقوالهم وان يلتزموا في جميع الاحوال جانب الاحترام الواجب للقضاء ، واذا اخلوا بهذا الواجب نبههم القاضي الى احترامه ، وعند التكرار ينههم من الكلام

المادة ٣٧٩ - يحق لقاضي الصلح ان يطرد كل شخص يكدر صفو النظام في الجلسة ، واذا وجه احد الى شخصه شتماً او تحقيراً هاماً فينشي . له محضراً ويمكنه ان يحكم بغرامة نقدية من خمس ايرات الى خمس وعشرين ايرة وبالجلس ثلاثة ايام على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

وينفذ هذا القرار في الحال ولا يكون قابلاً لاية مراجعة على الاطلاق

المادة ٣٨٠ - يحكم في الدعوى بلا تأخر اذا كان ذلك ممكناً ، والا فترجأ الى جلسة قريبة ، وفي هذه الحالة يجب اصدار الحكم في خلال عشرين يوماً على الاكثر واذا تقرر اجراء تحقيق ، فيجب ان يصدر الحكم في خلال عشرين يوماً بعد لقائه

المادة ٣٨١ - ينظم قاضي الصلح الحكم ويذكر فيه مطالب المتدعين ، وشرح دفاعهم ملخصاً ، والمواد القانونية المستند اليها ، ويجب ان يكون الحكم مشتملاً على بيان الاسباب

ويوقع على الحكم قاضي الصلح والكتاب قبل تلاوته في الجلسة العلنية ،

ويذكر فيه انه صادر في الدرجة الاولى او في الدرجة الاخيرة
ويسجل في قلم المحكمة بسجله الخاص في خلال ثلاثة ايام

المادة ٣٨٢ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا رغب احد المتداعين في استماع شهود حاضرين في الجلسة ، كان للقاضي اذا كان استماعهم مختصاً بالموضوع ويمكن القبول ، ان يسمعهم في الحال بدون معاملة اخرى ، وينشئ ، الكتاب محضواً يدون فيه افادتهم .

المادة ٣٨٣ اذا لم يحضر المدعي ولا وكيل عنه الجلسة الاولى ، كان المدعي عليه مخيراً بين طلب اسقاط الدعوى (١) ، وطلب ردها في الاساس .

المادة ٣٨٤ اذا لم يحضر المدعي عليه ولا وكيل عنه الجلسة الاولى ، كان للقاضي ان يصدر حكماً غيابياً او ان يرعى الدعوى الى جلسة اخرى اذا علم ان المدعي عليه لم يتمكن من الحضور لعذر ذي شأن .

المادة ٣٨٥ على ان مغايل تخلف المدعي او المدعي عليه كما هي مبينة في المادتين السابقتين ، لا تتم الا بعد مضي ساعة على فتح الجلسة التي يتحقق فيها عدم الحضور .

(١) بالاصل الفرنسي :

annulation de la procédure

اي ابطال معاملات المحاكمة

الباب الثالث

اصول المحاكمة امام المحكمة المدنية

الفصل الاول

اصول المحاكمة السابقة للحكم

المادة ٣٨٦ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - تقام الدعوى لدى المحكمة البدائية باستحضار يرفع اليها يشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومقاهما المختار وموضوع الدعوى ومستنداتها والمطالب . يجب ان تذكر المطالب في خاتمة اللائحة واذا تعددت الوائح وجب ان تشتمل الاخيرة . منها على جميع المطالب ولا يتعين على القاضي البت فيها اذا اوردت على وجه يخالف لهذه الاحكام .

وعند ورود الاستحضار يعين الرئيس قاضياً لمراقبة مبادلة التبليغات الخطية ولاستكمال جميع نواقص الدعوى فيما يتعلق بابرار المستندات وجلب الاوراق من الدوائر الرسمية وغير ذلك مما يهيء الدعوى للمرافعة .

المادة ٣٨٧ - يجب على المدعى عليه ، في خلال خمسة عشر يوماً بعد تبليغه ورقة الاستحضار ، ان يختار مقاماً في منطقة المحكمة اذا لم يكن مقيماً فيها ، وان يودع قلم المحكمة مدافعته اي خلاصة خطية . وجزء وثيقة على قدر المستطاع الاسباب التي يتذرع بها .

المادة ٣٨٨ - يجب على المدعى عليه ان يودع قلم المحكمة مع مدافعته ، المستندات الاصلية التي تؤيدها .
ويعطيه الكاتب سند ايصال .

المادة ٣٨٩ - اذا لم يختار المدعي ولا المدعى عليه مقاماً وفقاً لاحكام المادتين

٣٨٦ و ٣٨٧ السابقتين ، فكل تبليغ لهما في قلم المحكمة حتى تبليغ الحكم القطعي ،
يكون صحيحاً .

المادة ٣٩٠ - تبليغ الى المدعي نسخة من مدافعة المدعى عليه ومن المستندات
التي اودعها ، في خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعها .

المادة ٣٩١ (المعدلة بقانون ١٦ ايار سنة ١٩٣٥) - في خلال العشرة ايام التي
تلي هذا التبليغ يودع المدعي بدوره لاثبته فيجري تبليغها الى المدعى عليه وهذا الاخير
يكنه الجواب عليها في عشرة ايام تلي تاريخ التبليغ وعلى ديوان المحكمة عند استلامه
هذا الجواب ان يبلغه الى المدعي

(المادة ٢ من قانون ١ شباط سنة ١٩٣٨)

ان الممل المنصوص عليها في المواد ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩١ يمكن تقصيرها في
الدعوى الافلاسية وفي جميع احوال الضرورة المتحققة بقرار من محكمة البداية او
الاستئناف تصدره في غرفة المذاكرة

المادة ٣٩٢ - لا يقبل بعد ذلك مطلب جديد سوى المطالب التي تفيد التنازل
او التي تستند الى وقائع جديدة .

ويظل قبول هذه المطالب ممكناً حتى وقت المرافعة ، على ان المحكمة يمكنها
عند الاقتضاء ان ترحى المرافعات الى جلسة تالية تلافياً لكل مفاجأة .

المادة ٣٩٣ - يقيّد الكاتب الدعوى في جدول المرافعات عند ما يودع المدعي
مطالبه الجوابية او عند ما تمضي خمسة عشر يوماً على تبليغ المدعى عليه او على ارسال
ورقة الاستحضار دون ان يودع المدعي عليه مدافعته

المادة ٣٩٤ - ينبه الكاتب المحامين او المتدعين الذين لم يقيموا عنهم محامين
الى موعد طلب الدعوى للمحاكمة ، قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل

المادة ٣٩٥ - وفي الموعد المعين تطلب الدعوى للمحكمة . وللرئيس ان يستبقيها
لاجل المرافعة ، او ان يرجئها الى جلسة تالية حسب المستطاع

المادة ٣٩٦ (المعدلة بقانون ١٦ ايار سنة ١٩٣٥) - اذا حضر المدعى عليه بالذات
او بواسطة محاميه عند طلب الدعوى كان له اذا بين سبباً اقتنعت به المحكمة ان يلتبس
تأجيل النظر فيها الى جلسة تالية ريثما يتسنى له ايداع لاثمته

المادة ٣٩٧ - يؤذن في الكلام اولاً لمحامي المدعي او للمدعي اذا كان يرافع
بنفسه ، ثم يؤذن في الكلام للمدعى عليه

المادة ٣٩٨ - للرئيس ان يستوقف المرافعات لطرح الاسئلة التي يراها مفيدة او
لابدء الملاحظات التي يراها ضرورية ، وله ان يمنع احد المتداعين او احد المحامين عن
الكلام اذا ظهر عجزه عن التكلم على وجه مفيد لائق ، ويطبق احكام المادتين
٣٧٨ و ٣٧٩ ، على ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة الاخيرة تحكم بها المحكمة
لا الرئيس وحده

المادة ٣٩٩ - للرئيس ان يمنح المدعي حق الجواب او ان يمنعه عنه ، وله ان
يمنح المدعى عليه حق جواب الجواب اذا اقتضت الحال او ان يمنعه عنه ، حسبما يرى ان
الدعوى محصت او لم تمحص على وجه كاف ، وبعدئذ يأذن في الكلام للنائب العامة .
وللنائب العام ان يطلب ارجاء الدعوى الى جلسة تالية لتهينة مطالعته

المادة ٤٠٠ - تختم المناقشات عندما يأذن الرئيس في الكلام للنائب العامة

المادة ٤٠١ - على انه يجوز للمتداعين او لمحاميهم ان يقدموا للمحكمة في
خلال الثلاثة الايام التي تلي ختام المناقشات مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض
النقاط او تصحيحها ، ويجب ان تقدم هذه المذكرة بواسطة قلم المحكمة وان تودع

منها نسختان على الأقل يبلغ القلم احدهما الى الخصم بلا ابطاء ، ويعطى الخصم ثلاثة ايام للرد عليها

المادة ٤٠٢ (المعدلة بقانون ١٦ ايار سنة ١٩٣٥) - لا تقبل المذكرة المشار اليها في المادة السابقة اذا قدمت مباشرة للمحكمة دون ان تمر بالقلم

المادة ٤٠٣ - اذا حدثت واقعة جديدة او تجلت واقعة غير معلومة بعد ختام المناقشات وقبل النطق بالحكم ، كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفريقين تجديد فتح المناقشة وتقييد الدعوى ثانية في جدول المرافعات .

المادة ٤٠٤ - يحق للرئيس ان يقرر ، بحسب مقتضى الحال ، اجراء المحاكمة في احدى الدعاوي قبل غيرها من الدعاوي التي تتقدمها في جدول المرافعات .

المادة ٤٠٥ - جلسة المحاكمة تكون علنية في الاصل ، ولكن يجوز للمحكمة ان تقرر جعلها سرية من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة اذا رأت في علنية المناقشات خطراً على الامن العام او على الآداب العامة ، بيد ان قرار المحاكمة السرية لا يسري على المحامين المرتدين ثوب المعاماة ولا يطبق الا في اثناء المناقشات ، لا عند تلاوة الحكم .

المادة ٤٠٦ - لا يجوز ايراد المناقشات في الصحف متى كانت تختص بدعاوي الذم او بالدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية .

المادة ٤٠٧ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - ينشئ الكاتب لكل دعوى محضر محاكمة ، ويوقع عليه في آخر كل جلسة مع رئيس المحكمة ، ويذكر فيه ساعة افتتاح الجلسة ، وساعة اختتامها ، واسماء قضاة المحكمة ، والنيابة العامة ، والدعاوي التي طلبت وجرت فيها المرافعة ، واسماء المحامين ، والوقائع التي حدثت ،

والشروح التي تأمره المحكمة بتدوينها . ان محضر المحاكمة سند رسمي ، فالكتاب الذي يزوره عن سوء نية يرتكب جرم التزوير في الاوراق الرسمية .

المادة ٤٠٨ (المحكمة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - في المواد المدنية اذا لم يكن النائب العام فريقاً اصلياً في الدعوى فيخير مبدئياً عندما يأذن له القاضي في الكلام ، بين ان يبدي مطالعته او ان يترك الامر لتقدير المحكمة .

ولكن يجب عليه ابداء مطالعته اذا رغبت اليه المحكمة في ذلك صراحة ، او في الاحوال الآتية :

(١) اذا كانت الدعوى تختص بفائد الاهلية وبالحكومة أو بادارة عامة او بمعهد عام (١)

(٢) اذا كانت الدعوى تتعلق بالاحوال الشخصية .

(٣) اذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالاصلاحية مثلاً أو كطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتباب المشروع أو كمنعنيين المرجع أو سبق الادعاء أو التلازم أو اعادة المحاكمة أو الشكوى من الاحكام .

(٤) اذا اقترف جرم في اثناء المحاكمة .

(فقرة مضافة بموجب قانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥)

تبدي النيابة العامة مطالعتها في جميع الدعاوى التي تكون منجحت فيها المعونة القضائية لا يكون حضور المدعي العام واجباً في المحاكمة لدى محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الا في الدعاوى التي يجب عليه ابداء المطالعة فيها .

(١) بالاصل (الفرنسي : *établissement public* اي مؤسسة عامة

الفصل الثاني في الاحكام

الجزء الاول كيفية صدور الحكم

المادة ٤٠٩ - للمحكمة ان تصدر حكمها في الحال او في اثناء الجلسة التي جرت فيها المرافعات او في جلسة تالية .

المادة ٤١٠ - في الاساس يجب ان يصدر الحكم في خلال ثمانية ايام على الاكثر بعد جلسة ختام المناقشات .

المادة ٤١١ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يصدر الحكم باجماع الاراء او باكثريتها فاذا صدر الحكم باكثرية الاراء يشار فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف ان يدون مخالفته

المادة ٤١٢ - يقوم بانشاء الحكم رئيس المحكمة او عضو من اعضائها يعينه الرئيس ثم يرضيه جميع اعضاء المحكمة والكاتب قبل النطق به في الجلسة .
ويجب ان يسجل الحكم في خلال ثلاثة ايام في السجل المختص بالاحكام والموجود في قلم المحكمة .

المادة ٤١٣ - يتلو الرئيس او اقدم الاعضاء عهداً ، الحكم في جلسة علنية .
ويجب على القضاة الذين جلسوا في اثناء المناقشات ، ما عدا النائب العام ، ان يحضروا تلاوة الحكم .

المادة ٤١٤ - اذا حدث ، فيما بين ابتداء المناقشات ، وتلاوة الحكم العلنية ، انه قام حائل دون حضور احد القضاة الذين كانت تتألف منهم المحكمة - وجب ان تعاد المناقشات امام المحكمة التي جذت تأليفها .

المادة ٤١٥ - يجوز ان يتضمن الحكم : اما تعيين مهلة ممنوحة ، واما اجازة التنفيذ المعجل .

المادة ٤١٦ - ان الحكم الصادر على فريق باداء بدل العطل والضرر ، يجوز فيه اما تعيين هذا البديل واما التصريح بأنه سيعين بمقتضى بيان .

المادة ٤١٧ - وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على الفريق المحكوم عليه بأداء البديل ان يعرض على الدائن عرضاً فعلياً في خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ تبليغ الحكم فاذا لم يقبل الدائن ، كان للمدين ان يقيم عليه دعوى الاثبات .

واذا لم يعرض شئ . في خلال المدة المتقدم ذكرها ، حق للدائن ان يقيم الدعوى على المدين ، فيتحمل المدين وحده نفقاتها .

المادة ٤١٨ يجب ان تتضمن الاحكام التي تصدر وجاهياً انها معجلة التنفيذ بالرغم من الاستئناف وبغير كفالة اذا كان الحق الذي تؤيده تلك الاحكام مشتبهاً بهك رسمي ، او بهك ذي توقيع خاص معترف به او باقرار .

ويجوز ان يؤمر بالتنفيذ المعجل ، بكفالة او بلا كفالة ، في الحالة القاضية بالتعجيل وفي المواد التجارية ايضاً .

المادة ٤١٩ - يجوز ان تقضي الاحكام الغيابية « بالتنفيذ المعجل رغم الاعتراض » اما بكفالة واما بلا كفالة ، في الحالة القاضية بالتعجيل .

المادة ٤٢٠ - ان التنفيذ المعجل لا يشمل النفقات .

المادة ٤٢١ (المعدلة بقانون ١ شباط سنة ١٩٣٨) - لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد تبليغ الخصم .

على ان الاحكام الصادرة من قضاة الصلح او من المحاكم التي فصلت فيها

استثناءً يمكن تنفيذها بدون تبليغ سابق الى المحكوم عليه اذا كان الفريقان قد ابلغا عند ختام المحاكمة التاريخ الذي تعين لتفهم الحكم .

في نفقات الدعوى

المادة ٤٢٢ - تعين النفقات في الحكم اذا كان تعيينها مستطاعاً والا فان الكاتب يعطي سنداً تنفيذياً بها عند الاطلاع على قرار تعيينها الذي اصدره الرئيس او القاضي الذي ينوب عنه ، بدون حاجة الى دعوى جديدة .

المادة ٤٢٣ - يجوز على الدوام لجميع المتداعين ، الاعتراض على قرار تعيين النفقات ، في خلال الثلاثة الايام التي تلي تبليغ الحكم او السند التنفيذي او ابلاغ بيان النفقات . ويتم هذا الاعتراض بتصريح بسيط لقلم المحكمة .

المادة ٤٢٤ - يرفع الاعتراض الى غرفة المذاكرة في المحكمة التي صدر عنها الحكم ، بناء على دعوة بسيطة لمدة اربع وعشرين ساعة تُرسل الى الخصم اذا اقتضت الحال حضوره .

واذا لم يكن للخصم اية مصلحة حادثة او ممكنة الحدوث ، في تصحيح قرار النفقات ، فان الاعتراض يبقى مقبولاً ، والفريق المعارض يمكنه ان يحضر وحده .

المادة ٤٢٥ - في الاصل يجب ان يحكم على الفريق الخاسر بدفع النفقات مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

١ - لا يجوز الحكم بدفع النفقات على الفريق الذي حصل على المعونة القضائية .

٢ - يجوز الحكم على الفريق الرابع بدفع النفقات كلها او بعضها على سبيل التعويض . من عطل وضرر اذا كان الحكم يأخذ عليه خطأ ارتكبه في حق خصمه .

المادة ٤٢٦ - اذا كان هناك عدة متداعين خاسرين او كان كلا الفريقين لم يربح قضيته الا ربحاً جزئياً ، جاز المحكمة ان توزع النفقات انصبه غير متساوية بحسب مقتضى الحال واذا اقتصر في الحكم على القضاء بدفع النفقات ولم يدرج فيه هذا التوزيع فان النفقات توزع حينئذ انصبه متساوية على الاشخاص .

المادة ٤٢٧ - ان التضامن فيما يختص بالحكم الاساسي يستلزم حتما التضامن فيما يختص بالنفقات

المادة ٤٢٨ - ان نفقات القضية تشمل مجموع المصاريف التي بذلها الفريقان المترافعان ومن جملتها اجرة المحامي التي تعينها المحكمة مراعية في تعيينها مصاعب الدعوى ولا يكون لهذا التعيين من مفعول الا بين الفريقين

المعونة القضائية

المادة ٤٢٩ - اذا كانت حالة فريق من المتداعين لا تمكنه من دفع نفقات الدعوى ، فيمكنه ان يلتمس المعونة القضائية

المادة ٤٣٠ - يقدم الالتماس بعريضة معقاة من رسوم الطوابع (التبعة) ومكتوبة في ثلاث نسخ تودع قلم المحكمة المدنية التي يجب ان ترى الدعوى ، او التي تكون في منطقتها المحكمة الصلحية التي يجب ان ترى الدعوى ، فيحتفظ الكاتب بنسخة ويرسل النسخة الثانية الى النيابة العامة ، والثالثة الى الخصم

المادة ٤٣١ - يضم الملتبس الى عريضته شهادة من ادارة المالية تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها ، ويمكنه ان يضم اليها ايضاً اية شهادة من اية سلطة صالحة لان تشهد بفقرة ، واذا ابرزت احدى الشهادات تواطواً وظهر أنها غير صحيحة استهدف الملتبس والشخص الذي اعطاه الشهادة لغرامة نقدية من عشر الى مئتي ليرة ل

س وللجس من ثمانية ايام الى ستة اشهر او لاحدى هاتين العقوبتين فقط . والنيابة العامة هي التي تطلب تطبيق العقوبات المذكورة اما من تلقاء نفسها واما بناء على شكوى الخصم

المادة ٤٣٢ - مهيا تكن حالة الملتمس من الوجهة المادية ، فان التماسه المعونة القضائية يقابل بالرفض اذا اتضح ان ما ادعاه غير صحيح في الاساس

المادة ٤٣٣ - ان المحكمة التي ينط بها الفصل في طلب المعونة القضائية تدعو الملتمس وخصمه بواسطة الكاتب للحضور لديها وهي منعقدة في غرفة المذاكرة . ويبقى لهما الخيار بين التلبية وعدمها ، ويمكنهما ان يقتصرا على ارسال ملحوظاتها خطأ . ويجب على الدوام استماع اقوال النيابة العامة

المادة ٤٣٤ - ان قرار المحكمة في رفض طلب المعونة القضائية او في قبولها ، لا يقبل اية مراجعة سوى استئناف النيابة العامة

المادة ٤٣٥ - اذا منحت المحكمة المعونة القضائية فعلى الكاتب حينئذ ان يباغ ذلك الى نقيب المحامين فيعين مباشرة احد زملائه للدفاع عن مصالح الفريق الذي نال تلك المعونة

وتكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا المنوال ، مجانية ، فلا يجوز ان يتناول اجراً الا من الخصم الذي يخسر الدعوى بشرط ان لا يكون هذا الخصم نفسه حاصلًا على المعونة القضائية ، ففي هذه الحالة يعين اجر المحامي في الحكم مع النظر بعين الاعتبار الى مصاعب القضية

وكل محاولة يراد بها الحصول على بدل اتعاب ، وكل قبول لهذا البديل وان لم يطلبه المحامي - يحسبان خطأ هأماً يستوجب التأديب ويناط تأمين العقوبة على هذا الخطأ ، بالنيابة العامة وبنقيب المحامين .

المادة ٤٣٦ - المعاملات القلمية المختصة بالفريق المعان تكون مجانية ، ونفقات

التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق تكون على الحكومة .

المادة ٤٣٧ - في كل حان من أحوال الدعوى يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية ان ترجع عن قرارها اذا تغيرت الظروف المادية التي من اجلها منحت الاعانة ، او اتضح انها غير صحيحة ، وفي هذه الحالة تلغى المعونة ويكون لاغائها مفعول رجعي .

المادة ٤٣٨ تزول المعونة القضائية ب وفاة المعان ، ولا يكون لزوالها مفعول رجعي . ولا يجوز لورثته ^(١) عند الاقتضاء ان يلتمسوا المعونة القضائية .

المادة ٤٣٩ اذا ربح المعان الدعوى ، فعلى خصمه الذي حكم عليه بالنفقات ان يؤديها كما لو كانت المعونة القضائية لم تمنح ، وعليه ايضاً عند الاقتضاء ، ان يرد الى الحكومة مبلغ النفقات التي اسلفتها لاجل التدابير المختصة بالتحقيق .

المادة ٤٤٠ ان المعان الذي ربح الدعوى يبقى متمتعاً بالمعونة القضائية في ما يختص بتنفيذ الحكم ، او بالمدافعة عند التذرع بطرق المراجعة للطعن في الحكم .

المادة ٤٤١ - اذا خسر المعان الدعوى فلا يدفع اجر عن المعاملات التي اجريت في مصلحته ، ولا ترد مسلفات الحكومة .

المادة ٤٤٢ - ان المعان الذي خسر الدعوى يمكنه ان يلتمس من المحكمة الاستثنائية المعونة القضائية ليتمكن من التذرع بطرق المراجعة . وهذا الالتماس يكون له نفس الصيغة ويخضع لنفس القواعد التي اتبعت في الدعوى البدائية .

(١) بالاصل الفرنسي : *ses héritiers peuvent* ، وتربيتها : يجوز لورثته

الجزء الثاني

مفاعيل الحكم

المادة ٤٤٣ - يكون للحكم حكماً ، قوة القضية المحكمة ، والقوة التنفيذية .

المادة ٤٤٤ - ان قوة القضية المحكمة تحول دون تجديد المناقشة في الفقرة الحكمية من القرار القضائي ، مع الاحتفاظ بحق التذرع بطرق المراجعات ، وثقة - ديم الطلبات المختصة بشكولات التفسير او التنفيذ .

المادة ٤٤٥ - اذا وقع خطأ مادي في انشاء الحكم فان القضاة الذين اصدره يمكنهم في جميع المواضيع ان يعمدوا الى تصحيحه اما بناء على طلب احد المتداعين واما بناء على طلب النيابة العامة ، ما لم تكن يدهم قد رفعت عن الدعوى باستعمال احدى طرق المراجعة .

المادة ٤٤٦ - يدعى الى المحكمة بواسطة القلم المتداعون ذوو الشأن في الحكم الذي وقع فيه الخطأ ، ويمكنهم ان يقدموا ملحوظاتهم خطية او شفوية

المادة ٤٤٧ - يذكر الحكم التصحيحي في سجلات اصول الاحكام ، على هامش الحكم المصحح

المادة ٤٤٨ - ولا تسلم بعد ذلك اية صورة يغفل فيها التصحيح اما الصور التي سالت من قبل ، فيستردها الكاتب ثم يتلقاها

المادة ٤٤٩ - لكي توجد القضية المحكمة يجب تحقق ثلاث : ذاتية المتداعين ، وذاتية السبب ، وذاتية الموضوع

المادة ٤٥٠ - ان مبدأ نسبة القضية المحكمة يحتمل الاستثناءات الآتية :

اولا - فيما يختص بالموجبات المتضامنة او غير المتجزئة في الاحوال المنصوص عليها في القانون المدني او التجاري

ثانياً - فيما يختص بخلفاء المتداعين

ثالثاً - فيما يختص بالقرارات الصادرة عن محكمة جزائية : فالفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز ان يناقضا حكم مدني او تجاري

المادة ٤٥١ - تنفذ الاحكام الاجنبية وفقاً لقرارات المفوض السامي

المادة ٤٥٢ - كل حكم قضائي يبدل حكم مرور الزمن الذي كان سارياً على الحق المتنازع عليه

المادة ٤٥٣ - كل متقاض ربح قضيته يمكنه ان يسجل على عقارات مدينونه رهناً (١) اجبارياً لتأمين ما قضى به الحكم

ويلزمه لذلك ان يقدم عريضة لرئيس دائرة الاجراء التي تكون المقاربات المراد انشاء الرهن عليها داخله في منطقةتها . ويجب ان يقدم مع العريضة اما صورة عن الحكم مصدقة من الكاتب ، واما شهادة من قلم الكتاب مشتملة على الفقرة الحكمية ومتضمنة ما يأتي :

١ - اسم الدائن وكنيته وصنفته ومنزله مع تعيين مقام مختار في الجملة التي تنعقد بها المحكمة

٢ - اسم المدين وكنيته وصنفته ومنزله

٣ - تاريخ الحكم مع ذكر المحكمة التي اصدرته

٤ - مبلغ الدين

(١) بالاصل الفرنسي : hypothèque اي : تأمين

٥ - تعيين العقارات تعييناً دقيقاً واضحاً سواء كان بالنظر الى نوعها او الى مركزها ، وفقاً للبيانات المستمدة من خريطة المساحة والسجل العقاري

المادة ٤٥٤ - يدرج رئيس دائرة الاجراء قراره في ذيل العريضة - ويجب عليه خصوصاً ان ينظر بعين الاعتبار الى مبلغ الدين والى القيمة التقريبية للعقارات المعينة فيجعل تخصيص الرهن ، عند الاقتضاء ، مقصوراً على قسم منها او على عقار واحد منها او على جزء من هذا العقار اذا رأى ان الجزء يكفي لدفع رأس المال والفوائد والنفقات التي تجب للدائن

المادة ٤٥٥ - اذا كان الدين الذي يقضي به الحكم لم يصف بعد ، فان رئيس دائرة الاجراء يمكنه ان يصفه موقتاً وان يبين المبلغ الذي سيخصص به الرهن (١)

المادة ٤٥٦ - اذا رد رئيس دائرة الاجراء الطلب ، حق للطالب ان يحيل قرار الرد الى المحكمة الابتدائية وان يطلب حضور المدين لديها ، بدعوة لمدة اربع وعشرين ساعة .

المادة ٤٥٧ - يقيّد قرار رئيس دائرة الاجراء او الحكم الذي اجاز انشاء الرهن ، في السجل العقاري . ولا يكون للرهن (١) الاجباري المنصوص عليه في المادة ٤٥٣ ، من مفعول ، الا من تاريخ هذا القيد .

المادة ٤٥٨ - في الاساس ترجع مقاعيل الاحكام الى تاريخ الدعوة او الاستحضار .

المادة ٤٥٩ - على ان الاحكام التي تحدث تغييراً في حالة الشخص او في

(١) بالاصل الفرنسي : *hypothèque* اي : تأمين

اهليته ، والاحكام الصادرة في مسائل التنفيذ ، لا يكون لها مفعول الا من تاريخ النطق بها .

الفصل الثالث

في الطوارئ .

المادة ٤٦٠ - ان طلب التدخل الاختياري يتم بمجرد ايداع لائحة المطالبين في قلم المحكمة . على ان هذا الطلب لا يؤخر الفصل في الدعوى الاصلية اذا كانت في حالة يمكن معها اصدار الحكم .

المادة ٤٦١ - اذا قام نزاع على حق التدخل ، فيفصل فيه معجلاً :

المادة ٤٦٢ - كل فوريق يمكنه ان يدخل في القضية شخصاً ثالثاً الاشتراك في سماع الحكم . وتتبع في هذا الاستحضار القواعد المرعية في الاستحضار عند الشروع في المحاكمة .

المادة ٤٦٣ - يجوز المدعى عليه ان يدلي « بدفع الاستمهال » ليتسع له الوقت اللازم لاستحضار شخص ثالث الاشتراك في سماع الحكم . ويمكنه ان يطلب لهذه الغاية ، مهلة ثمانية ايام .

المادة ٤٦٤ - يحق المحكمة في كل حال من احوال الدعوى ان تقرّر من تلقاء نفسها ادخال شخص ثالث في القضية ، ويجب ان يعين في قرارها يوم العودة الى المناقشات . ويورسل الكاتب الى الشخص الثالث ورقة استحضار طبقاً لدرجات القرار

المادة ٤٦٥ - يجب على الشخص الثالث المدخل في القضية بناء على طلب فوريق من المتداعين او طلب المحكمة مباشرة ، ان يقدم مذكرة دفاع في خلال خمسة عشر

يوماً تبتدى . من تاريخ التبليغ الذي تلقاه ، ويلزمه ان يقدم لائحة مدافعته في نفس المهلة المعينة المدعى عليه .

المادة ٤٦٦ - يجوز المدعى ، حتى موعد الشروع في المرافعات ، ان يتنازل عن الحق الذي ادعاه ، او ان يكتفي بالتنازل عن الدعوى التي اقامها .

المادة ٤٦٧ - ان التنازل عن الحق المتنازع عليه ينهي الدعوى على شروط ثلاثة وهي :

١ - يجب على المدعي ان يعرض المدعى عليه من كل النفقات والاضرار المختلفة التي احدثتها له الدعوى او ان يقطع على نفسه عهداً بتعويضه ويقدم له الكفالة الوافية .

٢ - يجب على المدعي ان يسلم الى المدعى عليه الاوراق المختصة بالحق المدعى به

٣ - يجب ان يكون صك التنازل المبلغ الى المدعى عليه جلياً صريحاً

المادة ٤٦٨ - بعد استيفاء هذه الشروط يجب على المدعى عليه ان يفوض الى الكاتب حذف القضية من الجدول .

المادة ٤٦٩ اذا لم يتم ما تقدم وقام نزاع على توافر شروط صك التنازل ، فان المحكمة تفصل عندئذ في القضية الطارئة . واذا حكم بان المدعى عليه هو المخطئ . اعدم اكتفائه بتنازل صحيح ، الزم بدفع نفقات القضية الطارئة .

المادة ٤٧٠ ان التنازل المقصور على الدعوى فقط لا يكون له مفعول الا اذا رضي به المدعى عليه ، ويمكنه ان لا يقبل هذا التنازل الا على شروط ، ولا تقف الدعوى الا اذا اجاز المدعى عليه للكاتب ان يحذفها من الجدول .

سقوط الدعوى

المادة ٤٧١ - اذا شرع المدعي في الدعوى ، ثم تركها حتى انقضت عليها بلا سبب مشروع سنتان منذ آخر معاملة ، سقطت واصبحت جميع المعاملات باطلة حكماً ، وألزم المدعي الاصيل بالنفقات .

على ان سقوط الدعوى يمتنع اذا تتبع المدعى المعاملات ولم يدل المدعي عليه بطلب الاسقاط منذ اول عمل يجري لتتبع الدعوى .

المادة ٤٧٢ - ان سقوط الدعوى لا تأثير له في اساس الحق .

الباب الرابع

اصول المحاكمة لدى قاضي الامور المستعجلة

المادة ٤٧٣ - ان رئيس المحكمة البدائية يفصل ، بصفة كونه قاضياً للامور المستعجلة ، في كل تدبير مستعجل يجب اتخاذه في المواد المدنية والتجارية ، بدون تصد الاساس ، ومع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المعطاة لرئيس دائرة الاجراء .

المادة ٤٧٤ - ان قاضي الامور المستعجلة يختص ايضا بالنظر في المسائل المتعلقة بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لحماية الصحة العامة على شرط ان لا تحبط هذه التدابير شيئاً من حقوق السلطة الادارية ذات الصلاحية .

المادة ٤٧٥ - القاضي ذو الصلاحية في الامور المستعجلة ، هو قاضي المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع ، او قاضي المحل الذي نشأ فيه موضوع الدعوى المستعجلة

والمتداعين ان يحضروا بأنفسهم او بواسطة وكلاء .

المادة ٤٧٦ - تُرى الدعوى في الجلسة التي يعقدها هذه الغاية رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي الذي يقوم مقامه ، في اليوم والساعة اللذين تعينهما المحكمة .
اما مهلة الدعوة الى الحضور فهي يوم كامل .

المادة ٤٧٧ - على انه اذا كانت الحالة تستوجب التعميل فان الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه يمكنه ان يأذن في استحضار المتداعين اما الى المحكمة واما الى مسكنه حتى في ايام الاعياد الرسمية وفي هذه الحالة لا يمكن اصدار ورقة الاستحضار الا بمقتضى قرار من قاضي الامور المستعجلة ينتدب به أحد المباشرين لهذه الغاية .
ويجب ابلاغ ورقة الاستحضار الى الشخص نفسه .

المادة ٤٧٨ - ان القرارات في الامور المستعجلة ، هي معجلة التنفيذ بدون كفالة ، ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة .

المادة ٤٧٩ - ان القرارات في الامور المستعجلة لا تقبل الاعتراض .
على انه يمكن استئنافها في المواد والاحوال التي يمكن فيها استئناف احكام المحاكم الابتدائية - ويمكن استئنافها في خلال ثمانية ايام تبديء من تاريخ التبليغ .
وتفصل فيها محكمة الاستئناف معجلاً . ولا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ .

المادة ٤٨٠ - لقاضي الامور المستعجلة صلاحية الفصل في القضايا التي تكون بحسب ماهيتها وقيمتها ، داخله في اختصاص حاكم الصلح .
ولا تجوز اقامة اية قضية مستعجلة عندما تكون الدعوى بين يدي محكمة الاستئناف .

المادة ٤٨١ - تحفظ اصول القرارات الصادرة في الامور المستعجلة ، لدى قلم

المحكمة . ويحق لقاضي الامور المستعجلة ، عند الضرورة الكلية ، ان يأمر بالتنفيذ على اصل القرار .

المادة ٤٨٢ - يجوز ، قبل اقامة كل دعوى ، ان تقدم عريضة قاضي الامور المستعجلة ، لاجل الحصول على تعيين خبير يعهد اليه في معاينة فنية .

المادة ٤٨٣ - ان القرار المختص بتعيين خبير على هذا المنوال يجوز ان يقضي على الكاتب بارسال كتاب . مضمون الى اي شخص من الاشخاص ، لاعلامه قبل الموعد بثمان واربعين ساعة باليوم والساعة والمكان ، التي ستجرى فيها معاينة الخبير ، ويجوز لذلك الشخص ان يحضر المعاينة ويهدي جميع الملحوظات التي يراها مفيدة . ويجب ان تدرج خلاصة ملحوظاته في تقرير الخبير .

المادة ٤٨٤ - ان الفريق الذي يلتبس ، قبل اقامة كل دعوى معاينة خبير ، يلزمه عند تقديم العريضة المشار اليها في المادة ٤٨٢ ، ان يودع قلم الكتاب ، مبلغاً كافياً لنفقات المعاينة . وتبقى هذه النفقات موقتاً على عاتقه .

المادة ٤٨٥ - اذا اقيمت دعوى بعد ذلك وأثبتت ان المعاينة السابقة كانت مشروعة ، فيمكن للحكم على الفريق الخاسر برد نفقات المعاينة الى الشخص الذي دفعها

المادة ٤٨٦ - يودع تقرير الخبير قلم المحكمة ، ويجوز للفريق الذي طلب المعاينة ان يحصل على صورة مصدقة عن هذا التقرير

المادة ٤٨٧ - يجوز للمتدعين اذا اتفقوا ، ان يختاروا قاضي الامور المستعجلة حكماً بينهم وان يكن النزاع لا يدخل في حيز صلاحية هذا القاضي ولا صلاحية المحكمة .

ويشترط ان يكون الموضوع قابلاً للمصالحة ، وان يكون للمتدعين الاهلية

اللازمة لعقد الصلح ، وفي هذه الحالة لا يكون قرار قاضي الامور المستعجلة قابلاً لأي وجه من وجوه المراجعة



الباب الخاص

في التفتيش والاعتراض

المادة ٤٨٨ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا لم يحضر المدعي ولا وكيل عنه الجلسة الاولى كان للمدعى عليه ان يطلب اما ابطال المحاكمة واما رد الطلب في الاساس ويكون الحكم في هاتين الحالتين قابلاً للاعتراض .

المادة ٤٨٩ - اذا ارسلت الى المدعى عليه بحسب الاصول ، ورقة دعوة الى المحكمة الصلحية او ورقة استحضار الى المحكمة البدائية او الاستئنافية ولم يحضر بنفسه ولم يقيم عنه وكيل في الجلسة الاولى فان الحكم او القرار الاستئنافي يصدر غيابياً ، مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٣٨٤ التي تنص على اصول المحاكمة لدى المحكمة الصلحية ويحكم القاضي للمدعي بطلانها ، ما لم تظهر له غير مشروعة ولا صحيحة

المادة ٤٩٠ - ان مفاعيل تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور ، كما هي مبينة في المادتين السابقتين ، لا تنفذ الا بعد انقضاء ساعة على افتتاح الجلسة التي تخلفا عن حضورها (١)

المادة ٤٩١ - اذا حضر المدعي نفسه او وكيله الجلسة الاولى ثم تخلف بعد

(١) بالاصل الفرنسي :

Après l'ouverture de l'audience à laquelle la non comparution sera constatée.

وتعريضها : بعد افتتاح الجلسة التي يستثبت فيها التخلف عن الحضور .

ذلك فلم يحضر لا هو ولا من يمثله ، فان الدعوى تحسب وجاهية ، والمدعى عليه يمكنه عندئذ ان يطلب اما ابطال المحاكمة واما الحكم في الاساس بناء على المطالبات التي سبق تقديمها

المادة ٤٩٢ - اذا حضر المدعى عليه نفسه او وكيله الجلسة الاولى فان الدعوى تحسب وجاهية من تلك الساعة ولو تغيب فيما بعد

المادة ٤٩٣ - ان القرار الذي يصدر غيابياً ، قابل للاعتراض

المادة ٤٩٤ - ان القرار الذي صدر بناء على اعتراض ، لا يقبل اعتراضاً جديداً

المادة ٤٩٥ - اذا كانت الدعوى على عدة اشخاص ولم يتغيب الا فريق منهم وجب على القاضي ان يتوقف عن الفصل في الدعوى وان يرسل ورقة استحضار اخرى الى المدعى عليهم المتخلفين ، ويعد الحكم الذي يصدر بعد هذا الاستحضار حكماً وجاهياً بالنسبة الى جميع المتداعين اياً كان مسلكهم

المادة ٤٩٦ - يمكن تقديم الاعتراض على اثر النطق بالقرار الغيابي

المادة ٤٩٧ - لا يقبل الاعتراض بعد انقضاء خمسة عشر يوماً تبتدي من يوم تبليغ القرار

ويجب ان يذكر في ورقة التبليغ : انه بعد انقضاء المهلة المتقدم ذكرها يسقط حق الاعتراض ، والا كان التبليغ باطلاً

المادة ٤٩٨ - ليست مهلة الاعتراض موقفة للتنفيذ ، الا في الاحوال التي عينها القانون بوجه الحضر

المادة ٤٩٩ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يقام الاعتراض في

تقديم دعوة او استحضار الى المحكمة التي اصدرت القرار الغيابي ويجب ان تبين فيه اسباب الاعتراض تحت طائلة الرد .

المادة ٥٠٠ - ان الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم يكن هذا الحكم يعجز التنفيذ المعجل بالرغم من الاعتراض

ان التنفيذ الموقت رغم الاعتراض ، يحق للقاضي ان يمنحه او يرفضه بناء على مطالب المدعي - وذلك بكفالة او بغير كفالة

المادة ٥٠١ - ان الاعتراض لا يكون موقفاً للتنفيذ ، الا اذا سجل بحسب الاصول في خلال المدة القانونية

المادة ٥٠٢ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - كل قرار غيابي يجب ان يطلب ابلاغه وان تدفع الرسوم عنه في خلال ثلاثة اشهر تبتديء من تاريخ النطق به والا سقط حتماً بمرور الزمن (١)

المادة ٥٠٣ - ان هذا السقوط بمرور الزمن لا يتناول الا القرار ، اما المعاملات السابقة فتظل قائمة

(١) بالاصل (الفرنسي) : *péremption* ويستعمل لتعريبها كلمة ترقين لا مرور زمن .

الباب السادس

في طرق المراجعة

الفصل الاول

في الاستئناف

المادة ٥٠٤ - يمكن استئناف :

- ١ - القرارات التي تصدر في الدرجة الاولى بالنسبة الى قيمة الدعوى
 - ٢ - القرارات التي تختص بمصلحة غير معينة او بقدر الشيء المحكوم به (١)
 - ٣ - القرارات القاضية باجراء تحقيق اذا كانت قد صدرت بناء على طلب فريق ورغم مقاومة الفريق الآخر
- على انه لا يمكن استئناف القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة الا مع الحكم المختص بالاساس

المادة ٥٠٥ - اذا وصف القاضي الحكم بأنه صادر في الدرجة الاولى او الدرجة الاخيرة فان هذا الوصف لا يقيّد محكمة الاستئناف

المادة ٥٠٦ - اذا اغفل في قرار ما ، الحكم على احد المتقاضين بغرامة مدنية في احدى الحالات التي جعل فيها القانون هذا التفریم اجبارياً ، وجب على النيابة العامة ان تستأنف لهذا السبب وحده

(٢) بالاصل الفرنسي : *l'étendue de la chose jugée* أي : مدى القضية المجكّمة

المادة ٥٠٧ - في الايام الثمانية التي تلي النطق بالحكم ، لا يصح تقديم اي استئناف ولا اجراء اي عمل قانوني من اعمال التنفيذ ، الا في حالة التنفيذ المعجل

المادة ٥٠٨ - مهلة الاستئناف هي :

- ثمانية ايام لقرارات الامور المستعجلة

- وعشرون يوماً لاحكام المحاكم الصلحية

- وثلاثون يوماً لاحكام المحاكم المدنية (١)

المادة ٥٠٩ (المعدلة بقانون ١ شباط سنة ١٩٣٨) - تبتيء المهلة المتقدم ذكرها من تاريخ تبليغ الحكم الى الشخص المطلوب ابلاغه او الى مقامه الحقيقي او المختار اذا كان الحكم وجاهياً وتبتيء من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض اذا كان الحكم غائبياً.

الا ان المهلة تبتيء من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الاستئناف صادراً عن النيابة العامة او اذا كان موجهاً ضد حكم صادر من قاضي الصلح بشرط ان يكون الفريقان في الحالة الثانية قد ابلفا عند ختام المحاكمة التاريخ الذي تعين لتفهم الحكم

المادة ٥١٠ - تنقطع مهلة الاستئناف بوفاة الفريق المحكوم عليه ولا تعود الى مجراها الا من تاريخ تبليغ جديد الى الورثة

المادة ٥١١ - يجب ان يتضمن استدعاء الاستئناف بيان الاسباب وتتبّع في

(١) لا تطبق هذه المادة على الاحكام الصادرة من حكام الصلح المكلفين بوظائف القضاة المقارين ، بل تطبق المادة ٣٦ من القرار ١٨٦ المعدل بالقرار ٤٤٠ ومدة الاستئناف ، حسب هذه المادة الاخيرة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الحكم الوجاهي او تبليغ الحكم الغيابي في المقام المختار او نشر هذا الحكم الاخير ، بحال عدم اختيار المقام.

انشائه وتبليغه نفس القواعد المرعية في الاستحضار لدى المحكمة البدائية ، كما هي مبينة في المادة ٣٤٠ والمواد التي تليها

المادة ٥١٢ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعى رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٤١) - يودع استدعاء الاستئناف في المهلة المعبينة بالمادة ٥٠٨ اما لدى قلم محكمة الاستئناف واما لدى قلم المحكمة التي صدر منها القرار المطعون فيه وعلى المستأنف ان يضم الى استدعاء الاستئناف صورة عن القرار المطعون فيه وصورة عن الاوراق الشبوتية التي يقصد استعمالها لاول مرة استئنافاً

المادة ٥١٣ - يجب على المستأنف ان يودع ايضاً غرامة قدرها عشر ليرات ل . س . اذا كان الحكم المستأنف صادراً عن محكمة صلحية وعشرون ل . س اذا كان صادراً عن محكمة بدائية ، وهذه الغرامة تصبح حقاً مكتسباً للحكومة اذا لم يفسخ الحكم والافانها تعاد الى المستأنف

واذا كان هناك عدة مستأنفين في قضية واحدة ، فلا يجوز ان يزيد مجموع المبالغ التي يراد ايداعها على مئتي ليرة ل . س

(المادة ٢٤ من قانون ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٨)

خلافأ ل احكام الفقرة الثانية من المادة ٥١٣ من قانون الاصول المدنية لا تدفع سوى غرامة واحدة عن كل استدعاء استئنافي مهما كان عدد المستأنفين المذكورة اسماؤهم فيه

المادة ٥١٤ - ليست مهلة الاستئناف بموقفة للتنفيذ ، الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في القانون

المادة ٥١٥ ان الاستئناف لا يكون موقفاً للتنفيذ ، الا اذا سجل بحسب الاصول في خلال المهلة القانونية

المادة ٥١٦ - لا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ اذا كان الحكم قد أجاز التنفيذ المعجل ، على ان التنفيذ يُبطلُ ويمكن الحكم ببطل العطل والضرر اذا تقرر فسخ الحكم .

المادة ٥١٧ - يجب الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة عندما يكون الطالب مبنياً على صك رسمي او على صك ذي توقيع خاص معترف به .
ويجوز ان يحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة او بغير كفالة في جميع الاحوال المستعجلة

المادة ٥١٨ - اذا اغفل الحكم البدائي القضاء بالتنفيذ المعجل في احدى الحالات التي يكون فيها التنفيذ المعجل اجبارياً ، فان الفريق الرابع يمكنه ان يطلبه بعريضة يرفعها الى رئيس المحكمة الاستئنافية فتعكم به في قرار تصدره في غرفة المذاكرة

المادة ٥١٩ (المعدلة بالمرسوم ١٠٦ الصادر في ٣٠ تموز ١٩٤١) - منذ ايداع طلب الاستئناف تفقد المحكمة البدائية حق الفصل في المشاكل المختصة بتفسير قرارها او بتنفيذه

المادة ٥٢٠ - ان رؤية المحكمة الاستئنافية للنزاع تنحصر في الوجود المبتينة في استدعاء الاستئناف .

المادة ٥٢١ - يجوز لاحد الفريقين ان يعدل عن حق الاستئناف اما بعد صدور الحكم البدائي اذا رضخ له ، واما قبل صدوره .

المادة ٥٢٢ - يكون الرضوخ للحكم صريحاً او ضمناً .

المادة ٥٢٣ - اذا فقد احد الفريقين حق الاستئناف برضوخه للحكم ، او بسبب آخر ، فيمكنه اذا استأنف الفريق الاخر ، ان يقدم استئنافاً طارئاً .

المادة ٥٢٤ - اذا لم يكن الاستئناف الطارىء مستطاعاً الوجود استئناف

اصلي قدم قبله ، فانه يبقى موقوفاً على هذا الاستئناف الاصلي : فاذا ابطال او اسقط
بتنازل صحيح زال هو ايضاً في الوقت نفسه .

المادة ٥٢٥ - اما اذا كان الاستئناف الطارىء مقدماً في المهل القانونية ، فلا
يؤثر فيه بطلان الاستئناف الاصلي ولا اسقاطه .

المادة ٥٢٦ - ان التنازل عن الاستئناف كالتنازل عن الدعوى ، يخضع
لاحكام المواد ٤٦٧ - ٤٧١ .

المادة ٥٢٧ لا يقبل في الاستئناف اي طلب جديد ، الا اذا كان المراد منه
مقاصة او مدافعة في الطلب الاصلي .

المادة ٥٢٨ ان طلبات الفوائد والمتأخرات وسائر التوابع (١) التي استحققت
منذ صدور الحكم ، وبديل الاضرار التي وقعت من جراء الحكم او منذ صدوره -
لا تعد من الطلبات الجديدة ، ويمكن الادلاء بها في الاستئناف بمجرد تقديم لائحة
مطالبي .

المادة ٥٢٩ - ان التدخل في الدعوى الاستئنافية يقبل من كل شخص يحق
له فيها بعد ، ان يعترض « اعترض الغير » على القرار الذي سيصدر .

المادة ٥٣٠ - ان المحاكمة الاستئنافية تتبع نفس القواعد المختصة بالمحاكمة
لدى المحكمة المدنية .

المادة ٥٣١ - اذا استؤنف قرار لا يتضمن الفصل في الاساس وجب على

(١) بالاصل الفرنسي :

les intérêts, arrérages, loyers et autres accessoires.

وتعريبها : الفوائد والمتأخرات والاجور والتوابع الاخرى

المحكمة بالاستئناف اذا فسخته ، ان تحكم في الاساس ايضاً .

المادة ٥٣٢ - ان مشاكل التفسير التي تنشأ عن قرار استئنافي يجب ان تعرض على المحكمة الاستئنافية .

المادة ٥٣٣ - ان مشاكل التنفيذ التي تنشأ عن قرار استئنافي مؤيد للحكم البدائي ، تعرض على المحكمة البدائية ، والا فتعرض على المحكمة الاستئنافية ، ما لم تكن هذه المحكمة قد قررت خلاف ذلك .

الفصل الثاني

في اعادة المحاكمة

المادة ٥٣٤ تجوز اعادة المحاكمة في شأن الاحكام التي تصدرها المحاكم الصلحية والمحاكم المدنية في الدرجة الاخيرة ، وفي شأن القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف .

المادة ٥٣٥ - ان انقضاء مهلة الاستئناف لا يفتح سبيلاً لاعادة المحاكمة في شأن الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى .

المادة ٥٣٦ - ان انقضاء مهلة الاعتراض ، يفتح سبيلاً لاعادة المحاكمة في شأن الاحكام الغيابية .

المادة ٥٣٧ تجوز اعادة المحاكمة في الاحوال الآتية فقط :

اولاً - اذا كان خصم المستدعي قد ارتكب شخصياً في اثناء سير الدعوى ، خداعاً كان له تأثير في القرار المطعون فيه ويعد خداع المحامي بمثابة خداع موكله .

ثانياً - اذا اغفل الفصل في احد المطالب .

ثالثاً - اذا كانت الاسباب غير كافية .

رابعاً - اذا حكم بما لم يدع به ، او باكثر مما ادعي به ما لم يكن ذلك
بمقتضى قانون مختص بالنظام العام .

خامساً - اذا اعترف او تقرر فيها بعد ، ان الاوراق التي بني عليها الحكم
المطعون فيه كانت مزورة ، او اذا كان الحكم المطعون فيه مستنداً
الى حكم سابق قد فسخ او رجع عنه فيما بعد ، او اذا حكم على
احد الشهود او الخبراء او المتوجين بشهادة الزور او بالتزوير .

سادساً - اذا ظهرت بعد صدور الحكم وثائق حاسمة كان قد حبسها (١)
خصم المستدعي او وكيل هذا الخصم .

سابعاً - اذا صدر حكم على الحكومة او على ادارة عامة او مؤسسة عامة
وكانت مشتملة في الدعوى على خلاف الاصول او بطريقة الخداع .

ثامناً - اذا كانت الفقرة الحكمية مناقضة بعضها لبعض .

تاسعاً - اذا كانت النيابة العامة لم تبد مطالعتها في الاحوال التي يجب فيها
ابداؤها بمقتضى المادة ٤٠٨ .

عاشراً - اذا لم تراعى صيغة جوهرية

حادي عشر - اذا حدث ، فيما بين المتداعين انفسهم العاملين بالصفة ذاتها وبنسب

(١) بالاصل الفرنسي :

qui avaient été retenues par le fait de l'adversaire du requérant.

وتعريضها : كانت قد حبست بفعل خصم المستدعي .

على الاسباب نفسها ، ان تناقضا وقع بين قراراتين صادرين من محكمة واحدة *

المادة ٥٣٨ - اذا صدرت قرارات متناقضة عن محاكم مختلفة ، فلا يعتمد الا بقرار اعلى محكمة منها . اما اذا صدرت عن محكمتين متساويتين في الدرجة ، فلا ينفذ الا احدهما تاريخيا

* في القضايا الناشئة عن تحديد وتحرير المقاررات يطبق بشأن اسباب اعادة المحاكمة وشروطها القرار رقم ٣٢٣ الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ٢٢ ت ٢ سنة ١٩٣٩ وهذا نصه :

المادة ١ - رغم كل حكم مخالف وارد في القرار ١٨٦ الصادر بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ بشأن تحديد وتحرير الاملاك والمقاررات يجوز في الاحوال الاتية الطعن بطريقة طلب اعادة المحاكمة في قرارات القاضي العقاري او محكمة الاستئناف الصادرة في القضايا العقارية :

(١) اذا كان خصم المستدعي قد ارتكب هو بنفسه اثناء الدعوى غشاً من شأنه التأثير على القرار المطعون فيه . والفش الذي يرتكبه المحامي يكون في حكم الغش الذي يرتكبه موكله

(٢) اذا دهل عن البت في سبب مدلى به في اللوائح

(٣) اذا اعترف او صرح فيما بعد بان المستندات المبني عليها القرار المطعون فيه هي غير صحيحة او تبين ان حكماً سابقاً بني عليه هذا القرار قد عدل او فسح فيما بعد او كان شاهد او خبير او مترجم قد حكم عليه بالشهادة الكاذبة او بالقروير .

(٤) اذا صدر حكم على الدولة او على ادارة عمومية او مؤسسة عمومية وهي ممثلة خلافاً للاصول او بطريقة الفش .

(٥) اذا وجد تناقض في قراراتين من محكمة واحدة بين نفس المدعين وبنفس صفاتهم ونفس الاسباب المدلى بها .

المادة ٢ - ان احكام قوانين اصول المحاكمات المدنية المعمول بها في لبنان او سوريا فيما يختص بشكل طلب اعادة المحاكمة ومداتها وعقوبتها تطبق على طريقة المراجعة المنشأة في المادة الاولى من هذا القرار . على انه لا يجوز في اي حال من الاحوال تقديم طلب المراجعة بعد انقضاء مهلة الستين المعتبرة في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ .

المادة ٣ - تنتفع من احكام هذا القرار طابات اعادة المحاكمة المقدمة قبل وضعه موضع التنفيذ او المرفوعة على جميع القرارات التي لم تكن قد نفذت قبل نشره .

المادة ٥٣٩ - ان المهلة المعينة لتقديم استمداء اعادة المحاكمة هي في الاساس شهران يبتدئان من تاريخ تبليغ الحكم الوجداني او من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ٥٤٠ - اذا بنيت « اعادة المحاكمة » على مخالفة الاصول في تمثيل فاقد الاهلية ، فيكون ابتداء المهلة من تاريخ تبليغ القرار تبليغاً جديداً بعد المعاملة التي ازالته الا أهلية

المادة ٥٤١ - واذا بنيت « اعادة المحاكمة » على تزوير او خداع او اكتشاف وثائق جديدة ، فتبتدى المهلة من يوم معرفة (١) التزوير او الخداع او من يوم اكتشاف الوثائق بشرط ان يكون يوم اكتشافها ثابتاً بوثيقة خطية

المادة ٥٤٢ - ان « اعادة المحاكمة » الاصلية ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه . وليس من الضرورة ان تكون مؤلفة من القضاة انفسهم

المادة ٥٤٣ (المعدلة بقانون ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٨) - يشرع في اعادة المحاكمة بدعوة او باستحضار الى المحكمة المدنية او الاستئنافية . ويجب على المستدعي ، وقت ايداع ورقة الدعوة او الاستحضار في القلم ، ان يودع غرامة قدرها عشر ليرات ل اذا كانت القضية لدى المحكمة الصلحية وعشرون ل. ل اذا كانت القضية لدى المحكمة المدنية البدائية وثلاثون ل. ل اذا كانت لدى المحكمة الاستئنافية . وتعفى من هذا الايداع الحكومة والدوائر العامة والمؤسسات العامة

(١) بالاصل الفرنسي :

le jour où le faux ou le dol auront été reconnus

وكلمة : *reconnu* لا يفهم بها معرفة الشيء بل الاقرار به او ثبوته (راجع الفقرة ٥ من

المادة ٥٣٧)

المادة ٥٤٤ - ليس « لاعادة المحاكمة » مفعول موقوف

المادة ٥٤٥ - ان طلب « اعادة المحاكمة » الطارئة يقدم بمقتضى لائحة مطالب . ولكي تكون مقبولة يجب ان تكون المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الاصلية نفس المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه ، او محكمة اخرى مساوية لها او اعلى منها

المادة ٥٤٦ - اذا كانت المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الاصلية ، ادنى درجة من المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه ، فان « اعادة المحاكمة » لا يمكن تقديمها بشكل طارى .

وفي هذه الحالة يحق لمن يريد « اعادة المحاكمة » ان يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الاصلية ان تتوقف عن الفصل فيها ليتمكن من طلب « اعادة المحاكمة » الاصلية من المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه . وللقاضي ان يقبل او يرفض طلب التوقف بحسب مقتضى الحال

المادة ٥٤٧ - ان المحكمة التي رفع اليها طلب « اعادة المحاكمة » يمكنها ان تفصل بحكم واحد في شأن قبولها وفي الاساس معاً

المادة ٥٤٨ - ان القرار القاضي برد « اعادة المحاكمة » يقضي ايضاً على المستدعي بدفع غرامة ^(١) وعند الاقتضاء باداء بدل العطل والضرر

المادة ٥٤٩ - ان القرار المتضمن قبول « اعادة المحاكمة » يقضي بالرجوع عن القرار السابق ويحل محله ويوجب ارجاع الغرامة المودعة

(١) ورد بالاصل الفرنسي : l'amende اي الغرامة واداة التعريف ضرورية اذا تعرف بها الغرامة المقصودة والمحدد مقدارها في المواد السابقة .

المادة ٥٥٠ - ان القرار الصادر بناء على طلب « اعادة المحاكمة » يمكن الطعن فيه ايضاً بطلب « اعادة محاكمة » جديدة غير انه لا يتسنى ذلك الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٥٤١ وعلى شرط ان يكون السبب لم يكتشف الا بعد الطلب الاول

قرار محكمة الاستئناف الخاصة

تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٥

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف

بعد الاطلاع على طلب وزارة العدلية المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٤ الذي يعرض - بنية فصله - تبايناً في الاجتهاد بشأن اعادة المحاكمة للمرة الثانية .

وحيث ان تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة بهذا الموضوع اظهر وجود التباين المشار اليه ويجب بالتالي فصله .

وحيث ان المادة ٥٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية انما هي تعني بحسب وضعها اللغوي اعادة المحاكمة الجديدة التي يتقدم بها ذات المدعى ضد القرار الذي رد بموجبه طلبه الاول وذلك عندما يكتشف هذا الفريق على اثر صدور القرار بحقه سبباً جديداً من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٥٤١ من قانون الاصول المدنية .

وحيث ان المادة ٥٥٠ من هذا القانون بايضاحها ان اعادة المحاكمة لا تقبل الا اذا كانت مستندة الى التزوير او الخداع او الى اكتشاف وثائق جديدة انما قصدت المدول عن اراء العلم والاجتهاد في فرنسا للذين لا يخولان المدعي في هذه الحالات الثلاث سوى الحق باقامة دعوى المظل والضرب

وحيث ان المادة ٥٥٠ المذكورة لا تطبق على المدعى عليه في دعوى اعادة المحاكمة الاولى الذي يجد نفسه في حالة قبول الطلب الاول امام قرار جديد حل محل القرار المطعون فيه واكتسب بحقه قوة الشيء المحكوم به

وحيث ان المدعى عليه يصبح والحالة هذه في الوضعية المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من

قانون الاصول المدنية والتي تجيز اعادة المحاكمة ضد الاحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة فليس ثمة ما يبرر حرمانه من اللجوء الى طريق المراجعة التي كانت لخصمه قبل تبدل الموقف .

وحيث ان اعتماد الرأي المخالف يؤدي الى الاختلال بمبدأ المساواة بين المتداعين سيما وانه لا يوجد نص صريح وواضح يمنع احد الفريقين الذي لم يطرق بعد باب اعادة المحاكمة من ولوج هذا الباب عند الاقتضاء .

وحيث ان تفسير المادة ٥٥٠ على هذا الوجه يكون قاطعاً متى اتضح ان هذا التفسير هو الذي اتبعه شراح المادة ٤١ من شرعة ١٦٦٧ التي اقتبست عنها النصوص الفرنسية واللبنانية (داللون مجموعة الاجتهاد العام اعادة محاكمة رقم ٣٦)

لهذه الاسباب

وبعد الاستماع الى حضرة المستشار المقرر

ومطالعة حضرة المدعي العام

وبعد المذاكرة

تقرر ان القاعده القائلة بعدم قبول اعادة محاكمة على اعادة محاكمة أولى على الصورة المبينة في المادة ٥٥٠ من قانون اصول المحاكمات اللبناني تنطبق فقط على الفريق الذي سبق له ان استعمل طريق اعادة المحاكمة وهي لا تمتنع المدعى عليه من ان يلجأ الى ذات الطريقة للمطعن بالقرار الصادر ضده بناء على اعادة محاكمة أولى .

قرار اعطي في بيروت في ٢٨ آذار سنة ١٩٤٥

الفصل الثالث

في اعتراض الغير

المادة ٥٥١ - ان الاحكام والقرارات ، وقرارات قاضي الامور المستعجلة ، اذا احقت ضرراً بشخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها ، يمكن الاعتراض عليها في خلال عشر سنوات بطريقة « اعتراض الغير »

المادة ٥٥٢ - يجوز ايضاً للخصم ان يقتصر على الاحتجاج بنسبية القضية المحكمة ، أو يتذرع باية طريقة أخرى من طرق المراجعة ^(١)

المادة ٥٥٣ - اذا كان ورثة شخص او دائنوه ممثلين حسب الاصول بواسطة هذا الشخص فيكون الامر بخلاف ما تقدم عندما يكون الحكم ناتجاً عن احتيال موجه عليهم . وفي هذه الحالة يستطيع الوارث او المدينون ^(٢) ان يتذرع « باعتراض الغير » على الحكم الصادر على سلفه في الحقوق ، بشرط ان يثبت الاحتيال بكل الوسائل

المادة ٥٥٤ - ان الدائنين والمدينين المتضامنين ، والدائنين والمدينين بموجب غير قابل للتجزئة ، يمكنهم ان يتذرعوا « باعتراض الغير » على الحكم الصادر على دائن او مدينون آخر بشرط ان يثبتوا ان هذا الحكم عبث احتيالا بحقهم .

المادة ٥٥٥ - ويمكنهم ايضاً ان يتذرعوا « باعتراض الغير » اذا استطاعوا الادلاء بسبب او بدفع شخصي لهم .

(١) بالاصل الفرنسي :

user de toute autre procédure

وترجمتها : استعمال اية طريقة اخرى من طرق المحاكمة

(٢) بالاصل الفرنسي : *le créancier* اي الدائن لا المدينون

المادة ٥٥٦ - إذا كان حق المدعاة محفوظاً بمقتضى القانون لشخص أو لعدة اشخاص معينين بوجه الحصر ، فإن الاشخاص الآخرين الذين حرموا حق المدعاة يحرمون ايضاً حق التذرع « باعتراض الغير »

المادة ٥٥٧ - يرفع « اعتراض الغير » الاصلي الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه .

المادة ٥٥٨ - يرفع « اعتراض الغير » الاصلي بتقديم دعوة أو استحضار ، ويكون موقوفاً على ايداع غرامة لدى قلم المحكمة تعادل الغرامة الواجبة في « اعادة المحاكمة » .

المادة ٥٥٩ - ان « اعتراض الغير » الطارىء يقدم بمقتضى لائحة مطالب .

المادة ٥٦٠ - يجب على المعارض ان يقيم البرهان على ان القرار المطعون فيه صدر على وجه غير قانوني .

المادة ٥٦١ - ان « اعتراض الغير » يدخل المحكمة حق النظر في الدعوى كلها ولا يجوز ان ينحصر نظر المحكمة المشار اليها في بعض أوجه الحكم الاول .

المادة ٥٦٢ - ان القرار الذي يصحح القرار المطعون فيه أو يقضي بالرجوع عنه بناء على « اعتراض الغير » لا يستفيد منه في الاساس الا المعارض .

ويكون الامر على خلاف ما تقدم اذا كان تنفيذ القرار الصادر بناء على « اعتراض الغير » لا يتفق فعلاً مع بقاء القرار الاول خلافاً لمصلحة الفريق الخاسر .

الفصل الرابع

في مخاصمة القضاة

المادة ٥٦٣ - ان دعوى المخاصمة التي تقام على قضاة الصلح او على المحاكم الابتدائية او احد قضااتها او احد قضاة محكمة الاستئناف ، ترفع الى الغرفة المدنية والتجارية في هذه المحكمة ، ويجب حتما ان تكون برئاسة الرئيس الاول .
ولا تقبل « دعوى المخاصمة » اذا كانت موجهة على احدى غرف محكمة الاستئناف .

المادة ٥٦٤ - لا تنتهي « دعوى المخاصمة » بوفاء المدعى عليه او المدعى عليهم بل تجوز اقامتها على ورثتهم .

المادة ٥٦٥ - تجوز اقامة « دعوى المخاصمة » في الحالتين الاتيتين :

اولا - عند الامتناع عن احقاق الحق

ثانياً - عند ارتكاب الخداع او الاحتيال او الرشوة .

المادة ٥٦٦ - ان المتضرر من الامتناع عن احقاق الحق ، يلزمه لاثبات هذا الامتناع ، ان يقدم عريضتين متواليتين الى القاضي او المحكمة ، وان يكون بين الاولى منها والثانية ثمانية ايام .

المادة ٥٦٧ - يجب على الكاتب ان يحيل كلتا العريضتين الى ذي الشأن او ذوي الشأن ، والا استهدف للعزل .

المادة ٥٦٨ - اذا لم يجب طالب المستدعي بوجه ما ، في خلال الايام الاربعة التي تلي ايداع العريضة الثانية لدى قلم المحكمة ، اصبحت « دعوى المخاصمة » مقبولة

المادة ٥٦٩ - ان « دعوى المخاصمة » المبينة على خداع او احتيال (١) او رشوة ، تصبح غير مقبولة بعد انقضاء شهرين على تبليغ الحكم او القوار ، الا اذا كان الفعل الذي بنيت عليه لم يعرف الا بعد صدور الحكم او القوار . ففي هذه الحالة تبتدى مهلة الشهرين من اليوم الذي عرف فيه ذلك الفعل .

المادة ٥٧٠ - ترفع « دعوى المخاصمة » بطريقة استحضار المدعى عليه او المدعى عليهم .

المادة ٥٧١ - يجب على المدعي ، وقت ايداع ورقة الاستحضار لدى قلم المحكمة ، ان يودع ايضاً غرامة قدرها مائة ل.ل.س .

المادة ٥٧٢ - اذا كانت ورقة الاستحضار تشتمل على عبارات مهيئة ، استهدف المحامي الذي وقعها لدفع غرامة من ٢٥ الى ٥٠ ل.ل.س . ولا يجوز ذلك دون التعقبات التأديبية .

المادة ٥٧٣ - ان المحكمة التي ترفع اليها « دعوى المخاصمة » تنظر اولاً في امكان قبول الطلب .

المادة ٥٧٤ - اذا تقرر ان قبول الطلب غير ممكن ، فيخسر المدعي الغرامة التي اودعها ويحكم عليه بان يدفع الى المدعى عليه او الى كل من المدعى عليهم ، مبلغاً يعادلها كبديل عطل وضور . ويجري الامر على هذا المنوال ايضاً اذا كان الطلب الذي تقرر قبوله قد رد لعدم صحته .

المادة ٥٧٥ - اذا تقرر قبول الطلب ، فيبلغ القرار الى المدعى عليه او المدعى عليهم في خلال ثلاثة ايام بواسطة قلم المحكمة .

(١) بالاصل الفرنسي : *le dol, la fraude* اي الخداع والافتش

المادة ٥٧٦ - يجب على المدعى عليه او المدعى عليهم ان يقدموا ايضاحاتهم الخطية بقلم المحكمة في خلال خمسة عشر يوماً تبديء من تاريخ التبليغ ، ويجوز للمدعي ان يطلع عليها او يأخذ صورة عنها .

المادة ٥٧٧ - في خلال الثمانية الايام التي تلي مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة ، يجب ان تعين الدعوى العرافة ، وعلى النيابة العامة ان تبدي مطالعتها . ويمكن جعل المحاكمة سرية .

المادة ٥٧٨ - اذا حكم بصحة « دعوى المخاصمة » فان محكمة الاستئناف تقضي على المدعى عليه او المدعى عليهم بدفع ما تعينه بدلا للعطل والضرر .

المادة ٥٧٩ - وفي الحكم نفسه يقضى ببطلان العمل الذي حدث من أجله الامتناع عن احقاق الحق او ببطلان القرار الذي بني على الاحتيال او الخداع او الرشوة فاحدث الضرر للمدعي .

المادة ٥٨٠ - ان ابطال الحكم او القرار ، يعيد المتداعين الى الحالة التي كانت عليها المعاملات قبيل ذلك مباشرة . ثم تستأنف معاملات المحاكمة بمجرد ايداع لائحة مطالب .

المادة ٥٨١ - منذ الشروع في « دعوى المخاصمة » لا يجوز للمدعى عليه ان يقوم باي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي .

الكتاب الخامس

في طرق التنفيذ

الباب الاول

في انواع الحجز

الفصل الاول

في دائرة الاجراء

المادة ٥٨٢ - جميع الاحكام التي تصدرها المحاكم الدينية او المدنية او التجارية ، وجميع الاجكام المختصة بالحقوق الشخصية التي تصدرها المحاكم الجزائية ، تحال الى دائرة الاجراء لاجل التنفيذ . وكذلك جميع الصكوك الرسمية ، وجميع الصكوك والقرارات التي يقضي القانون صراحة بان يعهد في تنفيذها الى الدائرة المشار اليها . ويجوز على الدوام للفريق المحكوم له ان يطلب من الدائرة المذكورة تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته .

(فقرة مضافة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥)

لا يجوز تنفيذ القرارات والاحكام والصكوك المبينة اعلاه ما لم يسبقها اصدار اجرائي يباغ الى المنفذ عليه بان يذعن للحكم في مهلة خمسة ايام على الاكثر .

المادة ٥٨٣ - ان دوائر الاجراء مرتبطة بالمحاكم البدائية ، ورؤسائها هم في الوقت نفسه رؤساء للدوائر المذكورة ، ويمكنهم بصفتهم هذه أن يرأسوا الدوائر العامة مباشرة .

المادة ٥٨٤ - يقوم قضاة الصلح انفسهم بتنفيذ احكامهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون . واذا كانت اموال المدينون المنقولة غير كافية ، فيمكنهم ان ينفذوا الاحكام في امواله غير المنقولة .

اما الجهات التي ليس فيها محاكم ابتدائية ، فيحق فيها لقضاة الصلح ان ينفذوا جميع القرارات العدائية ، والاحكام المدنية ، وجميع الصكوك المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ المتقدم نصها .

المادة ٥٨٥ (معدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - ان دائرة الاجراء الصالحة لتنفيذ الاحكام هي دائرة الاجراء لدى المحكمة التي اصدرتها مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادتين ٥٨٤ و ٧٢٠ - اما دائرة الاجراء الصالحة لتنفيذ الصكوك الرسمية فهي الدائرة التي انشئت هذه الصكوك في منطقتها او الدائرة التي تكون اموال المدينون ضمن منطقتها .

المادة ٥٨٦ - ان قرارات الاستئناف ، حتى التي تقضي بالفسخ ، تنفذها دائرة الاجراء لدى المحكمة التي اصدرت الحكم البدائي .

المادة ٥٨٧ - كل دائرة اجرائية يطلب اليها التنفيذ بمقتضى قواعد الصلاحية المتقدم بيانها ، يمكنها ان تستنيب اية دائرة اجرائية اخرى في اتخاذ التدابير المتعلقة بالاموال الموجودة في منطقة هذه الدائرة .

الفصل ١٠ من المرسوم ١٠٠٠
المادة ٥٨٨ - ان رئيس دائرة الاجراء يفصل في جميع مشاكل التنفيذ ولا سيما المختصة منها بقبول الكفالات ، كما يجري في القضايا المستعجلة وفقاً للمادة ٤٧٦ وما يليها الى المادة ٤٧٩ - وفي جميع الاحوال تستأنف قراراته مباشرة الى محكمة الاستئناف في المهل وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧٩ .

المادة ٥٨٩ - ان مأمور دائرة الاجراء يقوم ، تحت مراقبة رئيسها ، بجميع

الاعمال اللازمة للتنفيذ، وهو يقبض ويوزع المبالغ المالية الحاصلة من بيع الاموال المحجوزة ويصان من الاهانات والعنف بصفة كونه مأموراً رسمياً.

المادة ٥٩٠ - يقبل مأمور الاجراء العرائض المختصة بالتنفيذ والاوراق المرتبطة بها، ويعطي سند اصال مفصل عنها، ثم يقيد كل عريضة في سجل الوارد مع التاريخ والرقم المتسلسل، ويرتب في الوقت نفسه ملفا يكتب عليه الرقم عينه وتجمع فيه كل الاوراق المختصة بمعاملة التنفيذ.

المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ LE الصادر بتاريخ ٢٠

ك ٢ سنة ١٩٣٨

المادة ١ - كل معاملة تنفيذية تسقط حكماً اذا انقضت عليها سنة كاملة ولم يقيم الدائن بعمل متابعتها. من شأن هذا الاسقاط ان يبطل الاستدعاء المتقدم بطلب التنفيذ ولاجل تجديد المعاملة يجب تقديم استدعاء جديد. وتبقى نفقات التنفيذ للاخرينة عملاً باحكام المادة ٣٨ من قانون ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٨.

الفصل الثاني

قواعد عامة - الاموال غير القابلة للحجز

المادة ٥٩١ (معدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - لا يمكن القاء اي حجز وان يكن احتياطياً، الا من اجل دين اكيد، مستحق الاداء على ان تراعى احكام المادة ١١١ من قانون العقود والموحبات.

المادة ٥٩٢ - في الاساس لا يمكن الحجز الا من اجل دين مثبت بصك

قابل للتنفيذ (١)

على ان هذه القاعدة لا تطبق في الحجز الاحتياطي ولا في الحجز لدى شخص ثالث

المادة ٥٩٣ - كل حجز يجري خلافاً للاصول يعرض الحاجز المطالبة ببديل عطل وضور وفقاً لاحكام المادة ٣١ . ويمكن تطبيق المادة ٣٢ ايضاً .

المادة ٥٩٤ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - لا يجوز القاء الحجز وان يكن احتياطياً ، على الاموال الآتية :

- ١ - اموال الدولة والاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة .
- ٢ - اموال الدول الاجنبية والدولة الفرنسية
- ٣ - الاموال المعدة للاستنفاد والوقود وانواع الدخل اللازمة لاعاشة المحجوز عليه وعيلته سمحابة شهر واحد .
- ٤ - الاشياء اللازمة لنام المحجوز عليه وعيلته ، او للقيام بواجبه الديني ، والملابس الضرورية له والكل فرد من اعضاء عيلته .
- ٥ - عدد الشغل المختصة بالمحجوز عليه حتى ما قيمته ٣٠٠ ليرة لبنانية .
- ٦ - الكتب المختصة بمهنة المحجوز عليه حتى ما قيمته ٥٠٠ ليرة لبنانية ويعطى فيها المحجوز عليه حق الخيار .
- ٧ - الآلات والعدد التي تستخدم للتعليم وتطبيق العلوم والفنون او ممارستها حتى القيمة المنصوص عليها في الفقرة السادسة . ويعطى المحجوز عليه حق الخيار فيها .
- ٨ - بقرة واحدة او ستة رؤوس من الخراف او عشرة من رؤوس المعزى

(١) بالاصل الفرنسي : titre exécutoire اي : مستند قابل للتنفيذ

والمواد اللازمة لتغذية هذه الحيوانات مدة شهر واحد .

٩ - المؤن الغذائية المعينة من قبل القضاء ، والنفقة ، وتعويض الغلاء .

١٠ - المبالغ او الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم قابليتها للحجز او للتفرغ : فانه لا يجوز حجزها سحابة عشرون سنوات تبتدىء من تاريخ وضع يد الموهوب له او الموصى له . والاشخاص الذين يصبحون دائنين بعد المدة المذكورة هم دون سواهم يستطيعون ان يلقوا الحجز على الاموال او المبالغ المشار اليها .

١١ - السفائح والاسناد المكتوبة لامر المحجز عليه ، مع مراعاة القواعد المختصة بالافلاس .

المادة ٥٩٥ - اذا وجد مأمور الاجراء في اثناء حجز تنفيذي ، سفائح او اسناداً مكتوبة لامر المحجز عليه ، فانه يضع يده عليها ثم يصدر رئيس دائرة الاجراء قراراً يحيز به للأمر المذكور ان يقبض قيمتها واذا كان موعد استحقاقها بعيداً فيأمر رئيس الدائرة الاجرائية ببيعها بالمزايدة ، ويصدر قراراً يجيز لمشتريها ان يقبض قيمتها .

المادة ٥٩٦ - ان انتفاء قابلية الحجز المنصوص عليه في الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٥٩٤ ، لا يسري على البائع الذي يطالب بشمن اشياء موجودة في حوزة المحجز عليه ، ولا على الدائنين الذين نشأ دينهم عن تقديم مواد غذائية .

المادة ٥٩٧ - لا يمكن القاء الحجز الا على جزء من دخل العمل وفقاً للاحكام الآتية :

المادة ٥٩٨ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٤٠) - مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥٩٤ فقرتها التاسعة من هذا القانون ان اجور العمال ، واجور الخدم ، والمعاشات والرواتب الخاصة او العامة ، ومعاشات التقاعد

يمكن حجزها او التنازل عنها افاية العشر (١/١٠) عن الجزء السنوي الذي ينقص عن ٣٦٠ ليرة لبنانية او يعادلها ، والخمس (١/١٥) عن الجزء الذي يتجاوز ٣٦٠ ليرة لبنانية وينقص عن ٦٠٠ ليرة لبنانية او يعادلها ، والربع (١/٤) عن الجزء الذي يتجاوز ٦٠٠ ليرة وينقص عن ٨٠٠ ليرة لبنانية او يعادلها ، والثلث (١/٣) عن الجزء الذي يتجاوز ٨٠٠ ليرة لبنانية وينقص عن ١٢٠٠ ليرة لبنانية او يعادلها ، وبدون تحديد عن الجزء الذي يتجاوز ١٢٠٠ ليرة لبنانية .

ولاجل اجراء حساب المبلغ الواجب استقطاعه تؤخذ بعين الاعتبار فضلاً عن الرواتب او الاجور نفسها كل لواحق هذه الرواتب والاجور ما عدا المبالغ التي تدفع الموظف او المأمور تسديداً لنفقات قام بها . اما المبالغ التي قد تمنح لهؤلاء الموظفين او المأمورين على سبيل الاسعاف فلا يجوز حجزها والتنازل عنها .

(قرار رقم ٨٩ ل صادر من المفوضية العليا بتاريخ ٣ ايار سنة ١٩٤٠)

المادة ١ - يجوز حجز الرواتب او الاجور وتعويضات الصرف الممنوحة للمأمورين او الموظفين التابعين لاحدى الدول او المناطق المستقلة استقلالاً ادارياً المشمولة بالانتداب والمستخدمين في دوائر المصالح المشتركة او الانتداب او التنازل عنها ضمن المعدل المنصوص عليه بشأن حجز الرواتب العمومية وتعويضات الصرف او التنازل عنها في قوانين وانظمة الدولة او الاراضي المشمولة بالانتداب التي يكون هؤلاء المأمورون او الموظفون تابعين لها .

على انه بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار يمكن التنازل عن تعويضات الصرف الممنوحة للمأمورين المذكورين في الفقرة السابقة لحساب ادارة المصالح المشتركة مقابل سلفات قدمت هذه الادارة لهؤلاء المأمورين او الموظفين او حجزها حتى ربح قيمتها لوفاء ديون للدولة الفرنسية او لحساب ادارة المصالح المشتركة .

المادة ٢ - اذا لم يكن في الشرائع النافذة في احدى الدول او الاراضي المشمولة بالانتداب احكام تتعلق بالتنازل عن تعويضات الصرف او بحجزها فتكون مبدئياً

تعويضات الصرف التي تمنح المأمورين المنوه عنهم في المادة الاولى غير قابلة الحجز او التنازل عنها الا انه يمكن :

(١) التنازل عنها او حجزها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١

(٢) حجزها حتى ربع قيمتها وفاء لديون للدول او الاراضي المشمولة بالانتداب او لديون غذائية .

المادة ٣ - لا يمكن حجز المبالغ التي تمنح بصفة اعانات الموظفين او المأمورين المذكورين في المادة ١ ولا التنازل عنها .

المادة ٤ - تطبق احكام هذا القرار على الحجز المبلغ قبل اذاعته الا اذا كان قد صدر على اثر معاملة الحجز حكم بتشيته اصبحت نهائياً . على ان الرواتب المستحقة قبل اذاعة هذا القرار والصادر بها قرار حجز تبقى خاضعة للنظام السابق .

يجب بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة ان يفهم بالنظام السابق النظام الذي كان مطبقاً في تاريخ قرار الحجز او التنازل على حجز الرواتب وتعويضات الصوف او التنازل عنها العائدة للمأمورين العموميين في الدولة او الاراضي التي صدر فيها قرار الحجز او بلغ فيها التنازل عنها .

ان ضكوك التنازل المعقودة لحساب ادارة المصالح المشتركة قبل اذاعة هذا القرار تكون في جميع الاحوال صحيحة صالحة .

المادة ٥٩٩ (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٤٠) - ان الجزء غير القابل للحجز من الاجور والمعاشات او معاشات التقاعد يمكن ان يحجز لغاية النصف في الاحوال التالية :

١ - من أجل مواد غذائية او بموجب دين غذائي .

٢ - عند ترتيب دين الى مستخدم (بكسر الدال) ناتج عن تسليم مبلغ

الفصل الثالث

في التنفيذ الاجباري

المادة ٦٠٦ - عندما يريد دائن ان يحصل على تنفيذ صك رسمي او حكم ، يلزمه ان يودع دائرة الاجراء عريضة في طلب التنفيذ تشتمل على اسم المستدعي وكنيته ومقامه وصنفته وعلى تعيين المدين ، ومبلغ الدين ، واموال المدين التي يطلب حجزها - ويجب عليه ايضاً ان يضم الى العريضة الصك الرسمي الذي يطلب تنفيذه او نسخة مشتملة على الصيغة التنفيذية من الحكم الذي صدر لمصاحته .

ويعطى سند ايصال بالعريضة والاوراق الملحقة بها .

المادة ٦٠٧ - ان كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم هو الذي يعطي نسخة عنه مشتملة على الصيغة التنفيذية يكتب عليها هذه العبارة : «سلمت نسخة طبق الاصل لاجل التنفيذ » : ويجب ان يكون على النسخة توقيع الكاتب وختم المحكمة .

المادة ٦٠٨ - لا يجوز ان يعطى الا نسخة واحدة مشتملة على الصيغة التنفيذية غير انه اذا فقدت النسخة المشتملة على الصيغة التنفيذية من الفريق الذي سلمت اليه قبل ان يتمكن من تنفيذ الحكم الذي صدر لمصاحته ، فيمكنه ان يحصل على نسخة اخرى بقتضى حكم مستعجل يصدر بعد دعوة جميع ذوي الشأن بحسب الاصول ، ويجب على هذا الفريق ان يقدم كفيلاً ملئياً ، ما لم يعترف الفريق المحكوم عليه بان الحكم لم ينفذ - ولا يبرأ الكفيل الا اذا سقط الحكم بمرور المدة القانونية ، او نفذ كله او بعضه بلا معارضة من قبل الفريق المحكوم عليه

المادة ٦٠٩ - يجب على الكاتب ان يذكر في ملف كل قضية ، تسليم كل نسخة مشتملة على الصيغة التنفيذية ، وتاريخ تسليمها ، واسم الشخص الذي سلمت اليه

المادة ٦١٠ - اذا كان تنفيذ الحكم موقوفاً على القيام بموجب ما ، أو على تقديم كفيل ، وجب على المستدعي ان يضم الى عريضته وسنده ، الاوراق التي تثبت القيام بالموجب او تقديم الكفالة ، ويجوز ابدال الكفالة بايداع مبلغ من النقود او اوراق مالية معادلة له يقبلها القاضي .

المادة ٦١١ - عندما تكون ثروة المديون مشتملة على اموال مختلفة الانواع ، يجب ان يحجز اولاً ماله من الديون بطريقة « الحجز لدى شخص ثالث » . ثم تحجز منقولاته ^(١) بطريقة « الحجز التنفيذي » واخيراً تحجز عقاراته بطريقة « الحجز العقاري »

المادة ٦١٢ - على انه يجوز حجز تلك الاموال المختلفة مباشرة في وقت واحد اذا تبين ان مجموع قيمتها لا يتجاوز مبلغ الدين الذي هو سبب الحجز

المادة ٦١٣ - خلافاً لاحكام المادة ٦١١ يجوز من جهة أخرى :

١ - ان يحجز الدائن في كل حال ملكاً معيناً للمديون اذا كان للدائن رهن او امتياز موقت بوجه خاص على هذا الملك .

٢ - اذا كان الدائن واضحاً يده على مال منقول للمديون ، وكان للدائن حق امتياز على هذا المال ، وكانت قيمته تساوي او تتجاوز مبلغ الدين - فللمديون أن يطلب عندئذ أن يحجز الدائن هذا المال المنقول الموجود تحت يده قبل كل مال آخر

المادة ٦١٤ - اذا ترفى الدائن قبل ان يقدم استدعاء التنفيذ ، فللورثة ان يقدموا هذا الاستدعاء بعد ان يقيموا البرهان على صفتهم

(١) بالاصل (فرنسي :

ses meubles corporels

اي : الاعيان من منقولات كما ترجمت باللاتين ٦٢٥ و ٦٦٢ او المنقولات الحسية .

واذا كانت هذه الصفة موضوع نزاع، فإن رئيس دائرة الاجراء يمكنه بناء على طلب مدعي الارث، أن يقرر حالا القاء الحجز الاحتياطي .

المادة ٦١٥ - اذا توفي المديون قبل ايداع استدعاء التنفيذ، وجب على الدائن ان يجدد ابلاغ سنده التنفيذي الى ورثة المديون اذا كان يعرفهم . اما اذا كان لا يعرفهم، أو كان هناك ريب في كونهم الورثة، فيجوز له ان يطلب حجزاً احتياطياً، أو أن يطلب من المحكمة تعيين قيم للتركة .

الفصل الرابع

في الحجز الاحتياطي

المادة ٦١٦ - يجوز للدائن الذي لا يملك سنداً تنفيذياً، ان يقدم لرئيس دائرة الاجراء عريضة يطلب بها قراراً يجيز له القاء الحجز الاحتياطي على اموال المديون المنقولة والثابتة .

ويحق لقاضي الصلح ان يقرر الحجز الاحتياطي في الدعاوي الشخصية الداخلة في حيز صلاحيته .

المادة ٦١٧ - ولرئيس دائرة الاجراء او قاضي الصلح في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، ان يرفض او يقرر بلا قيد ولا شرط، الترخيص في الحجز، او يجعل الترخيص موقوفاً على تقديم الدائن الكفالة .

المادة ٦١٨ - يجري الحجز الاحتياطي بالصيغ المرعية في الحجز التنفيذي او الحجز العقاري، وانما يجب على المأمور الذي يقوم به، ان يكون حاملاً قرار الترخيص ويلزمه ان يبرز للمحجز عليه هذا القرار اذا طلبه .

المادة ٦١٩ - ان الحجز الاحتياطي ينتج مؤقتاً المفاعيل التي ينتجها الحجز التنفيذي او الحجز العقاري .

المادة ٦٢٠ ينقطع مفعول الحجز الاحتياطي اذا لم يقيم الحاجز الدعوى على المحجوز عليه في خلال ثمانية ايام ، مع اضافة مهلة المسافة اليها عند الاقتضاء ، لاجل الحصول على حكم يتخذ كسند تنفيذي .

المادة ٦٢١ - عندما يصدر هذا الحكم مثبتاً حق الدائن ، يتحول الحجز الاحتياطي حتماً (١) الى حجز تنفيذي او حجز عقاري فتجري المعاملات المختصة بها في مجراها العادي . ويحسب تاريخ تبليغ الحكم تاريخاً للحجز التنفيذي او الحجز العقاري

المادة ٦٢٢ - يجوز للشخص الذي حجزت املاكه (٢) احتياطاً أن يستصدر من القاضي الذي قرر الحجز ، قراراً برفعه في الحال ، على شرط ان يقدم كفيلاً ملبساً يكون مسؤولاً عن الديون التي اوجبت الحجز .

المادة ٦٢٣ - ان الحجز الاحتياطي يترك المحجوز عليه واثماً يده على املاكه (٣) ، ما لم يعين في الوقت نفسه حارس قضائي - فيستمر على الانتفاع بالاملاك المحجوزة احتياطاً ، وعلى تناول ريعها .

المادة ٦٢٤ - اذا كانت الاموال المحجوزة احتياطاً ، موجودة بيد شخص ثالث فالأمر الذي يقوم بالحجز يسلم الى هذا الشخص ، صورة عن قرار الترخيص ، وصورة عن المحضر المختص بحجز الاموال في يده (٣) .

(١) بالاصل الفرنسي : *de pleins droit* . اي : حكماً

(٢) بالاصل الفرنسي : *biens* . اي : اموال

(٣) بالاصل الفرنسي : *du procès - verbal de saisie - arrêt* .

وترجمتها : محضر الحجز لدى ثالث

الفصل الخامس

الحجز لدى شخص ثالث

المادة ٦٢٥ - ان الحجز لدى شخص ثالث يطبق على الديون الموافقة من نقود او اشياء . من المثليات تكون للمدينون المحجوز عليه ، في ذمة شخص ثالث . ومما يطبق عليه ايضاً الاوراق المالية المسعرة في البورصة والمصدرة في شكل اسناد اسمية او مختلطة ، كما يطبق على الاعيان المنقولة التي تكون ملكاً للمحجوز عليه ، ومحجوزة لدى شخص ثالث اسبب من الاسباب .

المادة ٦٢٦ - اذا كان الحاجز مدينناً ايضاً للمحجوز عليه ولم يوف الموجب بطريقة المقاصة ، فللمحاجز ان يحجز المال عند نفسه . وفي هذه الحالة يحق لرئيس الاجراء ان يأمر الحاجز بايداع المال لدى الدائرة الاجرائية .

المادة ٦٢٧ - اذا لم يكن بيد الدائن سند ولو عادياً ، فان الحجز لدى شخص ثالث لا يمكن القاؤه الا بمقتضى قرار ترخيص ، يصدره رئيس دائرة الاجراء بناء على عريضة .

المادة ٦٢٨ - اذا لم يكن الدين المتسبب عنه الحجز معين المبلغ ، فلا يمكن الحجز لدى شخص ثالث الا بعد تقدير مبلغه مؤقتاً بمقتضى قرار يصدره رئيس الاجراء بناء على عريضة .

المادة ٦٢٩ - ان القرارات التي يصدرها رئيس الاجراء بناء على عريضة سواء كانت لاجل الترخيص في الحجز لدى شخص ثالث ، او لاجل تقدير مبلغ الدين مؤقتاً - يجوز له ان يرجع عنها بناء على طلب احد المتداعين بعد استماع اقوال الحاجز والمحجوز عليه وجاهياً .

وترفع القضية لهذه الغاية ، الى رئيس الاجراء بالصيغة التي تقدم بها القضايا المستعجلة ويكون القرار الوجيه الذي يصدر في هذا الشأن ، قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف .

المادة ٦٣٠ - يلقى الحجز لدى شخص ثالث بواسطة الدائرة الاجرائية . وهي تبلغ ورقة الحجز الى هذا الشخص .

المادة ٦٣١ - يجب ان تشمل الورقة المتقدم ذكرها على نسخة من السند . واذا لم يكن هناك سند ، فعلي نسخة من قرار الترخيص ، وان تشمل ايضاً عند الاقتضاء ، على صورة عن قرار التقدير الموقت ، وعلى تعيين المتداعين ، ومبلغ الدين الذي كان سبباً للحجز .

المادة ٦٣٢ (المعدلة بقانون ١ شباط سنة ١٩٣٨) - تبلغ ورقة الحجز في خلال خمسة ايام الى المحجوز عليه ، وفي الوقت نفسه يطلب استحضاره لاجل دعوى اثبات الدين امام المحكمة التي يكون مقامه داخل في منطقتها .

على ان الاستحضار المنصوص عليه في الفقرة السابقة يكون اختيارياً للدائن الذي يكون بيده سند رسمي قابل للتنفيذ بدون حكم او حكم قضائي مكتسب قوة القضية المحكمة .

ويجوز للمدين المحجوز عليه ان يطلب رفع هذا الحجز باستحضار الحاجز امام رئيس دائرة الاجراء على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة .

المادة ٦٣٣ - اذا كان المحجوز عليه او الشخص الثالث المحجوز لديه ، مقيماً في خارج اراضي الجمهورية اللبنانية ، فيرسل اليه التبليغ بالصيغ التي يوجبها القانون المحلي

المادة ٦٣٤ - ان تبليغ الحجز لدى الشخص الثالث المحجوز لديه ، يجعل الدين

الذي تقرر حجزه ، محبوساً باجمعه لمصلحة الحاجز مع الاحتفاظ بالجزء الذي لا يقبل الحجز من هذا الدين .

المادة ٦٣٥ - على انسه يجوز المدينون المحجوز عليه ان يقدم عريضة لرئيس دائرة الاجراء يطلب بها رفع الحجز عن جزء من المال المحجوز لدى شخص ثالث ، ويجوز عندئذ ان يرخص القرار الذي يصدر في هذا الشأن ، للشخص الثالث المحجوز لديه ان يدفع بطريقة قانونية للمحجوز عليه من الدين المحجوز في يده ، الجزء الذي يربو على مبلغ الدين الذي كان سبباً للحجز . وبمقتضى ذلك القرار يكتسب الحاجز حق امتياز على الجزء الذي يبقى من الدين لدى الشخص الثالث ، ويصبح هذا الشخص من جهة اخرى بئامن من كل تبعة فيما يختص بالجزء الذي دفعه الى المحجوز عليه باذن القاضي .

المادة ٦٣٦ - ان الشخص الثالث المحجوز لديه ، يستطيع في كل حال ان يودع من تلقاء نفسه ، احد صناديق الحكومة او احد المصارف المقبولة منها ، مبلغ الدين الذي في ذمته للمحجوز عليه .

المادة ٦٣٧ - (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب على الشخص الثالث بعد تبليغه ورقة الحجز بخمسة ايام تضاف اليها مهلة المسافة ان يرسل الى دائرة الاجراء كتاباً مضموناً ومصحوباً بسند ائصال مشتملاً على تصريح يدل على حقيقة المبلغ الموجود في ذمته للمحجوز عليه . واذا لم يرسل هذا التصريح في المهلة القانونية ، اصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز ، الا اذا ابدى عذراً حرياً بالقبول تقدره المحكمة .

المادة ٦٣٨ - للحاجز ان يعترض على صحة التصريح الذي يبدي به الشخص الثالث المحجوز لديه . وهذا الاعتراض يتم بتقديم ورقة استحضار لمحكمة الجلسات التي يقيم فيها الشخص الثالث . فاذا اظهر ان هذا الشخص كان سيء النية ، يحكم عليه

بغرامة تختلف بين عشر ليرات وخمسين ل. ل. س. ، مع الاحتفاظ بما يحق للحاجز من بدل العطل والضرر بسبب ما أحدثه مسلك هذا الشخص من التأخير والنفقات .

المادة ٦٣٩ - اذا وقع اختلاف بين المبلغ الذي صرح به الشخص الثالث المحجوز لديه ، والمبلغ الذي عينه الحاجز ، او كان الحاجز لم يعين رقماً ما لمبلغ الدين الذي هو موضوع الحجز - وجب على مأمور الاجراء عند تسلمه تصريح الشخص الثالث المحجوز لديه ، ان يبلغ الامر الى الحاجز لتمكينه من الاعتراض عند الحاجة على تصريح ذلك الشخص وفقاً لما تقدم في المادة السابقة .

المادة ٦٤٠ - ان دعوى اثبات الحجز لدى شخص ثالث ، تقدم لمحكمة الجهة التي يقيم فيها المحجوز عليه . فاذا رأت المحكمة ان الحجز منطبق على الاصول شكلاً وصحيح اساساً ، حكمت بصحته وامرت الشخص الثالث المحجوز لديه وان لم يحضر المحاكمة - بان يدفع المال الى احد صناديق الحكومة او احد المصارف المقبولة عندها .

المادة ٦٤١ - اذا كان بين الحاجز والشخص الثالث المحجوز لديه ، دعوى تختص بصحة تصريح الشخص الثالث ، وجب على المحكمة التي رفعت اليها دعوى اثبات الحجز ، ان تؤجل الفصل الى ان يعين مبلغ الدين المحجوز .

المادة ٦٤٢ - اذا كان الدين المحجوز لدى شخص ثالث ، غير مستحق الاداء ، فيقضى في حكم اثبات الحجز بان يباع هذا الدين بالزيادة على يد مأمور الاجراء .

المادة ٦٤٣ - منذ صدور الحكم باثبات الحجز ، يصبح الحاجز بعد ذلك بئمان من مشاركة حاجز آخر لدى الشخص الثالث .

المادة ٦٤٤ - يبلغ حكم اثبات الحجز الى الشخص الثالث المحجوز لديه ، ويجب على هذا الشخص ان يرسل الى دائرة الاجراء في خلال خمسة ايام ، الاوراق المالية والاشياء ، التي يجبرها لديه . اما نفقات الارسال والضمان فعلى دائرة الاجراء .

المادة ٦٤٥ - بعد ان تأخذ الدائرة الاجرائية نفقات المعاملة ، توزع الاموال التي سلمها اليها الشخص الثالث ، فتدفع اولاً مال الحائز او الحائزين ثم تسلم الرصيد اذا وجد ، الى المحجوز عليه . ولا يجرى التوزيع النسبي ، الا اذا كان المبلغ لا يكفي لايضا . جميع الدائنين الحائزين .

المادة ٦٤٦ - اذا حدث ان عدة محجوز لدى شخص ثالث ، أقيمت على دين واحد قبل اي حكم بانبات الحجز ، وقبل اي قرار من دائرة الاجراء . يتضمن حصر الامتياز بالحجز لدى الشخص الثالث وفقاً لاحكام المادة ٦٣٥ - فان الدائنين يشتركون في التوزيع ، كل على نسبة ماله من الدين .

المادة ٦٤٧ - ان المتفرغ عن الدين المطالب المحجوز عليه ، يجعل الحجز باطلاً اذا جرى هذا التفرغ قبل ابلاغ ورقة الحجز الى الشخص الثالث المحجوز لديه .

المادة ٦٤٨ - اذا حدث بعد الحجز لدى شخص ثالث ، وقبل كل حكم بانبات الحجز ، وكل قرار بحصر امتياز الحجز - ان المدينون تفرغ لاحد عن الدين المحجوز لدى الشخص الثالث ، فان التفرغ يكون باطلاً بهذه الصفة . بيد ان المتفرغ له يصبح تجاه الحائز الاول بمنزلة حائز ثان ويشترك معه على نسبة ماله من الدين .

المادة ٦٤٩ - اذا حدث بعد اول حجز لدى شخص ثالث وقبل كل حكم بانبات الحجز وكل قرار بحصر امتياز الحجز - أنه جرى اولاً تفرغ عن الدين ثم حجز ثان ، فان المتفرغ له يأخذ نصيبه وقت التوزيع مع الحائز الاول ويكون مقدماً على الحائز الثاني .

ويتم التوزيع على الوجه الآتي : تحدد اولا حصة الحائز الاول باجراء توزيع نسبي

بين ذوي الشأن الثلاثة ثم تعطى الزيادة للمتفرغ له بالافضلية على الحاجز الثاني (١)

المادة ٦٥٠ - ان حجز السند الاسمي لدى شخص ثالث يستوجب منع التصرف برأس المال وبالفوائد (٢)

المادة ٦٥١ - ان الحكم باثبات الحجز يقضي ببيع السند الاسمي بالزيادة العلنية . والمشتري ان يأخذ فوائده (٢) المستحقة منذ تاريخ الحجز .

المادة ٦٥٢ - يجري بيع السند الاسمي بالزيادة كما يجري بيع سند لحامله . وبعد الاحالة تصدر المحكمة ، بناء على طلب مأمور الاجراء ، حكماً قاضياً على الشخص المعنوي الذي اصدر السند الاسمي اما بتحويله الى اسم من اشتراه بالمراد ، واما مجمله سنداً لحامله ، كما يشاء المشتري المذكور . فاذا جعل لحامله ، وجب على الشخص المعنوي الذي اصدره ان يساهم الى دائرة الاجراء فيأتي مشتريه ويتسلمه منها ، على ان الدائرة لا تساهم اليه الا بعد دفع النفقات .

المادة ٦٥٣ - ان الشخص المعنوي الذي جزل السند الى اسم مشتريه او جعل هذا السند لحامله عملاً باحكام المادة السابقة ، لا يستهدف في حال من الاحوال لاية تبعة من هذا الوجه اذا نفذ بتدقيق ما اوجبه عليه الحكم .

المادة ٦٥٤ - ان حجز الدخل لدى شخص ثالث يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها حجز السند الاسمي . على ان المزايدة في شأنه تجري بعناية . مأمور الدائرة الاجرائية لدى المحكمة التي يقيم المديون في منطقةها .

(١) راجع قرار محكمة التمييز (غرفتھا المدنية) المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ١٨٩٨ - مجموعة سيراى سنة ١٨٩٩ - ١ - ٢٠١ ومحكمة نيم ٦ شباط سنة ١٨٩٩ - مجموعة سيراى ١٨٩٩ - ٢ - ٢٢٨

(٢) بالاصل الفرنسي : *les revenu* اي : العائدات

المادة ٦٥٥ - اذا كان الحجز واقعاً على منقولات المحجوز عليه ، موجودة في حيازة شخص ثالث ، فان ورقة الحجز التي تباع الى الشخص الثالث تستلزم منع التصرف (١) بجميع تلك المنقولات ويكون الشخص الثالث حارساً لها .

المادة ٦٥٦ - يجب على الشخص الثالث المحجوز لديه ، عند تقديمه التصريح المنصوص عليه في المادة ٦٣٧ ، ان يقدم بياناً مفصلاً للمنقولات الموجودة في حيازته .

المادة ٦٥٧ - اذا كانت صحة ذلك التصريح موضوع نزاع ، فارتئس الدائرة الاجرائية ان يجيز لمأور الاجراء نفسه او لمن يستنييه عنه ، ان يدخل منزل الشخص الثالث المحجوز لديه ويلقي الحجز (٢) على المنقولات التي تكون ملكاً للمحجوز عليه .

المادة ٦٥٨ - اذا حاول الشخص الثالث عن سوء نية ان يخفي المنقولات التي هي ملك للمحجوز عليه ، استهدف للعقوبات المنصوص عليها لاختلاس او اتلاف الاشياء المحجوزة .

المادة ٦٥٩ - بعد ابلاغ المحجوز عليه نبأ الحجز لدى الشخص الثالث ، يمين رئيس الدائرة الاجرائية اليوم الذي تباع فيه المنقولات المحجوزة بالمزايدة ، ويجب ان تتقدم هذا البيع معاملة النشر المتبعة في مسائل الحجز التنفيذي ، وان تراعى فيه الصيغ نفسها .

(١) بالاصل الفرنسي : indisponibilité totale اي : منع التصرف التامة

(٢) بالاصل الفرنسي : à saisir exécuter اي : ان يلقي الحجز التنفيذي

المادة ٦٦٠ - يقوم مأور الاجراء نفسه بالبيع اذا كانت المنقولات في منطقة المحكمة . اما اذا كانت في منطقة محكمة أخرى ، وكان نقلها مدعاة لتحمل نفقات لا طائل تحتها ، فيجري البيع بمزايا مأور دائرة الاجراء المختصة بهذه المحكمة .

المادة ٦٦١ - ان اخبار الشخص الثالث المحجوزة لديه المنقولات بتعيين اليوم والساعة الذين ستؤخذ فيها تلك المنقولات لاجل بيعها ، يجب ان يكون قبل نقلها بيومين ، ويجب كتاب مضمون .

الفصل السادس

في الحجز التنفيذي

المادة ٦٦٢ - الحجز التنفيذي يطبق على اعيان المديون المنقولة الباقية في حيازته . والاوراق المالية المنقولة والمحركة لحاملها ، تعد كأعيان منقولة .

المادة ٦٦٣ - لا بد من وجود سند تنفيذي للتمكن من اجراء الحجز التنفيذي .

المادة ٦٦٤ - يكون الحجز التنفيذي باطلا اذا لم يتقدمه انذار . ويجب ابلاغ هذا الانذار الى المديون قبل الحجز باربعة وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٦٦٥ - على ان الدائن يمكنه ان يقدم عريضة لرئيس دائرة الاجراء يطلب بها الترخيص في ابلاغ الانذار ووضعه محضر الحجز في وقت واحد . فاذا حصل على هذا الترخيص ، تبقى نفقات محضر الحجز بوجه نهائي على عاتق الحاجز وحده اذا قام المديون بالايفاء في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ الحجز .

المادة ٦٦٦ (المدة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - للمحجوز عليه ان يعترض على الانذار او على محضر الحجز بعريضة يقدمها لرئيس دائرة الاجراء بالاصيغة التي تقدم بها القضية المستعجلة . ويجب على هذا القاضي بعد استماع الفريقين ان ينظر فيما اذا كان لهذا الاعتراض صفة ذات شأن تستلزم عرضه على المحكمة لاجل التدقيق ، والا رده في الحال .

المادة ٦٦٧ - اذا اتضح ان الاعتراض نصيباً من الصحة ، فيأمر رئيس دائرة الاجراء بوقف المعاملات ثمانية ايام لتمكين المعارض من رفع القضية الى المحكمة المدنية بطريقة الاستحضار .

المادة ٦٦٨ - اذا لم يرفع المعارض دعواه الى المحكمة في المهلة المتقدمة ذكرها فيحكم عليه بغرامة تختلف بين عشر ايرات ومئة ل.ل.س . ولا يحول هذا الحكم دون اداء بدل العطل والضرر للعاجز ، وتفرض الغرامة المشار اليها بمجرد قرار يصدره رئيس دائرة الاجراء من تلقاء نفسه .

المادة ٦٦٩ (المدة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣ الصادر في ٢٠ ك٢ سنة ١٩٤١) لاجل القيام بالحجز التنفيذي ينتقل مأمور الاجراء مع مختار المحلة او احد مأموري القوة العامة الى محل وجود الاوال المنقولة التي يراد حجزها ويحق له ان يدخل بيت المدين بعد بيان صفته الرسمية .

المادة ٦٧٠ - اذا رفض المدين ان يسمح لمأمور الاجراء بدخول منزله ، او نادى هذا المأمور فلم يجبه احد ، حق له ان يستعمل القوة للتمكن من دخول المنزل . ولباوغ هذه الغاية يمكنه عند الضرورة ، ان يطلب مساعدة القوة العامة .

المادة ٦٧١ - ان الشخص الذي يقاوم بوجه غير مشروع ، مأمور الاجراء بعد ان يبدي ويثبت صفته الرسمية ، يستهدف من هذا الوجه وحده لغرامة من خمس الى

خمسين ل.ل.س وللحبس من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوماً او لاحدى هاتين العقوبتين فقط . وهذا لا يحول دون عقوبات اشد منها عند ارتكاب جرائم معينة في قانون الجزاء

المادة ٦٧٢ - يضع مأمور الاجراء محضر الحجز ، ويجب ان يشتمل هذا المحضر على تعداد جميع المنقولات القابلة للحجز وعلى وصفها وصفاً واضحاً على قدر المستطاع . ويجب على المأمور المذكور ان يفتح هو او من يكلفه ، الصناديق والخزائن والرزم التي يكتشفها .

المادة ٦٧٣ - يجب ان يقضي المحضر باقامة حارس ، ويجوز ان يكون المحجوز عليه نفسه حارساً . واذا عين أحد غير المحجوز عليه للحراسة ، فيرتب له أجر من النفقات العامة المختصة بالحجز .

المادة ٦٧٤ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب على مأمور الحجز عندما يقيم الحارس ان يوضح له التبعة الملقاة على عاتقه وينبهه الى ان كل اتلاف او فقدان او اختلاس مقصود للاشياء المحجوزة ، والى ان كل اخفاء لها او امتناع عن تسليمها لدائرة الاجراء ، يستهدف ارتكابه للحبس من شهرين الى سنتين وللغرامة من عشر ايرات الى مئة ليرة اثمانية او لاحدى هاتين العقوبتين :

المادة ٦٧٥ - اذا وجدت بين الاشياء المحجوزة ، نقود ، او عملة معدنية ، او عملة ورق ، او اسناد مالية لحاملها ، أو مصوغات او حجارة كريمة ، فان هذه الاشياء وان وصفت في المحضر ، لا تترك بين يدي الحارس بل يجب ان ينقلها مأمور الاجراء ويودعها الدائرة الاجرائية .

المادة ٦٧٦ - تترك نسخة من محضر الحجز بين يدي الحارس .

المادة ٦٧٧ - في خلال الايام الخمسة التي تلي وضع محضر الحجز يمين مأمور

الاجراء المحل واليوم والساعة التي ستباع فيها المنقولات المحجوزة بالمزايدة العلنية ، ما عدا الاسناد المالية المحررة لحاملها .

المادة ٦٧٨ - تتقدم البيع .معاملة النشر بواسطة الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية ، وبواسطة اعلانات تلتصق على جدران المدينة وضواحيها ، اما عند النشرات التي تدرج وتلتصق فيكون بحسب قيمة المنقولات التي يواد بيعها . ويحدد مأمور الاجراء هذا العدد تحت مراقبة رئيس الدائرة الاجرائية .

المادة ٦٧٩ - يقرر رئيس دائرة الاجراء ايضاً ما اذا كان من الموافق عرض المنقولات على الجمهور قبل بيعها .

المادة ٦٨٠ - يجب ان يكون نشر الاعلانات في الجرائد والصاقيها على الجدران قبل اليوم المعين للبيع بثمانية ايام على الاقل ، وخمسة عشر يوماً على الاكثر .

المادة ٦٨١ - محل البيع يكون - بحسب الظروف - اما ردهة البيع اذا وجدت ، واما ساحة السوق الكبرى ، واما المحل الذي كانت فيه الاشياء وقت الحجز

المادة ٦٨٢ - ان التدابير التي يتخذها مأمور الاجراء يجوز لرئيس الاجراء ان يعدلها من تلقاء نفسه او بناء على طلب كل ذي شأن ، واذا اجل البيع ، وجب تجديد .معاملة النشر . ولا يؤسر بالتأجيل الاسباب هام .

المادة ٦٨٣ - قبيل البيع يعمد مأمور الاجراء الى المقابلة بين المنقولات المحجوزة ومحضر الحجز . وبهذه المقابلة يرتفع عبء التبعة عن الحارس ، او تثنين التبعة التي تلحقه باظهار ما فقد من الاشياء .

المادة ٦٨٤ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - في اليوم والمكان والساعة المعينة في الاعلانات المنشورة في الصحف والمصقعة على الجدران يشرع مأمور

الاجراء في المزايدة العلنية ، ويجب على هذا المامور الاستمانة بدلال البلدية او بدلال ينتخبه هو اذا تعذرت الاستمانة بدلال البلدية التي يقع البيع ضمن نطاقها .

المادة ٦٨٥ - يضع مامور الاجراء بلا ابطاء محضراً للبيع يشتر فيه ما يجري من المعاملات وما قد يحدث من الوقائع ، ويجب ان يشتمل على اسم كل مشتري وعلى ما بلغه عن كل شيء وكل صفقة .

المادة ٦٨٦ - اذا كان بين الاشياء المحجوزة شيء كبير القيمة ، وجب ان يشمنه احد الخبراء قبل البيع بناء على امر من رئيس دائرة الاجراء . ولا يجوز ان يباع بشمن ينقص اكثر من عشرين في المئة عن الثمن الذي عينه الخبير . ويجب تعيين مبلغ التضمنين في الاعلانات التي تتقدم البيع .

المادة ٦٨٧ - ان الاشياء الذهبية والفضية توزن قبل البيع ويذكر وزنها مع سعر الذهب والفضة في الاعلانات ، ولا يجوز ان تباع بشمن ينقص اكثر من عشرة في المئة عن قيمتها المعينة بحسب وزنها وسعر معدنها .

المادة ٦٨٨ - ان الاشياء التي لم يكن بيعها وفاقاً لاحكام المادتين السابقتين تجدد لها المزايدة في موعد يعينه مامور الاجراء . ويجب ان يكون هذا الموعد فيما بين اليوم الخامس عشر واليوم الثلاثين بعد البيع الاول .

المادة ٦٨٩ - تتبع قبل المزايدة الثانية معاملة النشر التي اقبعت قبل المزايدة الاولى - على انه يجوز لرئيس دائرة الاجراء ان يامر بجعل معاملة النشر اوسع نطاقاً ويجب ان يذكر فيها الثمن الذي جعل كحد ادنى وقت المزايدة الاولى .

المادة ٦٩٠ - عند اجراء المزايدة الثانية تباع الاشياء للازائد الاخير ايا كان الثمن الذي عرضه .

المادة ٦٩١ - كل بيع بالمزايدة لمنقولات محجوزة حجزاً تنفيذياً يجب فيه دفع الثمن في الحال ، فاذا منعت مأمور الاجراء مهلة للمشتري ، كان مسؤولاً شخصياً عن الايفاء .

المادة ٦٩٢ - اذا امتنع او عجز المشتري الاخير عن دفع الثمن ، فيطرح المنقول على عهده في مزايدة جديدة تجري في الحال اذا كان الامر مستطاعاً . واذا لم يبلغ ثمن المنقول في المزايدة الثانية ، المبلغ الذي كان قد عرضه المشتري المختلف ، فيتحمل هذا المشتري الفرق بين الثمنين .

المادة ٦٩٣ - يجب الكف عن البيع عندما تبلغ قيمة المبيعات بالمزايدة مبلغاً كافياً لاداء النفقات ، وايفاء الحاجز والدائنين المعترضين .

المادة ٦٩٤ - في الاساس ، لا يجوز لدائني المحجوز عليه الآخرين ، ان يطلبوا القاء حجز ثان على المنقولات نفسها ، وانما يجوز لهم ان يقتصروا على تقديم اعتراض لدى مأمور الاجراء .

المادة ٦٩٥ - يقدم هذا الاعتراض لدائرة الاجراء اما بالكتابة واما بتصريح شفهي يوضع له محضر في الحال : ويجب ان يبين في هذا الاعتراض سبب الدين ومبلغه

المادة ٦٩٦ - اذا ادعى بعد الحجز التنفيذي الاول ، دائن آخر المحجوز عليه ان الحجز كان غير شامل وان هناك منقولات اخرى المحجوز عليه لم ينالها الحجز الاول جاز لهذا الدائن ان يطالب اجراء حجز تنفيذي جديد .

المادة ٦٩٧ - اذا لم يسفر هذا الحجز الثاني عن اكتشاف منقول جديد ، فان نفقاته تكون على عاتق الدائن الذي أخطأ في طلبه .

المادة ٦٩٨ - وبالعكس فانه اذا حجزت منقولات جديدة بمقتضى الحجز الثاني

عدت النفقات بمثابة نفقات حجز عادية يحق لمأمور الاجراء ان يستوفيها من حاصل البيع

المادة ٦٩٩ - اذا كانت المنقولات المحجوزة بمقتضى الحجز التنفيذي الثاني ، وجودة في جهة غير الجهة التي فيها المنقولات التي حجزت اولاً ، فيقرر عندئذ رئيس دائرة الاجراء ، وفقاً لمقتضى الحال ، ما اذا كان من المناسب جمع كل المنقولات لاقامة مزايعة واحدة ، او اقامة مزايدين مستقلتين .

المادة ٧٠٠ - من يشتري عن حسن نية مالا منقولاً في مزايعة جرت بعد الحجز ، يصبح مالكاً له بوجه بات منذ الدفع والتسلم .

المادة ٧٠١ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا حجز خطأ مال منقول لشخص ثالث فان المالك الحقيقي يمكنه حتى وقوع البيع ان يعترض عليه لدى مأمور الاجراء شرط ان يدفع مقدماً مصاريف النشر اذا كان حاصلاً .

المادة ٧٠٢ - يجب حينئذ على مأمور الاجراء ان يدعو ، بكتب مضمونة ومصحوبة باسناد ايصال ، كل من المعارض والحاجز والمحجوز عليه للحضور امام رئيس الدائرة الاجرائية في خلال ثلاثة ايام على الاقل وستة ايام على الاكثر .

المادة ٧٠٣ - اذا اقر جميع ذوي الشأن بان المال المنقول هو ملك المعارض اخرج من الحجز وسلم الى مالكه الحقيقي . اما اذا اختلفوا ، فيخرج ذاك المال مؤقتاً من البيع ويودع دائرة الاجراء او محلا آخر يعينه القاضي ، ويكلف ذوو الشأن ان يتقاضوا لدى المحكمة ذات الصلاحية (المحكمة المدنية او المحكمة الصلحية) . اما اذا ظهر بجلاء ان ادعاء الاستحقاق غير صحيح ، فللاحجز ان يطالب من رئيس دائرة الاجراء الترخيص في اغفاله .

المادة ٧٠٤ - ان المالك الحقيقي الذي حجز له خطأ مال منقول يجوز له ولو بعد البيع بالمزايعة ، ان يدعي استحقاقه على المشتري اذا كان المشتري لم يتساهل به او كان سيئ النية .

المادة ٧٠٥ - ان الاسناد المالية المنقولة المحررة لحاملها ، ايا كان المحل الذي حجزت فيه حجزاً تنفيذياً ، لا يجوز بيعها بالمراد العلني الا بعناية الدائرة الاجرائية في بيروت ويجب عند الاقتضاء ان ترسلها الدوائر الاجرائية الاخرى بالبريد الى الدائرة المذكورة في ظروف مضمونة ومصوح بقيمتها .

وتجري على هذا المنوال معاملة الاسناد الاسمية ^(١) بعد الحجز لدى شخص ثالث ، كما جاء في المادتين ٦٥١ و ٦٥٢

المادة ٧٠٦ - ان بيع الاوراق المالية المتداولة في البورصة ، بالمزايدة العلنية ، سواء كانت اسمية او لحاملها - يكون في جلسة خاصة تعقدتها المحكمة المدنية في بيروت ، وتتقدمه معاملة النشر على نفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ٦٧٨ وفي خلال المهلة المعينة في المادة ٦٨٠

المادة ٧٠٧ - ان يبيع الاوراق المالية المتداولة في البورصة بالمزايدة العلنية ، لا يمكن اجراؤه الا بواسطة مأمور دائرة الاجراء في بيروت ويجوز لهذا المأمور اذا كان البيع ذا شأن ، ان يطلب من رئيس الدائرة المشار اليها ، معاونته احد ارباب المصارف .

المادة ٧٠٨ - لا يجوز لأموري دوائر الاجراء ان يشتروا بالمزايدة في البيوع التي يديرون امورها - لا بانفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين ولا بصفة كونهم وكلاء . واذا فعلوا استهدفوا اقرامة من عشر ايرات حتى مئة ل.ل. وللعقوبات التأديبية .

وتطبق هذه القاعدة على كل مزايدة تختص بحجز مال منقول او غير منقول .

(١) بالاصل الفرنسي : *certificats nominatifs* اي : الشهادات الاسمية

الفصل السابع

في حجز الاستحقاق

المادة ٧٠٩ - اذا كان لدائن حق امتياز على اعيان منقولة نقلت بغير رضا فاصبحت في قبضة شخص ثالث ، فان هذا الدائن يمكنه ان يطلب من دائرة الاجراء جعل وجود المنقولات ، ان ترخص له في القاء . حجز الاستحقاق عليها .

المادة ٧١٠ - في الاحوال التي يجوز فيها للمالك الحقيقي بمقتضى القانون المدني ، ان يدعي استحقاق مال منقول على من يحوزه - يجوز لذلك المالك ايضاً ، ان يطلب الترخيص في القاء . حجز الاستحقاق .

المادة ٧١١ - تتبع في حجز الاستحقاق القواعد المتبعة في الحجز الاحتياطي .

المادة ٧١٢ - ان الشخص الثالث الذي يلقي لديه حجز الاستحقاق ، والمديون الذي اصابه هذا الحجز ، يمكنهما ان يطلبوا رفعه بطريقة استحضار الحاجز لدى المحكمة المدنية . ولا يزول منع التصرف في المنقولات ، الا بمقتضى الحكم الذي سيصدر .

المادة ٧١٣ - بعد انشاء المحضر المختص بحجز الاستحقاق وفاقاً للقواعد نفسها المختصة بالحجز التنفيذي ، يطلب الدائن استحضار المديون او يطلب المالك استحضار محرز المال المنقول ، لدى المحكمة المدنية في خلال ثمانية ايام لاثبات الحجز . واذا لم تراع مهلة الايام الثمانية اصبح حجز الاستحقاق باطلاً .

مادة ٧١٤ - ان الحكم باثبات الحجز يقضي بان يعاد المال المنقول المتنازع عليه الى المحل الذي يجب ان يكون فيه ، او بان يردده محروزه الى المالك الحقيقي .

الفصل الثامن

في حجز المؤسسات التجارية

المادة ٧١٥ - يجوز لدائني احد التجار ، على الشروط المبينة في القانون العام ، ان يلقوا حجزاً تنفيذياً على البضائع والمعدات ، كما يجوز لهم ان يحجزوا ما للتاجر من الديون على قاعدة الحجز لدى شخص ثالث . غير انه لا يجوز ان يلقوا الحجز على العناصر الاخرى الغير المادية من المؤسسة التجارية ولا على المؤسسة بأكملها .

واذا اراد الدائنون ان يحولوا الى تقود ما لمدينونهم من قيمة المؤسسة التجارية (١) فليس لهم الا ان يطلبوا اعلان افلاسه .

الفصل التاسع

في حجز الحاصلات القائمة

المادة ٧١٦ - اذا كانت الغلة لم تفصل عن الارض ، فلا يجوز حجزها بعزل عن العقار ، الا في الاسابيع الستة التي تتقدم موعد نضوجها .

المادة ٧١٧ - تحجز الغلة على ما الكفاً وفقاً لقاعدة الحجز التنفيذي .

المادة ٧١٨ - يتقدم الحجز المذكور انذار ، ويتم بوضع محضر يقضي بنزع التصرف بالغلة . ولا يقام لها حارس .

(١) بالاصل الفرنسي :

l'actif de leur débiteur représenté par la valeur du fonds

وتعريبها : اموال المدينون التي تولف منها قيمة المؤسسة التجارية

المادة ٧١٩ - يباع حق اجتناء الغلة بالمزايدة لمصلحة الحاجز غير انه اذا كان النضوج قد بلغ حداً يخشى معه اصابة الثمار بضرر فللحاجز ان يستصدر من رئيس دائرة الاجراء قراراً يحيز له اجتناء الغلة بنفسه ، فتباع حينئذ الثمار المجنية بالمزايدة ويستوفي الحاجز اولاً من ثمنها ما انفقته على اجتناء الغلة .

الفصل العاشر

في الحجز العقاري

الجزء الاول

المعاملة الحالية من الطواريء

المادة ٧٢٠ - ان الدائن الذي يريد حجز عقار او حق عقاري يختص بمديونه ، يلزمه ان يرفع عريضة مع سندته التنفيذية الى رئيس دائرة الاجراء لدى المحكمة التي يكون العقار داخلاً في منطقتها .

المادة ٧٢١ - على اثر رفع هذه العريضة يرسل مأمور الاجراء انذاراً الى المدين .

المادة ٧٢٢ - اذا كان صاحب العقار او صاحب الحق العقاري في الوقت نفسه مديوناً شخصياً للحاجز ، كان هذا الانذار كافياً .

المادة ٧٢٣ - واذا كانت الحال على خلاف ما تقدم ، وجب على مأمور الاجراء ان يرسل - علاوة على انذار المدين الشخصي - اخطاراً الى مالك العقار او صاحب الحق العقاري .

المادة ٧٢٤ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب ان يشتمل الانذار المختص بالحجز العقاري على نسخة من السند التنفيذي باستثناء الاحكام والقرارات التي تكون قد ابلغت الى المحكوم عليه بواسطة المحكمة ، مع اختيار مقام في الجهة التي تنعقد فيها المحكمة ذات الاختصاص وان يعين فيه نوع القطع العقارية التي يراد حجزها ، ومشمولاتها ومساحتها وحدودها وارقامها - كل ذلك وفقاً للبيانات المدرجة في خريطة المساحة والسجل العقاري .

ويجب ان يبين ايضاً في ورقة الانذار على وجه صريح ، انه اذا لم يتم الايفساء .
يشرع في القا . الحجز العقاري ويطلب من المحجوز عليه تقديم اسناده المختصة بالملكية .

المادة ٧٢٥ - ان الانذار والاختار المنصوص عليها في المادتين ٧٢١ و ٧٢٣ ، لا يكون لهما مفعول بالنظر الى شخص ثالث الا منذ تسجيلهما في صحيفة العقار العينية ويجب على دائرة الاجراء ان تطلب من تلقاء نفسها في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر ، القيام بهذا التسجيل على يد المكتب العقاري المعاون الموجود في جهة العقار .
ومنذ تاريخ هذا التسجيل لا يجوز المحجوز عليه ان يعقد اجارة للعقار المراد حجزه ولا ان يتنازل مقدماً عن بدل ايجارة ، (١) اضراً بمصلحة الحاجز .

المادة ٧٢٦ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب ان يبلغ الانذار او الاختار اذا اقتضت الحال قبل الحجز بخمسة ايام على الاقل وعشرة ايام على الاكثر

المادة ٧٢٧ - على انه يجوز للدائن الذي بيده سند تنفيذي ، ان يطلب ارسال الانذار وانشاء محضر الحجز في وقت واحد ، كما جاء في المادة ٦٦٥ .

(١) بالاصل الفرنسي :

ni une cession anticipé des logers

وتعريضها : ولا ان يتفرغ مقدماً عن بدلات الأيجار

المادة ٧٢٨ - ينتقل مأمور الاجراء او المباشر الى العقار الذي يراد حجزه ، ويضع محضر الحجز . ويجب ان يشتمل هذا المحضر على بيان السند التنفيذي ، وذكر الانتقال الى محل العقار ، وتعيين هذا العقار وفقاً لاحكام المادة ٧٢٤ - وعلى وصف اجمالي للمباني اذا وجدت ، وتعيين المحكمة التي ستنظر في الحجز .

المادة ٧٢٩ - اذا كان الحجز يتناول في وقت واحد عدة عقارات موجودة في مناطق محاكم مختلفة ، فيجب في الاساس ان يجرى اكل منها معاملة حجز على حدة امام المحكمة ذات الشأن .

المادة ٧٣٠ - على انه اذا كانت العقارات التي يراد حجزها متلاصقة او كانت جزءاً من مشروع استثمار واحد ، فيجرى لها حجز واحد امام محكمة الجهة التي يكون فيها مركز المشروع او التي يكون فيها اكبر العقارات شأناً .

واذا لم تكن العقارات التي يراد حجزها متلاصقة او لم تكن جزءاً من مشروع استثمار واحد ، فيمكن القاء حجز واحد عليها بشرط ان تكون داخلية في منطقة المحكمة نفسها . ويلقى حجز واحد اذا طلبه الحاجز .

المادة ٧٣١ - ويجوز في هذه الحالة لمأمور الاجراء حينما يقوم بنفسه أو بواسطة المباشر بحجز العقارات الداخلة في منطقة محكمته ، ان يستنيب زملاءه لدى المحاكم الاخرى في القاء الحجز على العقارات الداخلة في مناطقها ، وان يطلب اليهم ارسال محاضر الحجز لتضم الى محضر الحجز الاصلي .

المادة ٧٣٢ (المذلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا كان الحجز يقع على عدة عقارات موجودة كلها في منطقة محكمة واحدة ، فتحجز في اليسوم نفسه وبمقتضى محضر واحد واذا كان حجزها على هذا المنوال غير مستطاع فتحجز دفعات متعددة بمقتضى محاضر متتابعة ، وانما يجب في هذه الحال ان توضع جميع المحاضر فيما

بين اليومين الخامس والعاشر اللذين يتلوان ابلاغ الانذار ، والا كانت باطلة .

المادة ٧٣٣ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - اذا كان مالك العقار المحجوز غير حاضر عند وضع محضر الحجز ، فترسل اليه دائرة الاجراء نسخة عنه فيما بين اليومين العاشر والخامس عشر اللذين يتلوان ابلاغ الانذار .

المادة ٧٣٤ - وفي المهلة نفسها يجب ان يسجل محضر الحجز نفسه في صحيفة العقار العينية ، والا فيمضى تسجيل الانذار بمقتضى قرار من رئيس دائرة الاجراء . يثبت فيه الاسقاط بمرور المدة القانونية .

المادة ٧٣٥ - منذ اجراء التسجيل المتقدم الذكر ، لا يجوز للمحجوز عليه ان يبيع العقار او جزأ منه ولا ان يُجزّئ . ملكيته ولا ان يرهنه . ولا يمكن ان يجني ثمار العقار ، وتطبق قواعد القانون المدني فيما يختص بالتمييز بين الثمار المدنية والثمار الطبيعية .

المادة ٧٣٦ - في خلال الاربعة والعشرين ساعة التي تلي محضر الحجز ، يمنع مأمور الاجراء المستأجر او المزارع من دفع بدل الايجار او البديل الزراعي الى المحجوز عليه . وهذا المنع يبلغ بكتاب مضمون مصحوب بسند ايصال . وكل دفع يجري بعد تسليم هذا الكتاب يكون باطلاً .

المادة ٧٣٧ - اذا كان المحجوز عليه يحتل العقار ولم يطلب الحاجز من رئيس الاجراء اصدار قرار بالتخلية ، فان المحجوز عليه يظل متمتعاً بالعقار الى وقت البيع بالمزايدة ، ويبقى له ان يجني ويستنفذ الثمار اللازمة لمعيشته ومعيشة عيالته . وفي هذه الحالة يجب على المحجوز عليه ان يؤدي حساباً عن الثمار الزائدة وان يحفظها عيناً اذا كان يحفظها مستطاعاً ، والا فيسلمها الى مأمور الاجراء ، فيبيعها بلا ابطاء ويحفظ ثمنها ليضم الى ثمن العقار .

المادة ٧٣٨ - لرئيس دائرة الاجراء ان يأمر المحجوز عليه بالتخليه اذا ظهر ان بقاءه في العقار يلحق ضرراً بمصالح الدائنين . وله ان يقرر من تلقاء نفسه هذه التخليه اذا كان المحجوز عليه ، بعد تركه في العقار ، قد احدث فيه تلفاً او اساء التمتع به .

المادة ٧٣٩ - ان تسجيل محضر الحجز في السجل العقاري يكسب الحاجز حقاً عينياً على العقار .

المادة ٧٤٠ - اذا اراد شخص ثالث ان يشتري من المحجوز عليه حقوق ملكية العقار ، وجب عليه ، ليتمكن من تسجيل سنده ، ان يودع مبلغاً كافياً من المال لايفاء الدين المترتب على العقار ولدفع مبلغ النفقات .

ويكون من مفعول هذا الايداع رفع الحجز المسجل في الصحيفة المختصة بالعقار .
ويزول الحق المنصوص عليه في الفقرة الاولى ، بحكم قرار الاحالة .

المادة ٧٤١ - اذا رأى الشخص الثالث ان الدين المطلوب للحاجز ، او لدائن آخر مدرج اسمه في اللائحة ، يجب تخفيضه او الغاؤه ، فيمكنه - ولكن بعد ايداع مبلغ الديون الظاهرة - ان يستصدر قراراً بتخفيضها الى المبلغ الحقيقي وان يسترد من المال الذي اودعه ، ما زاد على هذا المبلغ .

المادة ٧٤٢ - منذ تسجيل محضر الحجز في السجل العقاري ، يجب ادخال الحاجز في الدعاوى المتعلقة بالعقار والمقامة على المحجوز عليه او المقامة منه .

مادة ٧٤٣ - ان عدم مراعاة المهل المهيئة فيما تقدم ، بين الانذار ومحضر الحجز وتسجيله في السجل العقاري ، يستلزم ابطال المعاملة فتمعاد على نفقة مأمور الاجراء .

المادة ٧٤٤ - في خلال الايام الثمانية التي تلي تسجيل محضر الحجز في السجل

العقاري ، يضع الحاجز دفتر الشروط الذي تبني عليه المزايدة ، ويجب ان يشتمل على ذكر الاعمال السابقة للمعاملة ، وعلى تعيين العقارات وفاقاً لما تضمنه محضر الحجز ، وتعيين ما لها من الحقوق وما عليها من الاعباء وحقوق الارتفاق ، كما هي مبينة في صحيفة العقار العينية - وان يبين فيه ايضاً اصل الملكية والشهر واليوم والساعة والمحل التي ستجري فيها المزايدة ، مع شروط البيع وتحديد ثمن الطرح .

المادة ٧٤٥ (المدة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يجب ان يكون اليوم المعين للمزايدة بعد تسجيل محضر الحجز باربعةين يوماً على الاقل وبخمس وخمسين يوماً على الاكثر ، واذا تعذر اسبب قانوني تعيين المرعد بنهاية الخمسة والخمسين يوماً فتعين المزايدة بتاريخ لاحق بدون ان يؤثر ذلك على المعاملات السابقة .

المادة ٧٤٦ (المدة بقانون ٣٠ اذار سنة ١٩٤٠) - يعين رئيس دائرة الاجراء ثمن الطرح بان يجعله معادلاً ستة اعشار المبلغ الذي تقدر به قيمة العقار (١) .

المادة ٧٤٧ (المدة بقانون ٢١ ك ١ سنة ١٩٣٦) - اذا لم يتقدم مزايدون في اليوم المعين للمزايدة فالمحكمة تعين المبلغ الذي تخفضه من ثمن الطرح ثم تؤجل ميعاد البيع الى شهر واحد على الاقل وستة اشهر على الاكثر .

ويحق للمحكمة في جميع الرهونات العقارية وبالرغم من كل نص يخالف ان تأخذ بعين الاعتبار مركز المدين والحالة الاقتصادية لتمتعه .ملاً الايقاف ، تختلف مدتها بحسب الظروف بدون ان تتجاوز مدة سنة تحسب من ضمنها المدد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وان تقرر ايقاف الاحالة وايقاف تسجيل قراراتها في السجل العقاري مع بقاء كل شيء على حالته .

لا يحق للمدين الراهن ان يستفيد من هذه المهل اذا امتنع عن دفع الفائدة

(١) راجع التعديل الموقت المبين بعد المادة ٧٤٧

عن مدة مساوية المهلة الممنوحة له سواء كان للدائن المطالب او لسائر السدائنين ذوي
الرهون المسجلة .

ولا يجوز في حال من الاحوال تجديد هذه المهلة بدون رضى الدائن .

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى يحول تسجيل محضر الحجز دون التصرف
في ثمار المحجوز وفي ريعه ويوزع كما يوزع ثمن العقار ما يعود منها الى المدة التالية لتسجيل
محضر الحجز .

خلافًا لاحكام المادة ٨٥٦ من قانون المحاكمات المدنية بحق المديونين الذين لم
تخضع عقاراتهم حتى الآن لنظام السجل العقاري ان يستفيدوا من المهلة التي تمنح
بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٤٧ المعدلة على الوجه المتقدم ذكره .

المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩

الصادر بتاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٤٠

المادة ١ - في خلال مدة الحرب ، يبطل تطبيق احكام المادة ٧٤٦ من قانون
اصول المحاكمات المدنية من الفصل الخاص بالحجز العقاري واحكام الفقرة الاولى من
المادة ٧٤٧ من القانون نفسه المعدلة بقانون ٢١ ك ١ سنة ١٩٣٦ .

ان الاحكام التالية جلت مؤقتاً محل الاحكام المبطله :

يعين رئيس دائرة الاجراء ثمن العقار المحجوز بان يجعله معادلاً الخمسة وسبعين جزء
من ائمة من المبلغ الذي تقدر به قيمته .

اذا لم يتقدم مزايدين في اليوم المعين المزايدة تعين المحكمة ثمن الطرح بان
تجعله معادلاً ائمة المبلغ الذي تقدر به قيمة العقار ثم تؤجل ميعاد البيع الى
شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر .

اذا لم يتقدم مزايدين في هذا الميعاد الثاني فان المحكمة تعين المبلغ الذي تخفضه من

ثن الطرح وتؤجل ميعاد البيع من جديد الى تاريخ مقبل بشروط ان لا يتجاوز مجموع المهل التي حصل عليها المحجوز عليه مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٤٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة بقانون ٢١ ك ١ سنة ١٩٣٦ .

المادة ٢ - تطبيق الاحكام الاتفة الذكر على الدعاوى التي هي قيد المحاكمة بتاريخ وضع هذا المرسوم موضع التنفيذ .

المادة ٧٤٨ - في المدة المتخللة بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الحجز ، يرسل مأمور الاجراء اخطاراً الى كل من الاشخاص الذين لهم حق عيني على العقار يكلفهم به الحضور الى دائرة الاجراء الاطلاع على دفتر الشروط وتقديم ملحوظاتهم عند الاقتضاء في خلال ثمانية ايام . تبثدي من تاريخ تبليغ آخر اخطار .

المادة ٧٤٩ - اما الملحوظات التي يرى الاشخاص الذين اخطروا على هذا الوجه - ان من المناسب تقديمها ، فتسلم خطأ الى مأمور الاجراء .

المادة ٧٥٠ - اذا كان المراد من تلك الملحوظات النظر في ما يناسب تعديله من مدرجات دفتر الشروط ، او ادخال زيادة مستحسنة عليه ، فان رئيس الدائرة الاجرائية ينظر في ما يراه موافقاً ويصحح او يكمل عند الاقتضاء ، الدفتر المذكور .

المادة ٧٥١ - اما اذا كانت تلك الملحوظات تحتص بقانونية دفتر الشروط فيصحح رئيس الدائرة الاجرائية هذا الدفتر او يبلغ مقدمها ان من الواجب عليه ان يطلب من المحكمة المدنية قبل المزايدة ، ابطال ذلك الدفتر - ويرسل مأمور الاجراء هذا التبليغ بكتاب مضمون مصحوب بسند ايصال .

المادة ٧٥٢ - ان دفتر الشروط ، سواء أصححه رئيس الاجراء أم لم يصححه يصبح غير قابل للتغيير بعد انقضاء مهلة الايام الثمانية المنصوص عليها في المادة ٧٤٨

المادة ٧٥٣ - يأخذ عندئذ مأمور الاجراء خلاصة من دفتر الشروط لينشرها اما بصيغة اعلانات في الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية ، واما بصيغة منشورات تعلق على الطرق العامة . ويجب ان يكون النشر على هذين الوجهين قبل المزايدة بثلاثين يوماً على الاكثر وبخمس عشرة يوماً على الاقل .

المادة ٧٥٤ - يجب ان تتضمن تلك الخلاصة تاريخ الحجز وتاريخ تسجيله ، وتعيين الحاجز والمحجوز عليه ، وبيان العقار كما يستفاد من محضر الحجز ، والشن الذي حدد للطرح ، وموعد المزايدة ومكان اجرائها ، وتعيين النفقات التي يجب على المشتري دفعها علاوة ، بعد ان يعين رئيس الاجراء مبلغها .

المادة ٧٥٥ - ان رئيس دائرة الاجراء هو الذي يعين عدد النشرات في الجرائد تبعاً لنوع الاموال المحجوزة وما لها من الشأن كما يعين عدد النشرات التي تعلق على الجدران .

المادة ٧٥٦ - يجب في كل حال ان تعلق اعلانات البيع في الاماكن الاتية على الاقل :

- ١ - مقام المحجوز عليه
- ٢ - ابواب العقارات المحجوزة
- ٣ - دار البلدية ، واذا لم تكن موجودة ، فعلى باب منزل المختار في محل وجود العقار .
- ٤ - لوحة الاعلانات في دائرة المحكمة التي تجري لديها معاملات البيع

المادة ٧٥٧ - ينشئ المباشر في ذيل نسخة من الاعلان ، محضراً يثبت فيه ان الاعلان ألصق في الاماكن المختلفة المبينة فيما تقدم ، ولا حاجة الى تفصيلها .

المادة ٧٥٨ - تقام المزايدة في جلسة خاصة تعقدتها المحكمة المدنية ، فينادي المباشر بالبيع مردداً مبلغ ثمن الطرح وتجري المزايدة تباعاً ، ويجوز للرائس ان يعين حداً أدنى لكل مزيد .

المادة ٧٥٩ - تقرر الاحالة الى المزايد الاخير الذي عرض الثمن الاعلى .

المادة ٧٦٠ - كل شخص يريد الدخول في المزايدة يجب عليه ، قبل الشروع فيها ، ان يثبت لدائرة الاجراء اما تقديم كفالة وافية ، واما ايداع مبلغ معادل لثمن الطرح في احد المصارف المقبولة من الحكومة ، فتعطيه دائرة الاجراء شهادة يبرزها لدى المحكمة لاجل قبوله في المزايدة .

ويجب ايضاً على هذا الشخص ان يختار مقاماً في الجهة التي تنعقد بها المحكمة اذا لم يكن مقيماً فيها ، والا عد حتماً قلم المحكمة مقاماً مختاراً له .

المادة ٧٦١ - كل زيادة ولو باطلة ، تسقط الريادة التي سبقتها .

المادة ٧٦٢ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - منذ صدور الحكم القاضي بالاحالة ، يحق المشتري ان يخطر المحجوز عليه الذي بقي واضحاً يده على العقار بوجوب اخلائه بظرف ثمان واربعين ساعة واذا امتنع ، فلرائس دائرة الاجراء ان يخرج منه بواسطة القوة العامة .

واذا وجد في المحل المخلئ اموال او اشياء تخص المحجوز عليه او تجب اعادتها اليه اسبب ما ورفض استلامها ، فانها توضع تحت يد حارس ويبلغ المنفذ عليه لزوم اخذه

اياها في مهلة ثلاثة ايام وبعد ذلك تباع في المزايمة العلنية فيقتطع من ثمنها مصاريف المحافظة والمزايدة ويحفظ الباقي امانة لصاحبه يسلم اليه عند الطلب .

المادة ٧٦٣ - في خلال عشرين يوماً تبتدىء من تاريخ الاحالة ، يجب على المشتري ان يدفع لدائرة الاجراء ، جميع المبالغ المترتبة عليه فتودعها احد المصارف المقبولة من الحكومة ، وان يقدم معها الاوراق المثبتة لقيامه بالموجبات الخاصة التي فرضها عليه دفتر الشروط - وكل خلاف في هذا الشأن يرفع الى رئيس دائرة الاجراء ، مع الاحتفاظ بحق الاستئناف لدى المحكمة الاستئنافية .

المادة ٧٦٤ - ان القرارات المقتصرة على تأجيل البيع ، لا تقبل اعتراضاً ولا استئنافاً .

المادة ٧٦٥ - ان قرار الاحالة لا يقبل الاعتراض .

على انه يجوز في خلال خمسة ايام من تاريخ النطق به ، ومن اجل عيب في صيغته فقط ، ان يرفع الى محكمة الاستئناف بمقتضى ورقة استحضار لثلاثة ايام كاملة ، فتفصل في شأنه بقرار لا يقبل الاعتراض .

المادة ٧٦٦ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - يسجل قرار الاحالة في السجل العقاري بناء على طلب دائرة الاجراء بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة ، وبعد ان يدفع المشتري الثمن .

المادة ٧٦٧ - منذ اليوم التالي للاحالة ، يحق للمزايدين الذين لم يوس عليهم المزاد ، ان يستردوا مبلغ الوديعة التي اودعوها لاجل الدخول في المزايمة .

المادة ٧٦٨ - ان الاحالة تحل عن العقار جميع قيود الامتيازات والرهون ودعوى الانهاء التي تكون الاشخاص الذين اخطروا بوجوب الاطلاع على دفتر الشروط ولكنها تبقى الحقوق المنفردة عن حق الملكية كحق الاستثمار وحق الارتفاق وغيرها

الجزء الثاني

القضايا الطارئة في الحجز العقاري

المادة ٧٦٩ - يجوز ان يشطب قيد الحجز العقاري بناء على طلب الحاجز اذا اتفق على شطبه مع المحجوز عليه .

ويحمل الحاجز عندئذ النفقات التي صرفت ويقوم رئيس الدائرة الاجرائية بتعيين مبلغها .

المادة ٧٧٠ - اذا كانت اوراق الاخطار بوجوب الاطلاع على دفتر الشروط قد أرسلت ، فلا يمكن شطب قيد الحجز الا برضى الدائنين الذين أرسلت اليهم .

المادة ٧٧١ - اذا كان طالب بيع العقار بيعاً اجبارياً ، لم يرقم اسبب من الاسباب باحدى المعاملات في المهل القانونية او كان هذا الطالب لم يرقم باحدى المعاملات قبل تقديم طلب انابة - حق عندئذ اسكل دائن مدرج في اللائحة او حامل اسند تنفيذي ، ان يطلب من رئيس الدائرة الاجرائية ان يدعو طالب البيع الجبري وحده وأن ينميه مناب هذا الطالب في حقوق المطالبة . ويفصل رئيس الاجراء في القضية ، كما يفصل في الامور المستعجلة .

المادة ٧٧٢ - لا يمكن الطالب ان يحول دون الانابة بعرضه ان يواصل المعاملات .

المادة ٧٧٣ - اذا حكم في قضية الانابة على الطالب ، وجب عليه ان يسلم جميع اوراق المعاملة الى المستتاب ، والا استهدف لاداء بدل العطل والضرر .

المادة ٧٧٤ - ان الادلا . ببطلان معاملة الحجز العقاري يبقى مستطاعاً الى ان تقرر الاحالة .

المادة ٧٧٥ - ترفع دعوى الابطال الى المحكمة المدنية ، ولا توقف المدعاة
محجى الحجز الا اذا رأت المحكمة من الموافق ان تأمر بايقافه لاسباب هامة

المادة ٧٧٦ - اذا حكم بابطال احدى المعاملات فان ابطالها يؤدي الى
بطلان جميع المعاملات التي لحقتها .

المادة ٧٧٧ - ان الحكم برد طلب الابطال يقضي ايضاً ، عند الاقتضاء ،
بمواصلة الاجراء ، ويجوز ان يقضي بتطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ .

المادة ٧٧٨ - يحق اكل شخص في خلال الايام العشرة التي تلي الاحالة ، ان
يقدم لدائرة الاجراء تصريحاً يعرض به زيادة على الثمن .

المادة ٧٧٩ - يجب على عارض الزيادة ان يقطع في تصريحه عهداً على نفسه
بانه يشتري العقار بثمن يربو على الثمن الاصلي المقرر في الاحالة ، بمقدار سدسه .

المادة ٧٨٠ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - لا يقبل مأور الاجراء
عرض الزيادة الا اذا اقدم الزائد كفالة وافية او اودع خزانة احد المصارف المقبولة
من الحكومة مبلغاً يعادل الثمن الاصلي المقرر بالاحالة وقيمة الزيادة .

ويجب على الزائد ان يذكر ايضاً في تصريحه انه اختار مقاماً في الجهة التي تنعقد
بها المحكمة اذا لم يكن مقيماً فيها ، والا عد حتماً قلم هذه المحكمة مقاماً مختاراً له .

المادة ٧٨١ - في خلال الايام الثلاثة التي تلي التصريح بعرض الزيادة ، يجب
على مأور الاجراء ان يبلغ هذا التصريح الى المشتري والا استهدف اغرامة من خمس
الى خمس وعشرين ل . ل .

المادة ٧٨٢ - يجب ان تجري قبل المزايدة الاضافية ، معاملة النشر نفسها التي

جرت قبل المزايدة الاولى . على ان مبلغ الزيادة المعروضة يجب ان يذكر في الاعلانات بدلا من الثمن الاول الذي عين للطرح . وتجري المزايدة الاضافية بالصيغ نفسها .

المادة ٧٨٣ - لا تقبل زيادة اخرى بعد الاحالة التي تلي المزايدة الاضافية .

المادة ٧٨٤ - ان القرار الذي يقضي بالاحالة في المزايدة الاضافية ، يلغي حقوق المشتري ويقيم مقامه على وجه رجعي من اشترى في المزايدة الاضافية .

اما سائر المغايل المختصة بالاحالة الاولى فتبقى قائمة .

المادة ٧٨٥ - اذا مضت عشرون يوماً ولم يقيم المشتري بموجباته جاز ان تعاد المزايدة لبيع العقار على عهده بناء على طلب من الحاضر او من احد الدائنين المقيدين في اللائحة ، او بناء على مجرد طلب من رئيس الدائرة الاجرائية .

المادة ٧٨٦ - يرسل رئيس دائرة الاجراء اخطاراً الى المشتري يطلب به دفع الثمن وينذره باعادة بيع العقار على عهده بالمزايدة اذا لم يدفع في خلال ثلاثة ايام .

المادة ٧٨٧ - اذا انقضت مهلة الايام الثلاثة بلا جدوى ، فان دائرة الاجراء تعتمد الى معاملة النشر في الجرائد وعلى الجدران كما يجري في الحجز . ويجب ان يذكر في الاعلانات ان البيع يجري على عهدة المشتري الناكل ، وان يبين فيها الثمن الاول الذي عين للطرح والثمن الذي انتهت اليه الاحالة الاولى .

المادة ٧٨٨ - يحق للمشتري الناكل حتى الاحالة الثانية ، ان يوقف المعاملة الجارية على عهده ، بان يدفع ما ترتب عليه بصفة كونه مشترياً في المزايدة التي تلت الحجز ، مع جميع النفقات التي نجمت عن تأخره .

المادة ٧٨٩ - تجري المزايدة على عهدة المشتري الناكل وفقاً للصيغ الموعمة في مزايدة الحجز وبناء على دفتر الشروط نفسه .

المادة ٧٩٠ - ان المزايدة التي تجري على عهدة المشتري الناكل تلغي حقوقه وتقيم مقامه على وجه رجعي ، الشخص الذي تمت له تلك الاحالة .

المادة ٧٩١ - اذا جرى البيع في المزايدة التي تقام على عهدة المشتري الناكل بمبلغ يربو على المبلغ الذي انتهت اليه المزايدة الاولى فلا تبرأ ذمة المشتري الناكل الا اذا دفع المشتري الجديد الثمن فعلاً في ولا يستفيد المشتري الناكل من فرق الثمن بل تكون الاستفادة للدائنين اولاً ثم للمحجوز عليه .

المادة ٧٩٢ - اذا تقررت الاحالة بثمن يقل عن الثمن المعين في الاحالة الاولى وجب على المشتري الناكل ان يدفع الفرق الى دائرة الاجراء . وهذا الموجب يكون مضموناً اما بالكفالة واما بالوديعة التي اودعها قبل المزايدة ، وعند عدم الكفالة ينفذ في بقية ثروته .

المادة ٧٩٣ - ان المزايدة على عهدة المشتري الناكل جائزة بعد كل احالة .

الباب الثاني

معاملة التوزيع

المادة ٧٩٤ - اذا اتضح بعد حجز ما ، ان المال الناتج عن بيع الاموال المحجوزة يكفي لدفع النفقات ولايقاء الحاجز والدائنين الآخرين الذين ظهروا من تقديم حجوز اخرى ، او اعتراضات ، ولايقاء الدائنين المسجلة اسمائهم او الممتازين اذا وجدوا واعلنوا انفسهم للدائرة الاجرائية - فان مأمور الاجراء يرسل في اقرب ما يمكن من الوقت ، وفي خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ البيع ، سنداً الى كل دائن على المصرف الذي وضعت فيه الوديعة المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ .

وتكون قيمة هذا السند معادلة لما يجب لذلك الدائن . ويرسل ايضاً الى المحجوز عليه سنداً بالباقي اذا كانت هناك بقية .

واذا كانت الحال على خلاف ما تقدم ، فتجرى معاملة التوزيع .

المادة ٧٩٥ - يرسل مأمور الاجراء من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب احد الدائنين ، في خلال عشرة ايام من تاريخ البيع الذي جرى بناء على المحجوز التنفيذي ، او من التاريخ الذي سجل فيه قرار احالة العقار المحجوز في السجل العقاري - كتاباً مضموناً الى جميع ذوي الحقوق مصحوباً بسند اصال ، يوجب عليهم به ان يرسلوا اليه على الطريقة نفسها في خلال ثمانية ايام ، طلب ايفاء يبينون فيه اسنادهم ومبالغ ديونهم .

المادة ٧٩٦ - في خلال الايام العشرة التي تسلي تسلم مأمور الاجراء آخر طالب الايفاء ، يدعو هذا المأمور ذوي الحقوق بكتاب مضمون مصحوب بسند اصال ، ويجب ان تصل اليهم الدعوة قبل يوم الاجتماع في الدائرة الاجرائية بخمسة ايام على الاقل وان يطالب منهم في الدعوة صراحة ، ان يأتوا باسناد ديونهم .

المادة ٧٩٧ - يحضر الدائنون بانفسهم او بواسطة وكلائهم ، ويدعى المحجوز عليه ايضاً - ثم يعرض مأمور الاجراء على الدائنين المشروع الذي وضعه للتوزيع جاعلاً فيه الاولوية لانفاقات التنفيذ ثم للدائنين الممتازين او المرتبين بحسب درجاتهم ، واخيراً لاصحاب الديون العادية الذين اظهروا له حقوقهم بما قدموه من الاعترافات فيخص كلا من هؤلاء الدائنين العاديين بما يناسب حقه

ويتلقى مأمور الاجراء ملحوظات الدائنين ويدأب في حملهم على قبول مشروعه .

المادة ٧٩٨ - اذا تمكن مأمور الاجراء من الحصول على موافقة جميع الدائنين فيطلب منهم التوقيع على لائحة التوزيع فتصبح نهائية .

المادة ٧٩٩ - واذا لم يتم الاتفاق الا على جزء من اللائحة ، فيثبت مأمور

الاجراء هذا الاتفاق الجزئي بتوقيع امضات الجميع ، ويسلم الى الدائنين الذين وافق الجميع على وضعهم في المرتبة الاولى - اسناداً على صندوق المصرف الذي ساهمت اليه الوديعة .

المادة ٨٠٠ - واذا ظهر ان كل اتفاق غير مستطاع ، فيدعى الدائنون الى عقد اجتماع آخر في خلال خمسة ايام على الاكثر بحضور رئيس الدائرة الاجرائية

المادة ٨٠١ (المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥) - ان تغيب احد الدائنين لا يحول دون تسوية حبيبة ، الا اذا كانت هذه التسوية لا تضمن اداء حقه كاملاً

وهذا التغيب يؤدي الى فوض غرامة من خمس ايرات الى خمسين ايرة لبنانية يقضي بها رئيس دائرة الاجراء ويمكن الرجوع عنها اذا كان هناك عذر ذو شأن ، على انه يصار الى اكمال معاملة التوزيع في غيابه .

المادة ٨٠٢ - بعد ان يسمع رئيس الدائرة الاجرائية اقوال ذوي العلاقة ويدأب في التوفيق بينهم ، يضع هو نفسه لائحة للتوزيع ويبلغها الى المحجوز عليه والى الدائنين في خلال الايام الخمسة التي تلي الاجتماع

المادة ٨٠٣ - يحق لكل دائن والمحجوز عليه في خلال خمسة ايام بتتدى من تاريخ وصول التبليغ اليهما ، ان يمترضا على لائحة التوزيع لدى المحكمة المدنية ، بان يطلبوا استحضار الدائنين المعارض على ديونهم او على درجة ترتيبها .

المادة ٨٠٤ - تضم المحكمة جميع الاعتراضات الموجهة على كل توزيع ، وتفصل بحكم واحد مشتمل على تسوية تامة نهائية تتضمن تعيين المبلغ المخصص بكل دائن .

المادة ٨٠٥ - تنفيذاً للائحة التوزيع ، سواء كان حبيياً او قضائياً ، يسلم مأمور

الاجراء الى كل دائن سنداً معادلاً لمبلغ حصته على صندوق المصرف الذي أودع فيه المال .

المادة ٨٠٦ - اذا كان لدائن مرتين او ممتاز حق الاولوية في توزيع الثمن الناشئ عن بيع الملك الذي انعقد عليه الرهن او ترتب عليه الامتياز ، فان هذا الدائن يبقى له حق المطالبة كدائن عادي لاستيفاء جميع دينه عند توزيع الثمن الحاصل من بيع بقية املاك المدينين

ويقبل اشتراك الدائن في توزيع هذا الثمن مع قطع النظر عن حقه في الاولوية على الاملاك الاخرى الخاضعة للرهن او الامتياز ، الا انه يمكن تخفيض حصته حتى لا يقبض في آخر الامر اكثر مما يجب له

المادة ٨٠٧ - اذا كانت الاملاك المرهونة عند أحد الدائنين او المترتب عليها امتياز له ، لم تكن قد بيعت عند توزيع بقية ما يملكه المدينون ، فان الدائن المرتهن او الممتاز يعامل ، فيما يختص بتلك البقية ، كما يعامل الدائن العادي

واذا استوفى ذاك الدائن بعدئذ بحكم ما له من رهن او امتياز ، مبلغاً يعادل مجموع ما له من الدين ، أو مبلغاً اذا أضيف الى ما قبضه في التوزيع الاول تجاوز هذا الدين ، فان الزيادة توزع بعناية . أمور الاجراء توزيعاً نسبياً على الدائنين الذين اشتركوا في التوزيع الاول .

المادة ٨٠٨ - اذا أقيمت عدة حجوز على عدة املاك لاحد المدينين ، فان المبالغ الناشئة عن بيع الاملاك المحجوزة تجمع ، على قدر المستطاع ، في مجموعة واحدة وتوزع توزيعاً واحداً .

الباب الثالث

في الحبس التنفيذي

المادة ٨٠٩ (المعدلة بقانون ١٦ ايار سنة ١٩٣٥ وقانون ٧ حزيران ١٩٣٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ E.L. الصادر بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٤٠) - اذا حكم على المدعى عليه ببدل العطل والضرر لجرم جزائي ارتكبه في حق المدعي او لجرم مدني ارتكبه قصداً فان الدائن يحق له ان يتذرع بطلب حبسه للحصول على بدل العطل والضرر والتنفقات القضائية (الفقرة الاولى من المادة ١ من قانون ١٦ ايار سنة ١٩٣٥)

ويجزز ايضاً لدائن النفقة وللزوجة المحكوم لها بمؤجل المهر او بالباينة (الدوطة) في حالة فسخ عقد الزواج او الحكم بالهجر الموقت او الدائم ان يتذرع بطلب حبس مدينها الذي لم يفر الاقساط المستحقة او لم يسدد ذلك المهر او تلك البائنة (الدوطة) وكذلك يجوز حبس المدعى عليه الذي يرفض تسليم الولد القاصر الى الشخص الذي عهد اليه بحفظه لديه بموجب حكم قضائي .

اما البائنة فهي عبارة عن الاموال التي تسلمها الزوجة الى الزوج عند الزواج او التي تتعهد عند الزواج بتسليمها اليه (قانون ٧ حزيران سنة ١٩٣٧) .

وفي هاتين الحالتين الاخيرتين تعين مدة الحبس بقرار صادر من رئيس دائرة الاجراء بناء على طلب الدائن ومن غير رسوم ولا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر ولا تقل عن عشرة ايام .

ان المدينون الذي حبس وفقاً للفقرة السابقة يجوز حبسه مجدداً بمقتضى قرار جديد من اجل الاقساط المستحقة بعد تاريخ حبسه الاخير (المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ E.L. الصادر بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٤٠) .

المادة ٨١٠ - يرسل الدائن عن طريق دائرة الاجراء انذاراً الى المديون عند تبليغ الحكم ، او يندره بمقتضى وثيقة منفردة بعد تبليغ الحكم .

المادة ٨١١ - بعد انقضاء خمسة ايام يلتبس الدائن من النيابة العامة لدى المحكمة المدنية ، اصدار أمر بحبس المديون بعد ان يثبت لها ارسال الانذار مقدماً (١)

المادة ٨١٢ - يوقف المديون بناء على امر النيابة العامة وبواسطة القوة العامة ، ويطبق عليه النظام المختص بحبس مرتكبي الجنح (١)

المادة ٨١٣ - يجوز للمديون عند توقيفه ان يطلب المثول لدى رئيس المحكمة بصفة كونه قاضياً للامور المستعجلة . فاذا ظهر للرئيس ان الشروط القانونية اللازمة لحبسه لم ترع ، أمكنه ان يصدر قراراً باطلاق سراحه .

المادة ٨١٤ - لا يطبق الحبس التنفيذي على الاشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ، او تريد على خمس وستين سنة ، ولا على الاشخاص الذين ما برحت معاملات الافلاس جارية في حقهم ، ولا على الذين هم من همود نسب الدائن (اي خط نسبه المستقيم) ، ولا على زوج الدائن .

المادة ٨١٥ - اذا كان للزوج والزوجة اولاد تنقص سنهم عن خمس عشرة سنة فلا يجوز ان ينالها الحبس التنفيذي في وقت واحد .

المادة ٨١٦ - تكون مدة الحبس على نسبة مبلغ الدين . فهي عشرة ايام اذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمس ايرات لبنانية سورية - وشهر واحد اذا كان المبلغ يختلف بين خمس وخمس وعشرين ايرة - وشهران اذا كان بين خمس وعشرين

(١) لا تطبق هذه المادة على ديون النفقة والمهر والباينة التي تطبق عليها المادة ٨٠٩ المعدلة

وخمسين ليلة - وثلاثة اشهر اذا كان بين خمسين ومئة ليلة - واربعة اشهر اذا كان بين مئة ومئتي ليلة - وستة اشهر عن كل مبلغ يتجاوز هذا الحد . ولا تحسب مدة الحبس بالنظر الى اصل الدين فقط بل بالنظر الى الملحقات والنققات ايضاً (١)

المادة ٨١٧ - ان نفقات الاعاشة في مدة الحبس التنفيذي تكون على الدولة ، ويبقى لها حق الرجوع على المحكوم عليه بعد ان يصبح ملياً

المادة ٨١٨ - ينتهي الحبس التنفيذي :

١ - اذا أوفى المحكوم عليه دينه او دفعه شخص آخر عنه ، او رضي الدائن بان يخلى سبيله ، بمقتضى تصريح يقدمه الدائن لدائرة الاجراء فتتسلسل بلا ابطاء الى النيابة العامة

٢ - اذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من العمر

٣ - اذا قدم المحكوم عليه كفيلاً ملياً وقطع هذا الكفيل على نفسه عهداً بالابقاء في خلال ثمانية ايام

المادة ٨١٩ - ان المحكوم عليه المحبوس بناء على طلب أحد الدائنين ، يمكن ابقاؤه في الحبس بناء على طلب يقدمه دائن آخر للنيابة العامة وفقاً لاحكام المادة ٨١١

المادة ٨٢٠ - ان الصفح أو العفو الذي يسقط الاحكام الجزائية ليس له مفعول في الحبس الذي ينفذ بناء على طلب احد الدائنين

(١) لا تطبق هذه المادة على ديون النفقة والمهر والبالغة التي تطبق عليها المادة ٨٠٩ المعدلة

الكتاب السادس

في المعاملات المختلفة المختصة بالتحكيم

المادة ٨٢١ - في العقد المدني والعقد التجاري يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على ان المشكلات التي تنشأ عن تفسير العقد أو عن تنفيذه تحل بواسطة محكمين

المادة ٨٢٢ - ويمكنهم ان يتفقوا ايضاً على ان تلك المشكلات تحل وفاقاً لاحكام قانون اجنبي او اعرف اجنبي

المادة ٨٢٣ - ان صحة الفقرة التحكيمية تخضع لاحكام القانون الذي تخضع له مقاعيل العقد

المادة ٨٢٤ - ان الفقرة التحكيمية تجيز للفريق الذي استحضر بغير حق لدى احدى المحاكم ، ان يتذرع بالدفع المعروف « بدفع الاصلاحية »

المادة ٨٢٥ - ان الفقرة التحكيمية تجيز لكل فريق من المتعاقدين انذار الفريق الآخر بوجوب عقد اتفاق تحكيمي يقضي بعرض أية مشكلة نشأت عن العقد ، على هيئة تحكيمية

المادة ٨٢٦ - فاذا رفض الفريق المنذر كان للفريق الآخر أن يستحضره لدى المحكمة المدنية ، فتحكم عليه ببذل العطل والضرر اذا كانت الفقرة التحكيمية صالحة . وفي هذه الحال يعين الحكم للمدعى عليه مهلة لقبول عقد تحكيمي ينطبق على ما اوجبه عليه الفقرة التحكيمية ، فاذا انقضت المهلة ولبث المدعى عليه مصراً على الرفض ، تحكم المحكمة بطلب المدعي في الاساس

المادة ٨٢٧ - اذا لم يكن هناك فقرة تحكيمية ، فللمتعاقدين ان يتفقوا على انشاء عقد تحكيمى لعرض المشكلة التي اختلفوا من اجلها ، على هيئة تحكيمية

المادة ٨٢٨ - على ان انشاء العقد التحكيمى لا يجوز الا بين متعاقدين لهم الالهية اللازمة للمصالحة وفي نزاع قابل للمصالحة لا توجب من أجله المسادة ٤٠٨ او غيرها من النصوص القانونية أن تقدم النيابة العامة مطالعتها .

المادة ٨٢٩ - يجب ان يحدد العقد التحكيمى المسألة او المسائل المتنازع عليها ، وان يتضمن تعيين المحكم او المحكمين مع تعيين أجرهم ويجوز ان يقضى بتطبيق قانون اجنبى أو عرف اجنبى . ولا يجوز اثباته بشهود ولا بقرائن

المادة ٨٣٠ - يجوز ان يقضى العقد بتعيين حكم فرد ، او يقضى بان كل فريق يمكنه ان يعين حكماً . وفي هذه الحالة يعين محكمو المتعاقدين حكماً اضافياً يكون له الصوت المرحج . واذا لم يتمكن محكمو المتعاقدين من الاتفاق على اختيار الحكم الاضافى ، فيعين بقتضى قرار من رئيس المحكمة يتخذ بناء على طلب الاسبق من الفريقين .

المادة ٨٣١ - ان الصلاحية في اصدار القرار المتقدم الذكر ، تكون لرئيس المحكمة التي كانت ذات صلاحية لولا وجود العقد التحكيمى - أو لرئيس المحكمة الموجود في منطقتها قاضي الصلح الذي كان صاحب الصلاحية لولا وجود ذلك العقد

المادة ٨٣٢ - يجوز ان تعين الفقرة التحكيمية مقدماً المحكم او المحكمين بتعيين صفتهم . وليس من الضروري ان تعين هويتهم على وجه آخر

المادة ٨٣٣ - يجوز ان تقضى الفقرة التحكيمية بتحكيم عادي او بتحكيم مطلق . وعند قيام الشك يقدر ان المراد التحكيم العادي

المادة ٨٣٤ - في التحكيم العادي يطبق المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة اذا لم يتمكنوا من التوفيق بين المتنازعين

المادة ٨٣٥ - لا يكون للقرار التحكيمي قوة تنفيذية الا بعد اكماله بصيغة التنفيذ . وهو يكتب هذه الصيغة بقرار يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب في هذا الشأن اذا كان التحكيم قد جرى في اراضي الجمهورية اللبنانية

المادة ٨٣٦ - ان المشكلات التي تنجم عن تنفيذ القرار التحكيمي تفصل في محكمة القاضي الذي اصدر قرار الصيغة التنفيذية .

المادة ٨٣٧ - ان القرار التحكيمي غير قابل للاعتراض ، ولكنه قابل الاستئناف على الدوام اما لدى المحكمة المدنية اذا كان الخلاف - لولا وجود العقد التحكيمي - من اختصاص المحكمة الصلحية ، واما لدى محكمة الاستئناف على ان المتعاقدين يحق لهم العدول عن الاستئناف ، في عقد التحكيم ، او بعد صدور قرار المحكمين .

المادة ٨٣٨ لا يجوز اشخص ثالث ان يطلب التدخل ولا ان يعتزض « اعتراض الغير » .

المادة ٨٣٩ - لا يجوز طلب اعادة المحاكمة الا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥٣٧ . ويقدم هذا الطلب للمحكمة الصالحة لقبول الاستئناف (١)

(١) بالاصل الفرنسي :

la juridiction qui eut été compétente pour recevoir d'appel

وتعريبها : المحكمة التي كانت صالحة لقبول الاستئناف

المادة ٨٤٠ - يجوز ان تقام دعوى لابطال قرار التحكيم ، لدى المحكمة التي أصدر رئيسها قرار الصيغة التنفيذية ، وذلك في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان القرار التحكيمي قد صدر وايس هناك عقد تحكيمي سابق ، أو كان خارجاً عن نصوص هذا العقد أو مستنداً الى عقد تحكيمي باطل أو متصرم الاجل .

٢ - اذا كان القرار التحكيمي يتناول اموراً غير مطلوبة او يمنح اكثر من المطلوب ، فيما خلا الحالة التي يتحتم فيها ذلك بمقتضى قانون يختص بالنظام العام .

٣ - اذا كان الحكم الاضافي قد اتخذ قراراً بدون ان يفاوض المحكمين المعينين من قبل المتعاقدين .

ولا يجوز ان تقام دعوى الابطال الا في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي قرار الصيغة التنفيذية .

قرار محكمة الاستئناف الخاصة

تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٥

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف

بعد الاطلاع على طلب وزارة العدلية المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٤ الذي يعرض - بغيته فصله - تبايناً في الاجتهاد بشأن بدء المهلة المحددة لاقامة دعوى ابطال القرار التحكيمي وحيث ان التدقيق في القرارات الصادرة بهذا الموضوع اظهر وجود التباين المذكور فيجب بالتالي فصله .

وحيث ان المادة ٨٤٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص انه يجوز ان تقام دعوى ابطال القرار التحكيمي في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي قرار الصيغة التنفيذية وذلك في احوال معينة .

وحيث انه اذا كان التحكيم قد جرى في لبنان فالقرار يصدره رئيس المحكمة بذي
استدعاء (الطلب) *Ordonnance sur requête* (المادة ٨٣٥ من القانون نفسه) اي بدون
دعوة العريق المطلوب ضده هذا القرار وبدون معرفته .

وحيث انه لا يمكن اسقاط فريق ما من ممارسة حقه بالنظر لانتفاء مهلة يجهل تاريخ بدئها .
وحيث انه بالنتيجة لا يمكن ان يكون بدء المهلة المعينة في المادة ٨٤٠ المشار اليها من تاريخ
صدور القرار الذي يعطي الصيغة التنفيذية بل من تاريخ تبليغه .

لهذه الاسباب

وبعد الاستماع الى تقرير حضرة المستشار المقرر والى مطالعة حضرة النائب العام .

تقرر ان بدء المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٤٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية لاقامة
دعوى الابطال تكون من تاريخ تبليغ القرار الذي يعطي الصيغة التنفيذية .

قرار اعطي في قصر العدلية في بيروت في ٢٨ آذار سنة ١٩٤٥

المادة ٨٤١ - ان العقد التحكيمي يبقى ممكناً وان تكن القضية لا تزال
قيد الاستئناف او قيد اعادة المحاكمة ، وهو يعد بمثابة عدول عنها (١) ، والقرار
التحكيمي الذي سيصدر لا يكون قابلاً لاية طريقة من طرق المراجعة ، ويعطي
الصيغة التنفيذية من قبل الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والتمييز ، او قاض من
قضااتها ينتدبه الرئيس الاول . اما مشكلات التنفيذ فتدفع مباشرة الى المحكمة
المشار اليها .

المادة ٨٤٢ - يجب على المحكمين ان يصدروا قراراتهم في خلال الشهر الذي
يلي قبولهم لوظائفهم اذا كان العقد التحكيمي لم يعين لهم مهلة أخرى - واذا قرروا

(١) بالاصل الفرنسي :

Il vaut désistement de ces voies de recours

وتعريبها : وهو يعد بمثابة عدول عن طريقي المراجعة هاتين

اجراء تحقيق ، لزمهم ان يفصلوا القضية في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اجراء هذا التحقيق .

المادة ٨٤٣ - كل حكم قبل وظيفته ثم رفض القيام بها من غير ان يعفيه الفريقان - او تخلف عن الفصل في خلال المهلة المنصوص عليها ، يمكن الحكم عليه باداء بدل العطل والضرر للمدعي .

المادة ٨٤٤ - اجتناباً للاجزاء المتقدم الذكر ، يودع الحكم القرار التحكيمي لدى المحكمة التي يناط برئيسها اعطاء قرار الصيغة التنفيذية . ويسلم الى الحكم سند ايصال .

المادة ٨٤٥ - يجوز عزل الحكم باتفاق الفريقين .

المادة ٨٤٦ - ان الحكم الذي ينقطع عن وظيفته اسبب من الاسباب يستبدل بحكم آخر يعينه الفريق الذي عين الحكم الاول . واذا كان حكماً اضافياً تولى الفريقان تعيين خلفه . واذا لم يتفقا ، عينه رئيس المحكمة .

المادة ٨٤٧ - اذا كان العقد التحكيمي قد نص على تعيين حكم فرد ، وانقطع هذا الحكم عن وظيفته ، حق لكل فريق ان يعدل عن التحكيم .

المادة ٨٤٨ - اذا كان العقد التحكيمي يقضي بتعيين محكم او عدة محكمين مطلقين ، فانهم يحكمون بمقتضى الانصاف دون ان يتقيدوا باحكام القانون واصول المحاكمة ، وقراراتهم لا يكون قابلاً للاستئناف .

على انه يبقى في الوسع طلب اعادة المحاكمة واقامة دعوى الابطال المنصوص عليها في المادة ٨٤٠ .

المادة ٨٤٩ - ان القرارات التحكيمية التي تصدر في بلاد اجنبية تكون بمثابة الاحكام الاجنبية تماماً فيما يتعلق بقوة القضية المحكمة والقوة التنفيذية .

في العرض الفعلي ، والايداع

المادة ٨٥٠ - ان المديون الذي يريد - وفقاً لاحكام المادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود - أن يبري ذمته ، يعرض عرضاً فعلياً الشيء . او المبلغ الذي يدعي انه مديون به . ويجرى هذا العرض على يد الكاتب العدل ، فيضع له محضراً .

المادة ٨٥١ - يعين هذا المحضر الشيء . المعروض وتعداد النقود ، ويتضمن ذكر القبول او الرفض ، وما اذا كان الدائن قد وقع او رفض التوقيع او صرح بانه لا يستطيع ان يوقع .

المادة ٨٥٢ - تترك نسخة عن هذا المحضر للدائن .

المادة ٨٥٣ - اذا ابى الدائن قبول العرض ، جاز للمديون ، لكي يبري ذمته ، ان يودع المبلغ او انشيء المعروض لدى مصرف او مؤسسة تقبلها الحكومة .

المادة ٨٥٤ - ان الدعوى التي تقام سواء كانت لاثبات صحة العرض او الايداع وابطالهما ، ترفع وفقاً للقواعد الموضوعة للدعوى الاصلية .

المادة ٨٥٥ - ان الحكم القاضي بصحة العرض يقرر - اذا كان الايداع لم يتم بعد - ان الشيء . او المبلغ المعروض يجب ايداعه اذا امتنع الدائن عن تسلمه .

احكام موقته

المادة ٨٥٦ - ان معاملة التنفيذ في العقارات التي لم يطبق عليها نظام السجل العقاري ، تبقى خاضعة للاشتراخ السابق (١)

(١) خلافاً لهذه المادة تطبق الفقرة ٢ من المادة ٧٢٧ من قانون المحاكمات المدنية بحق المدينين الذين لم تخضع عقاراتهم لنظام السجل العقاري (راجع المادة ٢ من قانون ٢١ ك ١ سنة ١٩٣٦ الوارد نصها بذيّل المادة ٧٢٧)

المادة ٨٥٧ - ألغيت وتبقى ملغاة :

- قانون أصول المحاكمات العثمانية ، والنذير الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٣٢٩
- والقانون العثماني المختص بالمحاكم الصلحية والصادر في ١١ نيسان سنة ١٣٢٩
- وقانون الاجراء العثماني الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٠ مع الاحتفاظ بما نصت عليه المادة السابقة
- وسائر النصوص الاشتراعية الاخرى التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق معها .

المادة ٨٥٨ - لم يعدل شي . من احكام القانون اللبناني المعمول به الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨

المادة ٨٥٩ - يوضع هذا القانون موضع الاجراء ابتداء من التاريخ الذي يحمل فيه « بقانون الموجبات والعقود » (١)
بيروت في ١ شباط سنة ١٩٣٣

الامضاء : شارل دباس

مدير العدلية

الامضاء : سامي الخوري

صدق بمقتضى القرار عدد ٤٨ / L R - لبنان

في ٢٨ آذار سنة ١٩٣٣

الامضاء : هـ. بونمو

(١) اي من ١١ ت ١ سنة ١٩٣٤

قرار عدد ٤٨ ل.ر. (لجنان ٧٢)

صادر في ٢٨ اذار سنة ١٩٣٣

في تصديق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ ل المؤرخ في اول شباط
سنة ١٩٣٣ والمنشئ لقانون أصول المحاكمات المدنية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على موسومي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخ اولها في ٢٣ تشرين الثاني
سنة ١٩٢٠ والثاني في ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ٥٥ ل.ر. المؤرخ في ٩ ايار سنة ١٩٣٢
والمؤخذ بتنفيذ احك الانتداب

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - صدق المرسوم الاشتراعي الصادر من رئيس الجمهورية اللبنانية
رئيس الحكومة تحت رقم ٧٢ ل. المؤرخ في اول شباط سنة ١٩٣٣ والمنشئ لقانون
أصول المحاكمات المدنية

المادة الثانية - ان المادة ١٥٢ وما يلها الى غاية المادة ١٥٧ ، والمادة ١٥٩ وما يلها
الى غاية المادة ١٧٣ من قرار المفوض السامي عدد ٣٣٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني
سنة ١٩٣٠ والقاضي بتنظيم الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية ، وايضاً المادة
١٦٨ من القرار عدد ١٠٢ ل.ر. المؤرخ في ٦ آب سنة ١٩٣٢ والقاضي بتعديل احكام
القرار ٣٣٣٩ - يكف عن تطبيقها في اراضي الجمهورية اللبنانية منذ اليوم الذي
يبتدي فيه العمل بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية المصدق بهذا القرار

على ان احكام الفصل الثالث - الجزء الثاني والجزء الثالث - من قرار المفوض السامي ٣٢٩٠ المؤرخ في ٢٣ ايلول سنة ١٩٣٠ والمختص بتنظيم شركات التسليف العقاري والمعدل بالقرار عدد ٣٢٩٨ الصادر في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٠ - تبقى موعية في لبنان .

بيروت في ٢٨ آذار سنة ١٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء : بونسو

امين السر العام

الامضاء : هلاو

المستشار التشريعي

الامضاء : مازاس

القرار رقم ٢٣٥

الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ٩ ت ١ سنة ١٩٣٤

المادة ١ - تمت على الصورة التالية الفقرة الاولى من المادة ٢ من القرار ٤٨ L R الصادر في ٢٨ اذار سنة ١٩٣٣ بالتصديق على المرسوم الاشتراعي عدد ٧٢ L الصادر في ١ شباط سنة ١٩٣٣ بسن قانون اصول المحاكمات المدنية :

شذوذاً عن الاحكام السابقة تبقى معاملات تزع الملكية الاجباري خاضعة للقواعد المعينة في الفصل السابع من الباب الخامس من القرار ٣٣٣٩ المذكور اعلاه وذلك اذا كان قد صدر القرار القاضي ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني وفقاً للمادة ١٦٢ من القرار ٣٣٣٩ قبل تاريخ ١١ ت ١ سنة ١٩٣٤

ينفذ هذه المعاملات الأمور العقاري الذي امر بطرح العقار بالمزاد .

وفي جميع الاحوال الاخرى تحول المعاملات الى رئيس الاجراء ذي الصلاحية .

المادة ٢ - امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

المفوض السامي

المندوب العام

الامضاء : لاغارد

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

٥٧٢

فهرست

المقدمة

ارقام المواد

٥ - ١

٦

سلطان المحاكم العام

سر المذاكرة

الكتاب الاول

في التنظيم العدلي

الباب الاول

المحاكم

٧

١٨ - ٨

٢٢ - ١٩

٢٦ - ٢٣

٢٧

٢٨

انواع المحاكم

صلاحية المحكمة الصلحية

صلاحية المحكمة البدائية

القواعد المختصة بتحديد الصلاحية

قاضي الامور المستعجلة

محكمة الاستئناف

الباب الثاني

الفصل الاول

حق الادعاء

٣٣ - ٢٩

حق الادعاء وحذوده

٣٥ - ٣٤

شروط استعمال حق الادعاء

٤٠ - ٣٦

الاهلية للتقاضي

الفصل الثاني

انواع الدعاوي

٤٣ - ٤١

الدعاوي الشخصية والعينية والمختلطة والعرضية والعقارية

٥١ - ٤٤

الدعاوي التصرفية

٥٧ - ٥٢

الدعاوي الاصلية والدعاوي الطارئة

٦٧ - ٥٨

التدخل في الدعوى

٧٣ - ٦٨

دعوى الضمانة

الفصل الثالث

٨١ - ٧٤

في الدفاع والدفع

الكتاب الثاني

في الصلاحية

٨٣ - ٨٢	تحديد
٨٧ - ٨٣	الصلاحية الدوائية
٨٨	الصلاحية المطلقة
١٠٤ - ٨٩	الصلاحية النسبية
١١١ - ١٠٥	نتيجة قواعد الصلاحية وكيفية الادلاء بالدفع
	تعذر رؤية الدعوى على محكمة ذات صلاحية
١١٣ - ١١٢	استحالة تشكيل المحكمة
١١٥ - ١١٤	سبق الادعاء والتلازم
١١٦	القراية والمصاهرة
١١٧	الارتباب المشروع
١١٨	نقل الدعوى محافظة على الامن العام
١٢٨ - ١١٩	الرد

الكتاب الثالث

في البيّنات

الفصل الثالث

احكام عامة

١٢٩ - ١٣٠ ماهية البيّنات وطريقة الادلاء بها

١٣١ - ١٣٣ القوانين الواجبة مراعاتها في قبول البيّنة واقامتها

١٣٤ البيّنة على وجود القانون اللبناني او الاجنبي

الفصل الثاني

البيّنة بتحقيق القاضي مباشرة

١٣٥ - ١٣٨

سلطان القاضي

١٣٩ - ١٤٢

المعاينة

الفصل الثالث

البيّنة الصادرة عن المتداعين

١٤٣ - ١٥٣

الجزء الاول - السند ذو التوقيع الخاص

١٥٤ - ١٥٩

الجزء الثاني - السند الرسمي

١٦٠ - ١٦١

الاوراق السرية

الجزء الثالث - المخطوطات الاخرى

١٦٦ - ١٦٢	الكتب البريدية
١٦٨ - ١٦٧	العبارات المبرئة للذمة
١٦٩	السجلات والاوراق العيلية
١٧٢ - ١٧٠	الدفاتر التجارية
١٨٠ - ١٧٣	نسخ الاسناد ، والاسناد التأييدية
	الجزء الرابع - طواري. مختصة باليمين الخطية
١٨٣ - ١٨١	احكام عامة
١٨٦ - ١٨٤	تطبيق الخط
٢٠٩ - ١٨٧	ادعاء التروير

الجزء الخامس - في الاقرار واليمين

٢١٠	تحديد الاقرار
٢٢١ - ٢٢١	حضور المتداعين بالذات
٢٢٧ - ٢٢٢	شأن الاقرار من الوجهة القانونية
٢٢٨	اليمين : ماهيتها
٢٣٦ - ٢٢٩	اليمين الحاسمة
٢٤٠ - ٢٣٧	اليمين التكميلية

الفصل الرابع

البيئة الصادرة عن الغير

٢٤٦ - ٢٤١	قبول البيئة الشخصية
٢٥٠ - ٢٤٧	اهلية الشهود
٢٥١	سر المهنة
٢٥٢	احوال استثنائية لقبول شهادة السماع
٢٧٧ - ٢٥٣	اصول التحقيق
٢٧٨	القوة الشبوتية للشهادة
٣٠٠ - ٢٧٩	التحقيق الفني
٣٠١	قوته الشبوتية

الفصل الخامس

بيئة القرائن

٣٠٢	تحديد
٣٠٩ - ٣٠٣	القرائن القانونية
٣١٠	القرائن غير القانونية

الفصل السادس

استقصاء البيئة في بلاد اجنبية

٣١١	الاستنابة
٣١٣ - ٣١٢	القانون الواجب تطبيقه

الفصل الرابع

في المحامين

٣٢٩ - ٣٢٨	معاونة المحامي
٣٣٠	اقامة المحامي
٣٣٣ - ٣٣١	عزل المحامي

الفصل الخامس

كتابة المحاكم واعمال اقلامها

٣٣٩ - ٣٣٤	تعيين وانشاء المخطوطات التي تردع اقلام المحاكم
٣٤٠	مضمون الدعوات والاستحضارات
٣٤٦ - ٣٤١	ايداع الاوراق لدى قلم المحكمة
٣٤٨ - ٣٤٧	جدول الدعاوى واعداد ملف الدعوى
٣٥٢ - ٣٤٩	سجلات القلم
٣٦١ - ٣٥٣	التبليغ
٣٦٢	التبليغ في البلاد الاجنبية
٣٦٣	التبليغ الى فاقد الاهلية
٣٦٤	الاستنابة
٣٦٦ - ٣٦٥	وضع الاختتام بواسطة قلم المحكمة الصلحية

الباب الثاني

قواعد خاصة لاصول المحاكمة امام المحاكم الصلحية

٣٦٧	احكام عامة
٣٦٨ - ٣٧٢	الدعوة
٣٧٣	الحضور بالذات
٣٧٤ - ٣٧٥	السمعي للمصالحة
٣٧٦ - ٣٧٧	سلطان قاضي الصلح
٣٧٨ - ٣٧٩	نظام الجلسة
٣٨٠ - ٣٨٢	الحكم
٣٨٣ - ٣٨٥	التفويض

الباب الثالث

أصول المحاكمة امام المحكمة المدنية

الفصل الاول

أصول المحاكمة السابقة للحكم

٣٨٦	الاستحضار
٣٨٧ - ٣٩٤	تحقيق الدعوى
٣٩٥ - ٤٠٠	جلسة المحاكمة
٤٠١ - ٤٠٢	المذكورة بعد المرافعات

٤٠٤ - ٤٠٣	اعادة فتح المحاكمة
٤٠٦ - ٤٠٥	علمية المحاكمة
٤٠٧	محضر المحاكمة
٤٠٨	مطالبة النيابة العامة

الفصل الثاني

في الحكم

٤١٤ - ٤٠٩	الجزء الاول - كيفية صدور الحكم
٤١٥	المهلة الممنوحة
٤١٧ - ٤١٦	بدل العطل والضرر
٤٢٠ - ٤١٨	التنفيذ المعجل
٤٢١	التبليغ
٤٢٨ - ٤٢٢	نقعات الدعوى
٤٤٢ - ٤٢٩	المعونة القضائية
٤٤٣	الجزء الثاني - مفاعيل الحكم
٤٤٤	أحكام عامة
٤٤٨ - ٤٤٥	قوة القضية المحكمة
٤٥٠ - ٤٤٩	التصحیح
٤٥١	شروط القضية المحكمة
	الاحكام الاجنبية والصيغة التنفيذية

٤٥٢	تبديل حكم مرور الزمن
٤٥٣ - ٤٥٧	التأمين التقاضي
٤٥٨ - ٤٥٩	تاريخ مفاعيل الحكم

الفصل الثالث

في الطوارئ.

٤٦٠ - ٤٦١	التدخل الاختياري
٤٦٢ - ٤٦٥	التدخل الاجباري
٤٦٦ - ٤٧٠	التنازل عن الحق او عن الدعوى
٤٧١ - ٤٧٢	سقوط الدعوى

الباب الرابع

أصول المحاكمة لدى قاضي الامور المستعجلة

٤٧٣ - ٤٧٥	الصلاحية
٤٧٦ - ٤٧٨	الاستحضار
٤٧٩	الاستئناف
٤٨٠ - ٤٨١	قواعد خاصة وحفظ اصول القرارات
٤٨٢ - ٤٨٦	المعاينة الفنية السابقة لاقامة الدعوى
٤٨٧	اقامة قاضي الامور المستعجلة حكماً

الباب الخامس

في التقيب والاعتراض

٤٨٨ - ٤٩٢

تحديد التقيب ونتائجه

٤٩٣ - ٤٩٤

قبول الاعتراض

٤٩٥

تعدد المدعى عليهم

٤٩٦ - ٤٩٨

مهل الاعتراض

٤٩٩

شكله

٥٠٠ - ٥٠٢

مفاعيله

٥٠٢ - ٥٠٣

سقوط الحكم النهائي

الباب السادس

طرق المراجعة

الفصل الاول

في الاستئناف

٥٠٤ - ٥٠٦

شروطه

٥٠٧ - ٥١٠

المهلة

٥١١ - ٥١٤

استدعاء الاستئناف

٥١٥

مفعوله الموقوف للتنفيذ

٥١٦ - ٥١٨

التنفيذ المعجل رغم الاستئناف

٥٢٠ - ٥١٩	المفعول الناصر
٥٢٣ - ٥٢١	الروض
٥٢٦ - ٥٢٤	التنازل
٥٢٨ - ٥٢٧	عدم قبول الطلبات الجديدة
٥٢٩	التدخل في الاستئناف
٥٣٠	صول المحاكمة
٥٣١	انتقال الدعوى
٥٣٣ - ٥٣٢	التفسير والتنفيذ

الفصل الثاني

في اعادة المحاكمة

٥٣٦ - ٥٣٤	القرارات القابلة لاعادة المحاكمة
٥٣٨ - ٥٣٧	اسباب اعادة المحاكمة
٥٤١ - ٥٣٩	المهلة
٥٤٢	الصلاحية
٥٤٧ - ٥٤٣	اصول المحاكمة
٥٥٠ - ٥٤٨	مفعول القرار الصادة بناء على اعادة المحاكمة

الفصل الثالث

في اعتراض الغير

٥٥٦ - ٥٥١	شروطه
-----------	-------

٥٥٧	الصلاحية
٥٥٨ - ٥٦١	اصول المحاكمة
٥٦٢	مفعوله النسبي
الفصل الرابع	
في خاصة القضاة	
٥٦٣ - ٥٦٨	شروطها
٥٦٩	المهلة
٥٧٠ - ٥٧٧	اصول المحاكمة
٥٧٨ - ٥٨١	المغايل

الكتاب الخامس

في طرق التنفيذ	٨٧٥ - ٧٩٥
الباب الاول	١٣٥ - ١٦٥
في انواع الحجز	٢٥٥
الفصل الاول - دائرة الاجراء	٧٥٥ - ٧٢٥
» الثاني - قواعد عامة الاموال غير القابلة للحجز	٥٩١ - ٦٠٥
» الثالث - التنفيذ الاجباري	٦٠٦ - ٦١٥
» الرابع - الحجز الاحتياطي	٦١٦ - ٦٢٤
» الخامس - الحجز لدى شخص ثالث	٦٢٥ - ٦٦١

٧٠٨ - ٦٦٢	الفصل السادس - الحجز التنفيذي
٧١٤ - ٧٠٩	» السابع - حجز الاستحقاق
٧١٥	» الثامن - حجز المؤسسات التجارية
٧١٩ - ٧١٦	» التاسع - حجز الحاصلات القائمة
	» العاشر - الحجز العقاري
٧٦٨ - ٧٢٠	الجزء الاول - المعاملة الخالية من الطوارئ
٧٩٣ - ٧٦٩	الجزء الثاني - القضايا الطارئة

الباب الثاني

٨٠٨ - ٧٩٤	معاملة التوزيع
-----------	----------------

الباب الثالث

٨٢٠ - ٨٠٩	الحبس التنفيذي
-----------	----------------

الكتاب السادس

٨٤٩ - ٨٢١	التحكيم
٨٥٥ - ٨٥٠	العرض الفعلي والابداع
٨٥٩ - ٨٥٦	احكام موقته

قرار المفوض السامي رقم ٤٨ المؤرخ في ٢٨ اذار سنة ١٩٣٣
قرار المفوض السامي رقم ٢٣٥ المؤرخ في ٩ ت ١ سنة ١٩٣٤

رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٢ - ٢١٧
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٧ - ٢١٧
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٧
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٧ - ٢١٧
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٧ - ٢١٧
رقبہ انتا بیلدا - رقبہ انتا بیلدا	٢١٧ - ٢١٧

رقبہ انتا بیلدا

رقبہ انتا بیلدا	٢١٧ - ٢١٨
-----------------	-----------

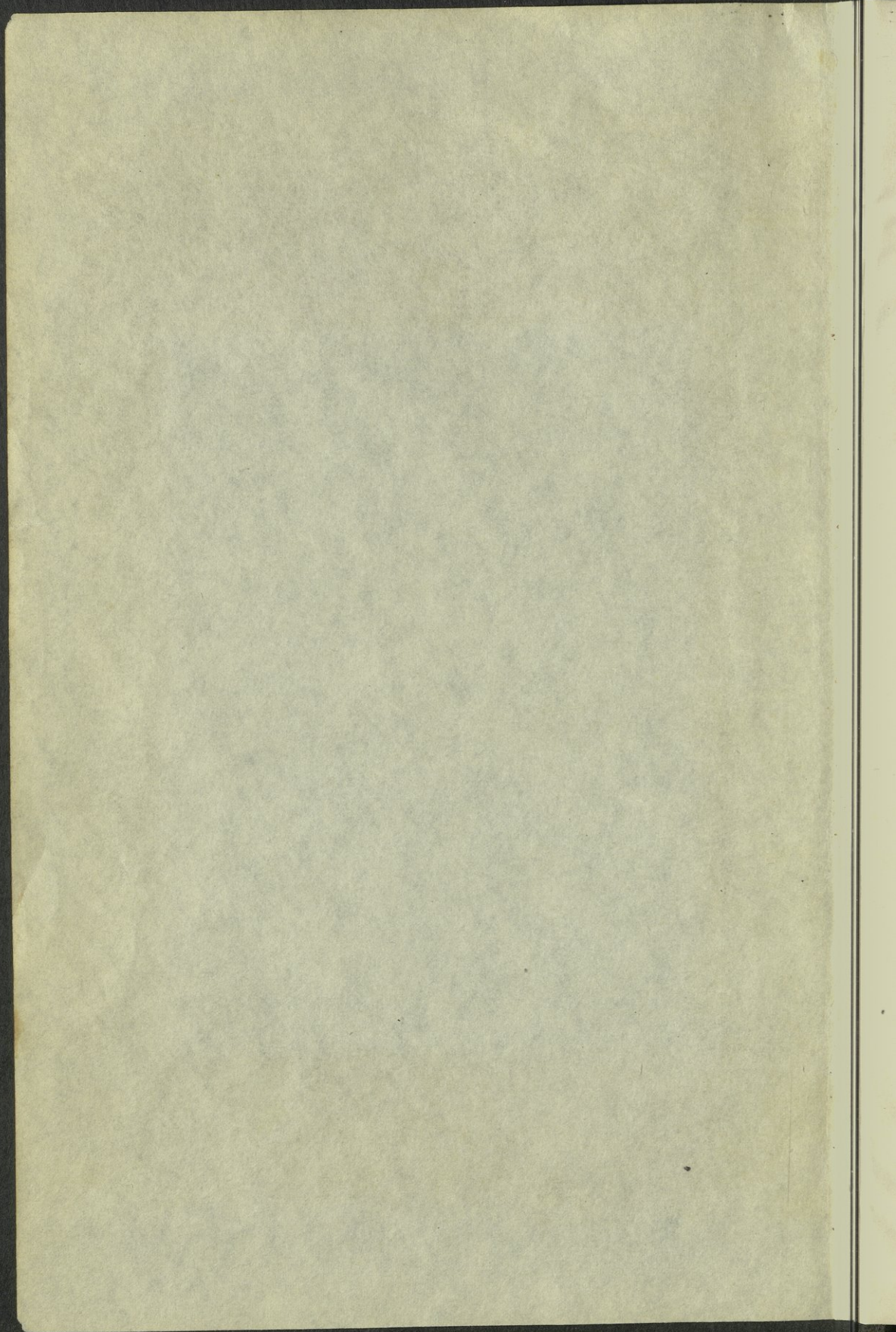
رقبہ انتا بیلدا

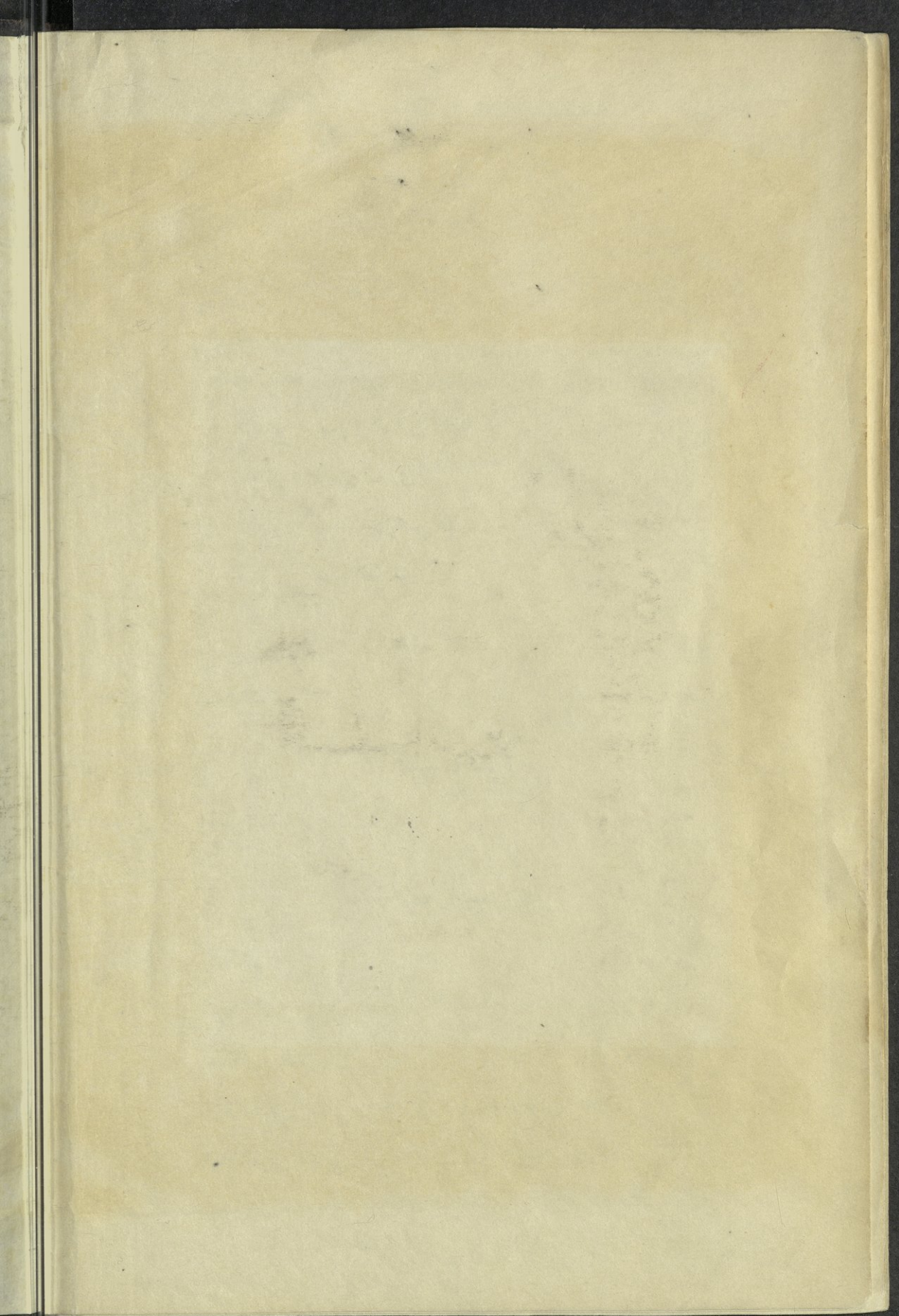
رقبہ انتا بیلدا	٢١٨ - ٢١٨
-----------------	-----------

رقبہ انتا بیلدا

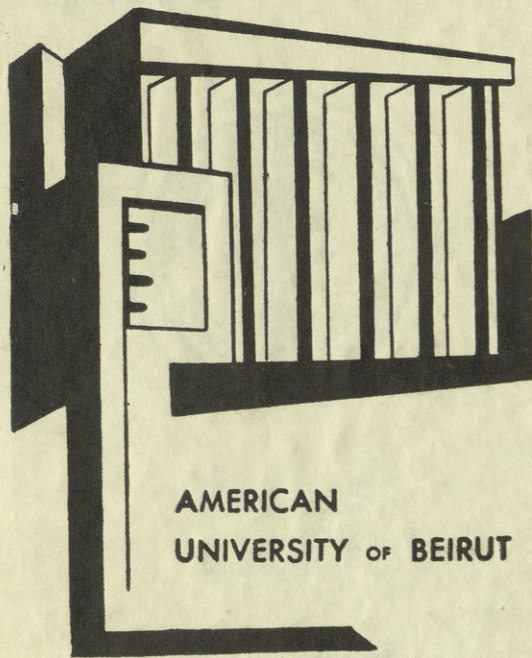
رقبہ انتا بیلدا	٢١٨ - ٢١٨
رقبہ انتا بیلدا	٢١٨ - ٢١٨
رقبہ انتا بیلدا	٢١٨ - ٢١٨

رقبہ انتا بیلدا
رقبہ انتا بیلدا





349.569:L92aA:c.1
لبنان. قوانين، أنظمة، النج.
قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022127



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.569
L92aA
c.1